

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 فَإِنَّ الْقَبْدَ الْبَقِيَّةَ الْمُضْطَرَّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ مُحَمَّدٍ وَنَبِيِّهِ
 نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْمَقْرُونُ بِأَبِيهِ مُحَمَّدٍ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
 بِرَحْمَتِهِ آمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِهِ
 الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَلِلَّهِ أَنَا بِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ
 عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَقَالَى أَفْخَرُ الْجَلَالَةِ وَأَوْفَى السَّلَامِ
 > أَمَا بَقْدُ فَهَذِهِ السَّلَامَةُ لِيَوْمِ الْآخِرَةِ نَسْتَعِينُ بِهِ
 فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَدُ جَمْعُهُ فِي مَقْدَمَةٍ وَسَبْقَةٍ
 فَحُصُولُ وَخَاتَمَةٍ وَهُوَ كِتَابٌ شَافِعٌ لِقُرْآنِهِ عَلَيْهِ
 فِي هَذَا السَّرْمَارِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَقَالَى وَاللَّهُ تَقَالَى الْمَسْعُورُ
 بِأَنْ يَنْتَسِرَ جَمْعُهُ وَالْإِنْتِجَامُ بِهِ بِمَنْهِ وَكَرَمِهِ
 وَأَنْتَرَمْتُ أَرْتَى أَنْ كَرَمِهِ قُوَّةُ الْإِنْسَانِيَّةِ لِغَايِلِهِ
 أَوْ أَنْ كَرَمِ الْكِتَابِ الَّذِي تَقَالَى مِنْهُ كَمَا هُوَ عَادَتٌ فِي غَالِبِ
 تَوَالِيهِ لَأَنْ لَيْكَ أَفْرَنْ إِنْ كَرَمِ نَيْتِهِ الْهُوسُ وَكَمَا أَرْعَادَتِ أَيْضًا فِي غَالِبِ
 تَوَالِيهِ

تَوَالِيهِمْ فَصَرَّفَ مَا سَعَى عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ لِلَّهِ
الْعَلَمَاءُ مُتَوَقِّفُونَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ
وَكَمَا أَنَّ عَادَةَ أَيُّهَا الْعَالَمُ تَوَالِيهِمْ التَّوَسُّعُ
عَلَى الْإِخْوَانِ بِغَيْرِ أَقْوَالِ الْعَلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الْخَلَاءِ
وَمَقْصُودُهُمْ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَانَتْ
الْبَيِّنَاتُ لَا تَخْلُو عَنْ خَلْفِهَا وَتَحْصُرُ حِفْظَ نِظَامِ الْأُمَّةِ
وَالْفَرْقُوبُ مِنْ تَشْوِيشِ الْعِبَادَةِ وَقَبْحُ بَابِ الْخَصْمِ
مَعَ وَمِنْ حَمَلَتِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ حَسْبُهُ يَوْمَ
تُبْلَى السَّرَائِرِ الْفَتَى مَعَ فِي بَيَانِ أَنْ دِيرَ اللَّهُ يَسْرُ
وَبَيَانِ مَا مَرَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الرَّمْلِ مِنْ جَهَةِ
الدَّيْرِ وَالْأُنْيَا مَا بَيَّنَّ أَنَّ دِيرَ اللَّهِ يَسْرُ قَبْلَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمْ الْعُسْرَ **وَقَالَ تَعَالَى مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي**
الدَّيْرِ مِنْ حَرْجٍ **وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**
أَنَّ الدَّيْرَ يَسْرُ وَلَمْ يَشَأْ الدَّيْرُ أَحَدًا إِلَّا غَلِيَّةً فَسَدَّوْا
وَفَارِبُوا وَأَبْشُرُوا **وَأَسْتَعِينُوا بِالْعُدَّةِ وَالزُّوْحَةِ**

وَشَيْءٌ مِنَ الْحُجَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحِيحُهُ
 وَفَالْعَلِيَّةُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْرُونَ وَلَا تَعْسَرُوا
 وَأَبَشْرُوا وَلَا تَنْقِرُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَصَحِيحُهُ
 وَفِي تَخْلِيصِ الْأَخْوَارِ فَالْعَلِيَّةُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 اخْتِلَافٌ أَمِنَ رَحْمَةً وَفَالْعَبْدُ الْعَزِيزُ فِي الدَّرَجِ
 الْمُنْتَظَّةِ وَمِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ
 فِي أَمْرِ الشَّيْءِ هَذَا سَهْلٌ فَيُرَى وَحَيْثُ لَا يُسَرُّ وَمِنْ
 فَعَرَفَ عِلْمَهُ وَصَحَّتْ مَعْرِفَتُهُ شَدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ
 وَسَهْلٌ عَلَى النَّاسِ وَفَالْزَوْجُ مِنْ حُكْمِ الْحَكِيمِ
 أَنْ يَتَوَسَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَيُضَيِّقَ عَلَى
 نَفْسِهِ فِيهَا فَإِنَّ التَّوَسُّعَ ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ وَالنَّضِيقَ
 عَلَى نَفْسِكَ مِنْ حُكْمِ الْوَرَعِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
 إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ الْأَوَّلِيُّ عِنْدَهُ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ يَكُونُ
 لِلْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبُ فِيهَا فَوَلَّا فَيَعْمَلُ النَّاسُ عَلَى
 مُوَافَقَةِ أَحَدِهِمْ أَوْ لِكُلِّ مَرَجُو حَالِ النَّظَرِ
 أَنْ لَا يَعْتَرِضَ لَهُمْ وَأَنْ يَجْزُوا عَلَى أَنْهُمْ فَلَدَوْهُ

فِي الزَّمَانِ

62
فِي الزَّمانِ الْأَوَّلِ وَجَرَى بِهِنَّ الْعَمَلُ فَلَهُنَّ حَمَلُوا
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَأَنَّهُ تَشْوِيشُ الْعَامَّةِ وَفَتْحُ
لِبَابِ الْخَصَامِ **و** قَالَ عَبْدُ الرَّهْمَنِ الشَّعْرَانِيُّ
وَالْيَوَافِي سَمِعْتُ سَيِّدَ عَلِيًّا الْخَوَاصِرَ رَحِمَهُ
اللَّهُ يَقُولُ أَعْمَلُوا عَلَى الْجِدِّ إِنَّ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ
جَهْدَكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْقَوْلِيِّ أَوْ لَوْ مِنَ الْفَاءِ أَحَدٌ
هَذَا وَبِذَلِكَ يَفْتَلُ تَنَافُضُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ
وَصَلَ مَقَامَ الْكَشْفِ وَجَدَ جَمِيعَ الْإِيْقَةِ الْمَجْتَهِدِينَ
لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الصَّنَائِبِ وَالشُّبُهَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ
أَقْوَالِهِمْ وَشَهَدَهَا كُلُّهَا مُفْتِيَةً مِنْ شُعَاعِ
نُورِ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُمْ عَلَى أَثَرِ الرُّسُلِ سَلَكُوا
فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْإِيمَانِ وَالْتَّصَدِيقِ
بِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَقَائِلُ خَالِ شَرِيعَتِكَ ظَاهِرًا وَكَائِلًا
يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِيمَانُ وَالْتَّصَدِيقُ بِصَحْوَةٍ
اسْتَنْبَطَهُ الْمَجْتَهِدُونَ وَرَأَى أَنَّكَ مَذْهَبُ إِمَامِكَ

انتبه **و** قال عبد الوهاب الشعراني ايضا في التواقيف
 في محل اخر وفي البخاري عن حميد بن كعب القرظي
 التابعي الجليل انه كان يقول ان اعظم المسلمين
 في المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم بحرمته
 على المسلمين من اجل مسئلته وكان صلى الله
 عليه وسلم يخاف على امتة من كثرة تنزل
 الأحكام ثم قال بعد كلام وسمعت سبيحا
 عليا الخواصر حقه الله يقول امرت الميامر
 الناس به عمل شيء لم يحرم الشارع بالامر به
 الا تفتي يوم القيامة انه لم يحرم جمع شيئين
 ثم قال ان الأمر بحسين هو ايهم خلاف ما رجع
 الشارع رجلان الزاهد يغلب جانب الحرمة
 والثاني يغلب رفع الحرج مرهذه الأمة رجوعا
 الى الأصل وهذا عند الله أقرب منزلة من الخ
 يغلب الحرمة في الحرمة أمرها عارض للأصل
 وراجع الحرج في الأمر اليه يعود حال الناس

في الجناس

في الجنان يتبعون من الجنة حيث شاءوا وما
 اغفل الله الاهواء وان كانوا موافقين لهذه
 المسئلة وسيتقدموا في انكشاف الحجاب
 فيايدك يا اخي وهو من الطبيعة قبل القيد ممكورا
 به من حيث لا يشعرون فان قلبه لا يفتضح ما
 ذكرنا من اول هذه المقدمة التي هنا من
 التسهيل عدم باب التشديد في الخير لكونه
 يسرا ثم لا فالحوائج ان ذلك لا يفتضيه لارباب
 التشديد معلوم في الخير ايضا وقد ورد فيه
 ما لا يحصى من الاحاديث وقد سلك مسلكه
 من لا يخص من العلماء كالشيخ السنوسي
 في باب النظر وكالطرسوسي وابن الحاج صاحب
 المدخل في الحوادث من البدء كالتكلم على
 حسن نيته وعلى مقتضى اهل زمانه قال عبيد
 العزيز في الدرر المنتفحة انه اجتنب العالم
 بالتشديد وترك التسهيل لما ظهر عنده من
 اليقظة وما غلب عليه من خوف الله تعالى وهو حسن

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتْرَكَ ذِكْرَ التَّسْهِيلِ خَوْفًا عَلَى
الْعَوَامِّ مِنَ الْإِنْجِلَالِ وَتَرْكِ الْحَزْنِ فِي الدِّيرِ قِيَانِ
الْقَالِبِ مِنَ الْعَوَامِّ إِذَا وَجَدَ التَّسْهِيلَ يَتْرَكَ الْحَزْنَ
بِالْكَيْفِيَّةِ أَنْتَهَى **وَأَمَّا** بَيَانُ مَا مَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الزَّمَانِ مِنْ جَهَةِ الدِّيرِ وَالَّذِي يَلْبِشُكُمْ
أَهْلُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ فَيَسْتَحْفُوا الْمَزِيحَ إِذْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لِمَنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَ تَكْمُ وَلِيَعْلَمَ كَلَامُهُ
بَصِيرَةً أَنَا عَلَى فَعْمٍ **مَقْصِدُ** النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَمُوا
يَا أَخَوَانِي أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الزَّمَانِ
بَيَانُ مَا يَعْتَقِدُ فِي دِيرِ اللَّهِ وَبَيَانُ مَا يَعْمَلُ فِي دِيرِ
اللَّهِ وَبَيَانُ مَا يَتْرَكَ فِي دِيرِ اللَّهِ وَبَيَانُ مَا يَبْأَخُ
بِهِ دِيرِ اللَّهِ وَإِذَا لَمْ يَشَبَّهِهُ عَنْ دِيرِ اللَّهِ وَالْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَخْوِيفِ النَّاسِ
بِمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى تَرْكِ مَعَاصِي اللَّهِ وَتُبْشِيرِ النَّاسِ
بِمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ
ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا بِالْهَجْرَةِ

وَتَامِير

وتامير امير المؤمنين واتخاذ الآلات الجهادية
 هي الخيل والنبيل والافواس والرماح والاسياخ
 والاثراش والدروع والمناطع والمقايير والالوية
 ثم من علينا بالجهاد بها وتامير السوار
 وتامير امراء الجيوش وتامير الخازن وتامير
 امراء البلد وتامير الكتائب وتامير الرسل
 الى الملوك واتخاذ الخدام في الحضرة و
 تامير القضاة وتامير امراء الحدود وتامير
 امير الحج بهذه ثلاث وعشرون فصلة من
 شعائر الاسلام كقده سر سالتة صلى الله
 عليه وسلم ونحو محمد الله الخ من علينا بظهور
 هذه الشعائر في اخر الزمان **قال** الحسن اليوسي
 في المعجزة صرات بعد ان كبرتم اهل كل زمان
 من الشعراء وغيرهم زمانهم وانشاءهم الى
 ان الناس الابد ضل في مضوا والارض في تفتت
 قد تحصل من هذا ان الدين المثل هكذا وان
 الناس هم الناس منذ خلقوا اقبالا كمال الانسار

من غير نقطي

التسليم بالبرضى به فانه بذلك يفوز
 بالآداب مع الله تعالى الحكيم العليم الخبير
 هو رب الأولين والآخرين وفيه يشكره وحضرة
 وبراحة قلبه وسلامة من التشوي والتطلع
 وسلامة الصدر لا أهل زمانه والقيام بحقوقهم
 واعتقاد الخير في الله والاتباع بهم ورؤية
 المحاسن والفيتية والتعاقب عن المساوئ وغير
 ذلك ولقد منح الله الصحابة الزمان الفاضل
 فكانوا يذكرون ما مضى لهم في الأزمنة
 السالفة من صنو الشر من عبادة الأوثان
 وإن تكاب القبايح فيحمدون الله تعالى
 ويشكرونه وهكذا ينبغي للمؤمن أن ينظر
 إلى ما منحه الله تعالى من الخير في زمانه ديناً
 ودنياً وإلى ما أنجاه الله تعالى منه من الشرور
 العالقة والمراضية فيحمد الله تعالى على
 ذلك نعم فالعسر البعس شيء قد جرى على
 لسانه وهذا المعنى أبياتاً ذكرت

نحمد الله وقتنا وقت خير ^{سبح} ربنا ما قبله من الاوقات
نحمير وقت النبي صلى عليه الله والصحب والتتات الهدات
حيثما الم من البدم والقمي وعشنا باطيب الاوقات
ومن اقصاه الاله بخير بهو فيه من سالك اوقات

انتهى

قلت ونحن نحمد الله عز وجل على ما احسن من
الخيرات في زماننا ديننا وديننا على ما انجنا
منه من الشرور الحالية والماضية وقد جرى
على لسانه في هذه المعنى ابيات

نحمد الله وقتنا وقت نور وقت كشف الظلام في العالمين
نحمد الله وقتنا وقت احيا السبيل السيد المرسلين
نحمد الله وقتنا وقت نصر وقت خذلان جملة الكافرين
نحمد الله وقتنا وقت عز وقت جرح لجملة الفاسقين
نحمد الله حزننا حزن عجز الفاجر الغوث سيد العارفين

انتهى

بارك الله فيكم كرت خير اهل زمانك فقط ولم تذكر

فَتَرَفُّمُ الْجَوَابِ إِلَى الْأَوَّلِ الْأَمْسَاكَ عَنْ ذَلِكَ
 وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَيَسَّ لَيْكُونَ التَّغْيِيرُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ
 مِنْهُ طَائِلٌ يُغَيِّرُ أَتَعَابُ الْقَمَرِ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ **قَالَ**
 الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ فِي الْمَحَاضِرَاتِ وَأَمَّا اسْتِنْفَاصُ
 أَهْلِ الزَّمَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ
 الْغَيْبَةُ الْمَحْرُومَةُ لَيْسَ لَا يَكُونُ التَّغْيِيرُ وَفِيهِ
 اسْتِشْعَارُهُ خِيَالُ الْخَيْرِ ابْنِ الْقُرْبَى فِي رِسَالَةِ
 الْقَدَسِ ذَلِكَ حَيْثُ وَفَعَلَ فِي مُتَصَوِّفَةِ زَمَانِهِ
 بِاجَابَ بِخَوْدَ ذَلِكَ وَنَزَعَ بِمَا وَفَعَلَ لِعَابِ تَقَرُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهُمْ أَهْلُ زَمَانِهَا وَتَغْيِيرُهَا
 مِنْ أَهْلِ التَّغْيِيرِ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى الْأَمْسَاكَ عَنْ ذَلِكَ
 وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْ يَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ طَائِلٌ يُغَيِّرُ أَتَعَابُ
 الْقَمَرِ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ نَعَمْ نَدَّ كَرَمًا يَفْعَلُ مِنْهُمْ
 مِنَ الْمَنَافَةِ كَرَبِ التَّنْصِيفِ بِفَصْدِ الْإِحْتِرَازِ
 مَعَ الْإِنْصَافِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْعَبَّاسِ فِي النَّصْرِ
 الْأَنْجَعِ وَفِي عُمْدَةِ الْفَرِيدِ نَادِجٌ مُبِيدٌ

غير أنه صعبٌ مَبْتَفَرٌ إلى تحفيوه والمدارك
 وتصلح في العلوم وتجربة ثمانية جبال الأمور
 قليل منها ما يكون أمراً حقيقياً ثم من كل
 وجوه أو يمدح وأكثرها ضابطاً في اعتباري
 يختلف باختلاف الأشخاص والمقاصد والأزمان
 والأمكنة والأحوال فإنهم انتهجوا كل ما
 انتهج به انتهت المقدمة وقد انشروا عنا
 فصول الكتاب **الفصل الأول** في بيان عدم المجادلة
 مع أحد بغير علم وبيان عدم طرد الشريعة
 بقول رب الله التوفيقوا علموا يا أيها الخواص
 المجادلة بغير علم تفتوت خير كثير أو تودع
 إلى أن يجد حصر صاحبها بجداله طريقة من
 طرد الشريعة وإن يكون معدوداً بغير نكر
 الشريعة لأن الشريعة جاءت على ثلاث مائة
 وثلاث عشرة طريقة **قال** عبد الوهاب
 الشمراني في البحر المورود في الموائيم والقهود
 أخذ علينا العهد أن لا نمكر أحد من أصحابنا

بِقَبْحِ بَابِ الْمَجَادَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَعَ أَحَدٍ عَمَلًا
 بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجَادِلُ فِي الدِّينِ
 الْأَجَادَةُ أَوْ مَرَاتِبُ دِينِهِ وَإِنَّمَا قِيَّتُنَا حَقُّ
 الْمَجَادَلَةِ بِقَوْلِنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُخْرَجَ مَرَجَاؤُا
 بِعِلْمٍ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَلَا
 يَصِلُ الْقَبْحُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَيُسَمَّى مِنَ الْمَجَادِلِينَ
 بِعِلْمٍ إِلَّا أَنْ عِلْمَ جَمِيعِ ظُرُوفِ الشَّرِيعَةِ وَوَجْهِ
 الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ عَلَى ثَلَاثِ مَائَةٍ
 وَثَلَاثِ عَشْرَةِ طَرِيفَةٍ لَيْسَ مِنْهَا طَرِيفَةٌ يُلْقَى
 الْقَبْحُ بِهَا رَبُّهُ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
 وَغَيْرُهُ فَمِنْ كُلِّ عَارٍ قَابِ جَمِيعِ هَذِهِ الظُّرُوفِ
 وَرَأَى طَرِيفًا دَخَلَ فِيهَا كَلَامًا فَلَمَّا جَدَّ الْجَدُّ لَمْ يَهْلُ
 مِنْهَا وَلَوْ طَرِيفَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَمْ
 الْجَدُّ إِلَّا لَاقْتِمَالُ أَرْشِدٍ حَضَرَ جَدُّهُ طَرِيفَةٌ
 مِنْ ظُرُوفِ الشَّرِيعَةِ وَيَتَبَيَّنُ مِنَ الْقَلْبِ بِهَا إِيْقَانُهُ
 خَيْرٌ كَثِيرٌ وَيَجِيءُ مَعْدُودَةٌ إِيْمَرَيْنِ
 الشَّرَائِعِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ وَيَأْتِي فِي الْجَدِّ

بغير

بغير علم مجادلة العقلية من أهل المذاهب
 الأربعة وغيرها وإدخال حجة بعضهم
 بعضاً بالأدلة العقلية أو الغوية حتى أن
 أحدهم يتبرأ من مذهب الآخر ويرى كأن
 ذلك المذهب الذي تبرأ منه خارج عن الشريعة
 ولو اطلع على جميع طرق الشريعة لراى
 جميع مذاهب المسلمين في الخلقة والشريعة
 لا يخرج منها قول من أقرهم كما أوصفنا
 ذلك في خطبة كتابنا المسمى بكشف الغمة
 عن جميع الأمة والله واسع عليهم انتهى **قلت**
 ولكثرة طرق الشريعة التي هي مرجع مذاهب
 المسلمين قال الشيخ المتوفى عن علمه وصلاه
 عن خير ابن محمد السلام إن فسوخ الإنكار على
 الناس شيء عسير بل متعذر لأن الإنكار متعلق
 بما أجمع على إيجابه أو تحريمه فمن ترك
 ما اختلف في وجوبه أو بقوله اختلف في تحريمه
 فإن فله بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه

أَلَا يُقْلَدُهُ فِي مَسَلَّةٍ يَنْفُضُ حُكْمَهُ فِيهَا قَدْرًا
 كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَا بَاسٌ بِأَشَادِهِ
 إِلَى الْأَصَاحِبِ وَأَتَمَّ أَلَمْ يَنْكَرْ حَلِيدَ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ
 حَزْمًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ بِالْأَخْبَرِ
 وَلَا بِالْإِجَابِ انْتَهَى **فَلَمَّا قُلْتُ** فَمَا حُكْمُ مَنْ عَمِلَ
 الْعَمَلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا تَقْلِيدٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَصَادَةُ
 عَقْلِهِ لِسَانِ الْعِلْمِ وَالْجَوَابُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ الْأَسَدِيُّ
 قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي بَهْجَةِ النَّفْسِ شَرْحَ الْبُخَارِيِّ
 حَيْثُ قَالَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ
 عِلْمٍ فَقَصَادَةُ عَقْلِهِ لِسَانِ الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
 فَمَنْ قَالَ بِإِيقُولِ بَارِئِ لَوْ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى عَمَلِهِ وَاجْتَنَبَ
 بَارِئُ قَالَ هَذَا عَمَلٌ وَقَعَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَمَنْ جَعَلَ
 مَا أَمَرَ بِهِ كَالِثَمِّ الثَّوَابَ عَلَى الْأَمْتِثَالِ وَمَنْ قَالِ
 يَقُولُ بَارِئُ عَلَيْهِ الْأَثَمُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَنَبَ بَارِئُ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَقَبَّلْ أَحَدًا بِالْجَهْلِ وَأَتَمَّ
 يَجْوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَأَقَامَعَ الْجَهْلُ
 فَلَمَّا قَالَ ثَوْبِيُّ قَدْ سَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَلَمَّا أَفْهَمَ عَلَى الْعَمَلِ فَمِنْ عِلْمٍ
 كَانَ مَرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ وَمِنْ تَرْكِبِ الْمَنْهَى أَنْتُمْ
 وَمِنْ خِلَافِ قَوْلِ إِيَّاهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 عِقَابٌ وَاجْتَجَزَّ بِإِذْنِ إِيَّاهُ لَمْ يَفْعَلْ بِعَمَلِهِ فِي
 شَيْءٍ مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ مَا تَوَقَّعُوا وَأَمَرَ
 بِإِلَّا يَفْعَلَ عَلَى الْعَمَلِ الْأَبَالِ الْعِلْمُ بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 الْأَخْوَارِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً فَكَتَبَ مَرْعُوقُ قَوْلُهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتِلَافُ أُمَّتِهِ رَحْمَةً
 لَا يَفْعَلُ أُمُورًا ثَلَاثَةً الْأَوَّلُ لَا يَنْكَرُ عَلَى مَنْ خُتِرَ
 قَوْلُ مَرْشَاءٍ مِنْ أَصْحَابِ مَذْهَبِهِ: الثَّانِي إِيَّاهُ
 لَا يَنْكَرُ عَلَى مَنْ خُتِرَ قَوْلُ مَرْشَاءٍ مِنْ أَصْحَابِ
 مَذْهَبِهِ: الثَّالِثُ إِيَّاهُ لَا يَشْجُرُ فِي مَسَائِلِ
 الْخِلَافِ: قَالَ أَوْفِييْلُ كَمَا فِي التَّفْسِيرِ مَنْ اتَّبَعَ
 مَذْهَبًا فَلَمْ يَنْخُتَرْ قَوْلَ مَرْشَاءٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَلَمْ مَذْهَبًا: وَالثَّانِي قَالَ بِرُحْمَةِ
 قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ تَتَّبَعَ الرَّفِصَ قِبَاسُ

مرة وديما افتي به الشيخ الموقر على علمه
 وصلاحه عن الدين بن عبد السلام انه لا يتعين
 على القامي اقله اماما في مسألة ان يقلده
 في سائر مسائل الخلاف لان الناس من كل الصحابة
 الى ان ظهرت الفقه اذهب يسئلون فيما يشع لهم
 العلماء المختلفون من غير تكبير من احد وسواء
 اتبع النخوص في ذلك او الغرايم لان من جعل
 المصيب واحد الم يعينه ومن قال كل مجتهد
 مصيب فلا انكار على من قلده في الصواب
 وقال عبد الرحمن الشيوطي في شرح الكوكب
 هل يجب على القامي وغيره مقل لم يبلغ رتبة
 الاجتهاد التزم مذهب معين من مذاهب
 المجتهدين قولان احدهما نعم وصححه
 في جمع الجوامع والثاني لا واختاره النووي
 فقال انه يقتضيه الدليل انه لا يلزم التمسك
 بمذهب بل يستفتي من شاء قال من التزم
 مذهب معين اهل جوزه له الخروج عنه

بِهِمْ أَقُولُ أَنَّ هَذَا الْجَوَازُ مُطْلَقٌ وَكَسَخَهُ
 الرَّابِعُ وَالْثَّانِي الْمَنْعُ مُطْلَقٌ لِأَنَّهُ التَّزَمُّ
 وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَلَا يَجُوزُ فِي
 بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ حَيْثُ جَوَزَ نَالَهُ الْخُرُوجُ بِمَا
 لَصَحِيحٌ أَنَّهُ يَمْنَعُ تَتَبَعَ الرُّخْصَةُ وَالْمَذَاهِبُ
 بِأَنَّ أَحَدَ مِنْ كُلِّ مَنَاهِجٍ هُوَ أَهْوَى وَيُقَسَّمُ
 بِذَلِكَ وَفِيهِ يَجُوزُ فَلَا يَنْقُصُ حِكْمُهُ فِي الرُّخْصَةِ
 انْتَهَى **وَقَالَ** الْأَجْمَعُونَ فِيهِ فَدَا فَتَصَرُّفُ الْفَرَاغِ فِيهِ
 شَرْحُ التَّنْفِيذِ عَلَى الْقَوَائِدِ الْجَوَائِزِ لَكِنْ بِشُرُوطِ
 ثَلَاثَةٍ أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى صِفَةٍ تُخَالِفُ
 الْإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِأَوَّلَى وَلَا صَدَاقٍ وَلَا
 شَهْوَةٍ وَأَلَّا يَتَعَدَّ فِيهِمْ يَفْلَحُهُ الْبَقُولُ
 وَأَلَّا يَتَّبِعَ الرُّخْصَةَ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْمَنَاهِجِ
 كُلُّهَا مَسَالِكُ لِاجْتِنَاءِ مَنْ سَلَكَ مِنْهَا طَرِيقًا
 وَصَلَهُ فَإِنَّهُ انْتَهَى **ثُمَّ قَالَ** الْأَجْمَعُونَ وَقَوْلُهُ
 وَأَلَّا يَتَّبِعَ الرُّخْصَةَ إِنْ ارْتَادَ بِالرُّخْصَةِ مَا يَنْقُصُ
 بِهِمْ فِكْمُ الْفَاضِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

أو الفواعل أو النضر أو الفيض الجلي وهو حسن
 متعين ولا أراد بالخص ما به سهولة على
 المك كيد كل لزمه أن يكون مرفقاً ملاكاً
 في المياه والأوراث وترك الأباط في القفود
 مخالب الشرم الله تعالى وليس كذلك ثم قال
 انتهى كلام الفراء في شرح التفسير بالافتد
 قال وهو يبيد ترجيح القول بأن التفسير جائز
 بالشروط المذكورة وأن المراد بالخص
 ما ينقض فيه قضاء القاضي لا ما يظلم ما به
 سهولة بكل مسألة لا تخالف الإجماع ولا
 الفواعل ولا النضر ولا الفيض الجلي يجوز التفسير
 فيها وأكثر المسائل على هذه النقط وما ينقض
 فيه قضاء القاضي يسيّر بالنسبة التي غيره
ثم قال قال الفراء في الكتاب المسمى بالأحكام
 في تمييز البقايا والأحكام الخ عليه البقيا
 في مذهب مالك أمثال انتفال المالكي لمذهب
 الشافعي في مسألة وكذا انتفال الشافعي

لمذهب

لَمَّا هَبَّ الْمَالِكِيُّ انْتَهَى **سَمْعُ** قُلٍّ وَالْكَسْرُ كَلَامُهُ
 فِي شَرْحِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَصُّهُ أَنْ الرَّاجِعَ فَلَاكَ هَذَا
 وَهُوَ الْقَوْلُ لَمَّا وَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعْلَى وَانَّهُ أَقْبَرُ عَبْدَ الْعَجِيدِ حِينَ ذَلِكَ بِالْمَشَى
 إِلَى مَكَّةَ وَحِينَئِذٍ بِكَارِزِيْمِيْرِ وَقَالَ أَيْ أَقْبَرُ
 بِقَوْلِ اللَّيْثِ فَإِنْ عُدَّتْ لَمْ أَقْبُرَكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَا لَكَ
 بِكَ زُومَ الْمَشَى إِلَى مَكَّةَ انْتَهَى **وَقَالَ** الْفَرَّاجِيُّ
 لَمْ يَفِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ مَرَّ سَلَمٌ فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَ قَوْلَ
 مَرَّ شَاءَ بِغَيْرِ حُجْرٍ وَاجْمَعَ الصَّحَابَةُ أَنَّ مَرَّ
 اسْتَقْبَلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقُلْدَ هُمَا قُلْدَ أَنْ يَسْتَقْبَلَتْ
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبْرٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ
 فَمَرَّ عَلَى رَجْعِ هَذِهِ الْإِجْمَاعِ غَيْرَ بَقِيَّةِ الدَّلِيلِ
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ الْمَوْزُودُ فِي الْقَوَائِدِ وَالْعَهْدُ لِقَبْلِ
 الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِي قَالَ فِيهِ أَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ أَنْ لَا
 نَخْجُرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ بِالتَّزَامِ
 مَعَ هَبِّ مَقِيرٍ لَيْتَنِي يَنْتَوِي بِغَيْرِهِ يَلْزَمُنِي هُمْ عَلَى
 كُلِّ بَعْلٍ وَقُلْدَهُ مَا دَامُوا فِي سِيَادِهِمْ وَتَجَنَّبُوا

من الله بجهنم وذلك هو بامر ان ياحقنا
 دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
 اللهم مرشدة على ائمتنا فاشفعوا اللهم عليه
 ولا ائمتنا عليهم من قبيحهم يحكمهم ببطلان
 عبادتهم ومعاملاتهم ومناكحتهم وبيعتهم
 لم تضرهم به الشريعة ولا اجمع عليهم الايمة
 ويا امرهم بالتزام منه هب واحد يقينه ولم يات
 به بخصوصه خبر ولا اثر **وقال في الكتاب المقدس**
 كور اخذ علينا العهد ان لا نترك احدا من
 اخواننا ان يبعد صلاة صحت على من هب من
 المذاهب وذلك لا لانفع به سوء الظن بالايمة
 ونجعل آفة اللهم كانها خارجة عن الشريعة
وقال عبد العزيز في الدرر المنتقاة المذاهب
 الاربعة على الحق وكل جهنم مصيب ومن
 فلاح امام امنهم فلاح ان يلاح لآخر لا سيما عند
 الضرورة هذا هو الصحيح ومن العلماء من منع
 ذلك وقال لا يلاح غير امام واكبر والصواب

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ اَرْبَعُ اَشْكَالٍ مَرَاتِبِ الْمَرْتَبَةِ
 الْاُولَى مَرْتَبَةً هِيَ الْوَرَعُ وَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ
 مَشَارِبِهَا يَلْتَزِمُ فِيهَا وَهِيَ اَنْ يَأْخُذَ بِالْأَحْوَطِ
 وَيَلْتَزِمَ الْأَشَدَّ فِي الْمَذْهَبِ بِغَسْلِ الْعَنْقِ لَانَّهُ
 يَجَسُّ عِنْدَ مَا لَيْسَ وَيَغْسِلُ نَوَاسِئَ كُلِّ حِمَّةٍ
 فَإِنَّهُ يَجَسُّ مِنْهُ الشَّيْءُ وَيَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ
 وَيَتَذَكَّرُ وَيَقُولُ الْآتَمُّ وَالْأَكْمَلُ وَكُلُّ شَيْءٍ
 وَيَتَرَكُّ مَا خَلِّفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَالْمَرْتَبَةُ
 الثَّانِيَّةُ هِيَ الْوَسْطَى وَهِيَ اَنْ يَلْتَزِمَ مِنْ هَبَا
 وَاحِدٍ الْآخِرُ عَنْهُ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ اَنْ يَأْخُذَ
 بِحَذَرِ الْفَرْخِ وَالْأَسْفَلِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ وَلَيْسَ
 بِذَلِكَ عِنْدَ الصَّرُورَاتِ وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ
 الْمُفْلِدِينَ يَسْتَعْنِي عَنْ تَقْلِيدِ إِمَامٍ هُوَ الْخَرَفَ
 فِي وَفْدِ صُرُورٍ وَانْتَهَى **وَقَالَ** عَبْدُ الْعَزِيزِ
 أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِي مَحَلِّ الْخَرَفِ
 الصَّحِيحُ أَنَّ جُورَ الْمُفْلِدِ اَنْ يَقُولَ مَذْهَبُ
 الرَّبِّ هِيَ وَجُورُ اَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ

٢٤/٧

ويبقى من مذهبهم ولا يشتم عليه وإنما النور
أبلى ثم مذهباً واحداً لا يتكفاه وأبلغ من
ذلك في النور أن يأخذ بالأشياء والأحوط في
كل مذهب **وهو** قال عبد العزيز أيضاً في الكتاب
المذكور في صريح الاختلاف المذهب بعث
الله تعالى **حكماً** صلى الله عليه وسلم وأنزل
عليه الفرق وأعلمه الأحكام فما ورد فيه ظاهر
من الفرق ان على تأويله أو خبر من الأحاديث
أو وقع فيه الخلاف لا يسام لغة العرب في
الحمل على المجاز ولاختلاف رواية الحديث وما
لم يرد فيه نقل رجع إلى الفياس فلما توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الصحابة
في مسائل قليلة فوقع الاختلاف قليلاً في زمن
الصحابة ولم يتفق أحد بمذهب شخص
معيير فلما انقضت الصحابة كثرت الاختلاف
في التابعين ثم كثرت في القرن الثالث فكثرت المذاهب
فأصبحوا العلماء على اختيار هذه المذاهب في المائة الثالثة

من الهجرة وترك ما سواها من المذاهب
 لئلا يكثر الاختلاف والمذاهب كلها على
 الحق وكل وجه مصيب انتهى **قلت**
 لا يذهب من قوله جائق القول على اختيار
 هذه المذاهب الأربعة وترك ما سواها
 من المذاهب أن سواها على الباطل لا ترى
 قوله بقدر لك والمذاهب كلها على الحق
 لا ترى قول عبد الوهاب الشنفراني وهو اطلع
 السجاد لورين غير علم على جميع طرو
 الشريعة لراوا جميع مذاهب المسلمين
 دخلت في الشريعة لا يخرج قولهم
 كما تقدم لا ترى قول البرجزي والفوايس
 بعد أن ذكرنا أنهم فذوة المسلمين
 افطار الأرض وأولو الأئمة والأشياء ونبيه
 على غيرهم فرائقة المسلمين كشاف الشورى
 والحسب البصري وعبد الله بن المبارك وإسحاق
 بن راهويه وآب شور والنجاشي وداود بن علي

إمام الظاهرية وقد أكثرنا نقل ما فيهم
 واليحيى بن سعيد وسعيد بن الحسين والأوزاعي
 وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين قال كل
 واحد منهم مجتهد في دين الله وما هيهم
 كلهم وقرئ صلة إلى الله تعالى انتبه **وقب**
 الكوكب الشاطع لعبد الرحمن الشيعي على
 وما الكوا الشاطع والعتلى استأوى النعمان وابن حنبل
 وابن عيينة مع الثوري وابن جرير مع الأوزاعي
 والظاهر وسائر الأئمة على هدي من بينهم ورخمه
وقال عبد الوهاب الشعراني في التوفيق قد
 تبعنا بحمد الله تعالى أدلة المجتهدين
 فلم نجد فرقا في فروع مذهبهم الأو هو
 مستند إلى دليل ما أئمة أو حديث أو أثر أو قياس
 صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم
 ما هو ما خوذ من صحيح الحديث أو أثر أو
 قياس أو من مذهبهم ما هو ما خوذ من ذلك
 القاموس وهكذا أجمل أقوالهم قريب وأقرب

وبعيد وأبعد وكلها مفيدة من شعاع نور
 الشريعة التي هي الأصل والحال وهو قد فرغ من
 تحرير أصله قال عبد القزير في الخبر المثلثة
 أيضا فصل في سبب الخلاف في هذا العلم
 أن المسئلة إذا وردت في كتاب الله تعالى نصا
 لا يحتمل التأويل لم يختلف فيها أحد من العلماء
 مثل قوله تعالى والله على الناس حج البيت ووردت
 في القرآن بلفظ ظاهر يحتمل التأويل وقع الخلاف
 في المسئلة على الخلاف في التأويل مثل قوله تعالى
 أولم تستم النساء فلم تجدوا ماء ولا أبو حنيفة
 أراح باللمس الجماع مثل قوله تعالى **ولا تكفتم**
 المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن
 اللمس هذا الجماع بالخلاف في هذا ذهب الحنفية
 أن مس المرأة لا يفسد الوضوء وأخذ الشافعية
 بظاهر الكلام وقال اللمس وقوع البشرة على البشرة
 وتناوله مالك بالعلمة بالشهوة فقال إذا كان
 اللمس شهوة يفسد الوضوء فإن كانت
 المسئلة قد وردت فيها أحاديث بروايات

مختلفة مثل مسألة البسمة وكل ما صح
عنده رواية أخذ بها وإن كانت المسئلة
ليس لها ذكر في الفرائد ولا في الحديث ولا هي
مما اجمع عليه العلماء لم ينبأ إلا في ما
وهو الاستدلال بالمعاني ورد البزوم إلى
الأصول وكل من ترجم عنه في ما أخذ به
ومراء الله به هذه الأمة الترتيب في كل سؤالها
عربي أو كتابها عربي أو لغة العرب فتنسقه
فيها الحفيظة والمجاز والتشديد والاشتراك
في كل العلم فيه مجالاً أرحباً وكل ما جتهد
فصيب بالمداهبة كلها في البزوم العملية
على الحق وانتهى: فلتراجع إلى تفسيرنا المتقدم
في الأمور الثلاثة وقد بينا ما قاله العلماء في
حليل الأول والثاني وبقي بيان ما قالوا في دليل
الثالث الخ وهو عدم التشديد في مسائل
الخلاص لم يعرف قوله عليه الصلاة والسلام اختلاف
أمن رحمة ولا خلاف لك قال عبد العزيز في الترتيب المتفق
فإن لا يقال غير من هبه قد صيغ شيئاً

وَسَعَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَقَدْ أَهَبَ كُلَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَفِيهِ
 شَرٌّ شَدِيدٌ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
 أَنْ يَفْعَلَ الْإِخْتِلَافَ فِي حُصُولِ التَّيْسِيرِ وَلِذَا لَكَ
 أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا عَرَبِيًّا وَلُغَةُ الْعَرَبِ مُتَّسِقَةٌ
 مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ **وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**
الشَّعْرَانِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَوْزُونِ فِي الْمَوَاقِفِ وَالْفُتُوحِ
 أَخَذَ عَلَيْنَا الْفُتُوحَ أَنْ لَا تُشْتَدَّ بِهِ أَرْزَالُهُ مُنْكَرٌ
 الْأَمْرَ إِنْ كَانَ مُجْتَمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ يَهْدَمُ الدِّيْنُ
 وَالْخَيْرُ كَالْمَرِاقَةِ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالشَّعْيُ
 فِي أَخْذِ أَمْرِ الْهَمِّ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالْمَرَاوِدِ لِلْجَنِّيَّةِ
 مِنْ نَفْسِهَا وَكَالْقَصَبِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ
 وَالشَّعْيُ فِي إِبْطَالِ صِلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُسْجِدِ
 الشَّعَائِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى
 تَحْرِيمِهِ وَلَا يُخْتَلَفُ فِي ظُلَامِ الدِّينِ بِقِلَّةِ كَالطَّيْلِ
 وَالْمَرْمَارِ وَسَمَامِ الْخَلَاءِ وَالْاجْتِمَاعِ فِي مَوَاضِعِ
 النُّزْهَاتِ وَمَوَالِدِ الْمَشَائِخِ اللَّهُ يَجْمَعُ فِيهَا
 أَنْفَاطَ النَّاسِ كَقَوْلِ سَيِّدِ أَصْحَادِ الْبِدَاوِيِّ
 وَأَضْرَابِهِ بِالْمَرْجِي ذَلِكَ **سَهْلٌ** **عَلَى** بَعْدَ كَلَامِ

وَسَمِعْتُ سَيِّدَهُ قَهْرَ الْفَادِرِ الدَّ سَطْوِطِي حَمَّة
اللَّهُ يَقُولُ أَصْلُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْأَلَاكِ انْمَاهُو
لَا جُلُ تَقْطِيلِ النَّاسِ حَرْفُهُمْ أَنْتَ تَجْلِبُ لَهُمْ تَبْعًا
بِهِ الْيُورِ وَالنَّيَا وَمَا لَهَا صَارَتْ الْأَلَاكُ نَفْسَهَا
يَحْتَرِفُ بِهَا أَصْحَابُهَا مَا يَشْهَدُ بِالْأَمْرِ
وَمِنْ ذَلِكَ سَهْلٌ أَنْتَهَى **وَقَالَ** عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِي
أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ الْعَقَّةِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ
جَمِيعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَجَازَ الْأَلَاكُ الْهُوَ وَخَوَّهَا
انْمَا وَرَدَ لِسَيِّدِي تَقْطِيلِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَقَاصِدِ
الشَّعْرَانِيَّةِ قَوْلُهُمْ لَمْ تَعْطِلْهُ عَنْ مَضَاجِعِهِ وَكَانَتْ
نَفْسَهَا حَرْفَةً لَمْ يَسْتَرْزِ وَاللَّهُ بِهَا وَالْأَمْرِ فِيهَا
سَهْلٌ وَقَدْ مَلَ الْعُلَمَاءُ أَقْوَالَهُمْ عَلَى ذَلِكَ
وَبَعْضُهُمْ حَزَمَ مَطْلَقًا وَبَعْضُهُمْ أَحَقَّ مَطْلَقًا
وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَى الْقِسْطَ **وَقَالَ** ابْنُ الْقَرِيبِيِّ
فِي الْأَحْكَامِ فِي بَيَانِ حُكْمِ حَرْبِ الظُّبُورِ وَالظُّبُلِ
عَلَى فَتْحِ ظُبُلِ الْحَرْبِ لَا خَرَجَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُغْنِيهِمُ
النُّجُوسُ وَيَهْرَبُ الْعَدُوُّ وَطَبِيعُ الْبُكَاحِ كَالْعَقِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَحْتَشِرُ مِنَ الْكَلَامِ وَسَلِمَ مِنَ
الزُّهْمِ وَانْكَشَفَ النِّعَامُ لِلزُّجَرِ **وَقَالَ**

عبد العزيز في الخبر المأثقة وقد ورد في
 الصحيح أن بنات الأنصار كن يضربن رسول الله
 بغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 بيته وهو لا ينكر ذلك وورد أن أبكر رضي
 الله عنه أنكره فقال دعهن فليضربن في يوم عيد
 وكل ما أريح يوم العيد فهو مبارك في غيره
 انتهى وفي كشف الغممة عن جميع الأمة لعبد
 الوهاب الشقراني في فصل ضرب النساء بالحق
 في يوم الغائب وغيره قال بغيره رضي الله
 عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بعض غزاه فقام النصر فجاءت جارية
 سوداء فقالت يا رسول الله إن كنت نذرت أن
 الله صالحا أضرب بغيره بك وأتعت
 فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فاضربه
 والآية فجعلت تضرب قد خال أبو بكر وهي
 تضرب ثم دخل على وهي تضرب ثم دخل عثمان
 وهي تضرب ثم دخل عمر فالتفت الخ فالتفت
 أيتها ثم فعدت عليه وفي سراج عبد الله

ابن ماجة في باب القضاء والحد في غير انس بملك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من بعض نواحي المدينة فاجدهم بجوار يضربون
بنينهم ويقتلون ويغفلون

عن جوار من بني النجار يا حبة احمق اضرب جارا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم انه لا يحب
ويشترى عبد الله برب ماجة في باب ما جاء
افلس عن عامر قال شهد عينا ضالا شعرا عينا
بالاقبال فقال مالي لا اراكم تغلسون كما كان
يغلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيها ايضا عن قيس بن سعد رضي الله عنه
قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وقد رايت له الاشياء واحدة جاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغلس له يوم الوطر
ثم قال ابو عبد الله الناس يقولون ان الغلس الطيل
قال قلت قال اخوك عبد الله في حديثه السلطان وما
في حديث ابن ماجة يغلس حديث الطيل المزكور
محدث ولم يصح او منسوخ ولولا ذلك
لما تركه

لما تركه الجمهور حين أورد كلامه في مصباح
 أهل الزمان في استدلالاته بهذا الحديث على أنه
 عليه الصلاة والسلام يغسله يوم العيد
في الجواب: أن قوله محتمل أولم يصح أو منسوخ
 أو صدق لكن ينبغي أن يفيد ويقال عندهم
 أنه لا يلزم عدم صحة الحديث وكونه منسوخاً
 لا جليل ترك الجمهور له أنه يكون الحديث غير
 صحيح عند بعض القلما. ويكون صحيحاً
 عند غيرهم ويكون منسوخاً عند بعض القلما.
 ويكون غير منسوخ عند غيرهم وإنما استدل
 به بعد تحفيو أن غير الجمهور ذهب إلى جواز ذلك
 في غير النكاح **قال** أبو الحسن المالكي في تحفيو
 المبان عند قول الفقيه إلا الذق في النكاح
 وأنت لك هل يجوز في غير النكاح كالاعتداء
 والخيار وقدوم الغائب أم لا والمشهور لا والتبيل
 مثل الذق في ذلك الخلاف **قال** أبو الحسن المالكي
 في تحفيو المبان أيضاً عند قول الفقيه وسما
 شئ من الملاءم والغناء قال لا أعلم في كتاب الله

(كلام)

آية صريحة وإليه الشئ حديثاً صريحاً
 تحريم ما ذكره المصنف وإنما هي ظواهر
 وعمومات يتناثر بها إلا أنه قطيعة كما
 أن أصحابنا ظواهر يستدلون بها على التحريم
 بل غيرنا أيضاً ظواهر يستدلون بها على الإباحة
 وقد سمع السلف والأكابر الأبيات بالاحراق وممن
 قال بإباحته من السلف مالك بن أنس رحمه الله
 وأهل الجواز كلهم يبيحون الغناء وأما الجداء
 فاجتماع منهم على جازته ومذكور في الأخبار
 والتبعاض في الآثار في ذلك وإلى الغزالي في
 ذلك بالبحر الزخار وأورد كل ما استدرك
 من قال بالتحريم وأجاب عنه بأجوبة لا يشك
 سماعها أنها الأجوبة صحيحة **وقال عبد**
القزيز في الدرر المفصلة الضرب بالحق مباح
 وقد ورد فيه الحديث في النكاح ولو كان حراماً
 ما يباح في النكاح بل جواز في النكاح يدخل
 على جوازه في غير النكاح وجوازه للنساء يدخل
 على جوازه للرجال **مراتب أولى** **وقال** أحمد بن يوسف

المواقف

الموقوف في سنن المهدي قال ابن العربي عارضة
 الغنا ليس حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمعه وإن كان فيه أحد على ما كان في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم من ثغر متنبور ونحوه وقد
 دخل في قول أبي بكر من ماز الشيطان في بيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يوثق ذلك في تحريمها لأنها
 كالماء إلا أن يتعلق بها قلوب الضعفاء. فسمح
 الشرع بذلك **وقال** عبد العزيز في الدرر المفصلة
 سماع الغنا بالأكل المطربة وسماع الشبابة
 والدق وإن كان فيها أصلا سهل نحاس وغير ذلك
 من المطربات للأغناء فيه خلاف طويل فمذهب
 مالك أن الجميع حرام وهو الذي يتيه أهل مذهبه
 من سائر الزواجر فإن أهل الفساد يتشبهون بأهل
 السلام ويصيرون لهم بذلك حجة ومذهب
 الشافعي فيه خلاف فهو حرام على قول وجائز على
 قول وهذا القول أحد ثلثه مشايخ الفقهاء **ثم قال**
 والأصل في إباحة هذه الأشياء أنها وقعت في زمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكرها **ثم قال**

بعد كلام والإنصاف في مسألة السماع لمن
 يريد ظنوا الحق من غير تعصب أن السماع و
 جميع المطبوعات مباح لم يرد فيه نص صريح
 بالتحريم ولم يقع الاجتماع على التحريم وقد
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشكر من
 ثلثين ثبات وغيره وضرب يديه الدق
 فحاربه صلى الله عليه وسلم فهذا أكاد من
 جهة الشريعة وأما الحنفية فإن كل ما كان
 فيه اجتماع الخاطر على الخير وأقبال القلب على الله
 تعالى فهو بلا قربان باب الخير **وقال** أبو الحسن
 المالكي في تحفيو المبدأ عند قول المصنف
 وسماع ش. من المأله كالغود والمزمار
 ونحو من ذلك إجازة السماع **وقال** الفسطاني
 في الإرشاد شرح صحيح البخاري عند تفسير
 قوله تعالى وأدار أوال تجارة أولهوا انقبضوا اليها
 المراد من الله هو طيل فذوم العير والآية نزلت حين
 قدم غير المدينة أيام الغلاء والبن صلى الله عليه وسلم
 يخاطب يسمع الناس يطيل القدومها

فانصروا

فإتصرفوا اليها إلا اثنا عشر رجلاً انتهى فإن قلنا
 ما حكم من يفتي بتحريم آلات اللهو والجواهر
 أن فتواه صواب إذا أكل لا ينكر أنكار الحرام
 على من يستعملها مقلداً بقول من ابتاعها
 إذا المشهور في المذاهب الأربعة تحريمها كما
 قال عبد الرحمن السيوطي في تعريف الفتنة بأجوبة
 الأسئلة المائة وقد أكثرنا نقل أدلة التحريم
 في كتابنا مصباح أهل الزمان كما أكثرنا أدلة
 المبيح في هذا الكتاب وقد قدمنا كلام
 عبد الوهاب الشعراني في تحفيو الصالح حكمها
 في حاشية كشف الغممة عن جميع الأمة حيث
 قال والأمر فيها سهل وقد ملأ العلماء أقوالهم
 على ذلك وبعضهم حرم مطلقاً وبعضهم
 أحل مطلقاً وبعضهم فصل في المسئلة انتهى
 وما أكثرنا لكم النقول الدالة على إباحة آلات
 اللهو في هذا الكتاب لنثبت غلو أيها إذا لا يفتك
 اشتراكها ليست من الخير في شيء وإنما عرضنا
 في ذلك أن لا تنكروا أنكار الحرام على من يستعملها

مُقْلَدًا لَهَا قَوْلَ مَنْ يَأْتِيهَا وَأَلَّا تَقْتَرِ ضَوْأَ عَلَى الْأَوَّلِيَاءِ
 الَّتِي يَنْصَرِفُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَلَاتُ وَفَدَّ غَيْبُهُمْ
 اللَّهُ عَنْ صُورَتِهَا الْبَاطِلَةَ وَأَشْهَدَهُمْ سِرَّهَا
 الْبَاطِلَ فِيهَا فَتَسْتَوِي بِبُحْبُوحِ الْمَقْدَرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمٍ فِي الْمَحَاضِرَاتِ فِي فَصْلٍ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ فِي ضَرْبِ الْأَلَةِ اللَّهُ عَلَيْهِ
 كُلُّ يَوْمٍ أَمَّا أَنْ يَسْتَهْدِيَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ
 أَسْرَارًا وَمَعْنَى وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فَطَبِيعًا سَبَّ
 النَّبِيَّةِ الْفُلُوكِيَّةِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ مَا أَخَذَ **وَقَالَ**
 أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَنَظِيرُهُ مَا حَكَى
 الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْقُرَيْبِيِّ فِي سِرَاجِ الْمُرِيدِ يَرْفَعُ
 الشَّيْخُ أَبِي الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ بَاتَ بِجَوَارِهِ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ أَصْحَابُ الْأَلَةِ فَشَقَلُوهُ عَمُوزِهِ
 بِمَا هُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ لُحُوقِهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَجَلَسَ
 فِي مَجْلِسِهِ قَالَ إِنَّ بَاتَ بِجَوَارِنَا الْبَارِحَةِ فَوَمَّ
 مَلْنَا أَمْسَامَنَا عِلْمًا وَحِكْمَةً قَالَ أَوَّلُهُمْ
 لِي لِي قَالَ الْآخِرُ لِي وَلَكِ قَالَ الْآخِرُ

كذا

كذا أوجعنا فتر ذلك متى ملا الله مجلس كل
 بأنواع الحكم والطايف والأشراك وهذا من
 أعجب ما يتجفد الله أوليائه وقد غيبه الله
 عن صورتها الباطلة وأشهده سره الباطل
 فيها قيا عجبا كيف يغصى الاله أم كيه
 بجملة الجاحد وفي كل شيء له آية تدل
 على أنه واحد انتهى **البصير الثاني** في بيان
 انتفاص الزمان وانتفاص أهله لا يوجد انقطاع
 الخير ولا ارتقاء النسيحة: **بقا قول الله** ^{التوبيخ}
 يا علموا يا أخواني أن الشكر واجب عليكم
 على ما من الله به عليكم وزمانكم من جهة
 الخير والنيان كان نافعاً يا عباد ما من الله
 تعالى به على من مضى من السلف لأنكم في آخر
 الزمان والأمر كلها نافعة في آخر الزمان
 ومع ذلك أن الخير مستمر والعوقطاه
 حتى يأتي أمر الله فيقول عليه الصلاة والسلام
 من يرد الله به خيراً يقبضه في الخير وإنما أنا
 فاسم والله يعطى ولن تزل الله فائمة على أمر الله

وَيُخَرِّجُهُمْ مِنْ خِلَابِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْيَوْسُفِيُّ
 فِي الْمَعَارِفِ أَنَّ خَطَرَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَدَّتْ أَرْبَعُهُ
 عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْدَ وَجْهِ الْأَسْتِخَارَةِ الْمُحْفِو السَّنَى
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ تَزَلْ
 تَسْعَى فِي تَوْجِعِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ حُرْمَتِهِمْ وَمَا
 يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَوْرَادِ التَّوَابِعِ وَالْأَدْوَارِ الَّتِي
 يَتَزَوَّدُونَ بِهَا الْمَعَادَ هُمْ وَيَتَهَيَّئُونَ بِهَا وَيُفَرِّقُونَ
 إِلَى رَبِّهِمْ عَامِلِينَ فِي مَالِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَوَاحِدَةِ
 وَالْمَعَامَلَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالنَّصِيحَةِ لِأَعْلَى وَجْهِ
 الْمَشِيخَةِ وَعَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَالْإِشْرَافِ لِأَعْلَى
 وَجْهِ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ جَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا عَادَ ثُمَّ
 أَنْ يَجْرَى مِنْ كَلَامِ مَنْكَرٍ أَوْ مُنْتَصِحٍ بِأَخْبَرِ
 بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ جَرَى كَلَامُ بَيْنَةٍ وَبَيْنِ
 بَعْضِ الْقَضَاةِ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلنَّبِيِّ رَيْسِ قَتْلِكُمْ
 لَهُ الْفَاضِلُ فِي شَأْنِهِ وَقَالَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ
 فِيهَا مَا الْجَا فَيَلْتَمِزُ الْوَلِيَّ الْفَيْرَ الْأَوْرَادَ وَهِيَ أَرْبَعُ
 مَرِيدٍ ابْتِشْرُوطِ الْإِرَادَةِ فَقَطْ فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِذَلِكَ

فَلَمَّا لَمْ يَنْجُزْ لَمْ يَرْمِ بِدَاكِدَ لَكَ وَكَيفَ
 تَرَاهُ الْآنَ تَبْدَأُ كُنَّا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ
 أَبُو الْعَبَّاسِ زُرَّووشِي حَكِي عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ
 بِرَغْبَةِ الْحَضَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ لَهُ لَوْ قَسَّمْتُكُمْ فِي أَفْصَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ
 إِلَى أَفْصَى مَغَارِبِهَا عَلَى مَرِيضٍ صَادٍ وَفِي أَحْوَالِهِ
 لَمْ تَجِدُوهُ بِعَقِيدٍ بِالْعَارِ فِي الْكَامِلِ وَمَعَ ذَلِكَ
 بِاتِّفَاقِ الزَّمَانِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَيَّامِ جَبَّ انْقِطَاعُ
 الدَّيْرِ وَلَا انْتِفَاعُ النَّصِيحَةِ فَإِنَّ هَذَا النِّقْصَ
 تَسَارَى فِي الدَّيْرِ وَفِي الْعُقُولِ وَالْأَفْعَالِ وَفِي الْإِمَامَةِ
 الْكُبَرَى وَالصُّغَرَى وَفِي النَّصِيحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 وَهُوَ قَضَاءُ جَارٍ أَخْبَرَهُ الصَّادِقُ الْقَاسِمُ وَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ كَوْنِهِ فِي الْأَحَادِيثِ
 الْكَثِيرَةِ وَالْيَهُودِ يُشِيرُ الْقَائِلُ
 هَذَا الزَّمَانُ الَّذِي كُنَّا نَحْذَرُهُ فِي قَوْلِ كَعْبٍ وَفِي قَوْلِ مَسْعُودٍ
 هَرَبَ الْعَوْمَرُ وَوَدَّ بِأَجْمَعِهِ وَالْبَغْيُ وَالظُّلْمُ فِيهِ غَيْرُ مَرْدُودٍ
 إِنْ أَمَّ هَذَا وَلَمْ تَحْدَثْ لَهُ تَغْيِيرٌ لَمْ يَبْكُ مَيِّتٌ وَلَمْ يَجْرَمْ بِمَوْلُودٍ

انتهى

وهذه اوياليتته دام حياته لا يزيد الامر الاشدّة
 والخير الا انما احسن ينقصر انفراد غير
 ان المعتبر في كل زمان ما هو فيه وحكم الله
 تعلل جاريه على حسب حاله والغير مستمر
 والحوادث اهل حتى ينال امر الله ثم يلزم مكانها
 الفاضل الناصح في مثل هذا امثال ما يلزم منا وما
 كان جوابك فهو جوابنا فانك تصدّر بالتعليم
 فهل رأيت بعينك مقلما على شروط التعليم
 المتعبرة او رأيت نفسك على شروط المعلم وعلى
 من جلس اليك شرط المتعلم بل تجد ذلك
 صحيحا ظاهرا وباطنا فتصدّر فان رأيت
 مخالفا فكيف يحل لك ان تصدّر وانت تبايع الشرط
 يوجب ارتباعا المشروط وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا تؤثروا الحكمة غير اهلها
 فتظلموها فان اجاب بانه ارتكب اخفا الضرر
 او ان العلم امنع جانبا من يصل الى غير اهلها او نحو
 ذلك فذلك هو جوابنا بعينه انك تعلم وقال عبد الوهاب
 الشعراني في كتاب النصاب والوصايا
 يا اخواني

يا اخواني الحياء ادب كله وربما يحتاج القلب
 الى تركه في مواضع كثيرة في هذه الزمان وذلك
 لفساد الاحوال وتغير مواسم الاسباب وتبدل
 الاعمال بالافعال وعفوم البلاء لكل شئ حتى الخير
 وظهور من الناس احوال الخياب تارة واحوال الكلاب
 تارة واحوال الثعالب تارة واحوال الخنازير تارة
 واحوال الاسود تارة واحوال الحيوانات تارة
 واحوال الشياطين تارة واحوال الكفار تارة
 واحوال المنافقين تارة واحوال الفومنين تارة
 واحوال الصالحين تارة الى غير ذلك مما لا يحصى
 وقد شاهدت ذلك كله في نفسي قبل ان اشاهده
 في الخلق فحسبكم ان تكونوا مثلهم فولا
 وعلا ولا عليكم اخا سلم القلب فانه هو مدار
 الامر كله واكثر وامر السؤال واللجاء الى الله
 تعالى في كل حاجة من اموركم بائها تهو
 والاعمال بالنيات ولكل زمان دولة ورجال ولا
 بايدة الارض يميز الناس بميزان يوم مضى
 فكيف يميزونهم باحوال الصحابة والشاب عير

انتهى **قال** في البحر المورود في المواثيق والقهود
 أخذ علينا القهود أن ندور مع أهل زماننا كما
 يدورون ولا نجفد على حال الزمان الماضي فإن
 الأمور كلها قد انعكست إلى ورائها كما هو
 متشاهد عند أبواب البصائر **ثم قال** بعد كلام
 فكري الأخ متشاكلا للناس في أحوالهم وتكون
 لهم كما يكونون لك فإن ظهر والد يظهر
 الخياب فكري بيا وإن ظهر وأبظهر السباع
 فكري سيقا وإن ظهر وأبظهر الثعالب فكري
 ثعلبا وإن صبوا عليك فإن صب عليهم حتى
 تصل إلى حنك وهكذ أو أنو يلاخ بذلك كله
 تصديور رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 أخبر بوقوفه بين يدي الساعة **ثم قال** بعد
 كلام وإياك أن تنز الناس أحوالهم بميزان يوم
 مضي فإنك تظلمهم فكيف إذا وزنتهم
 بميزان الصواب وللنايعين **بل** سمعت بعض
 الفقهاء يقول لو قدر أن يكون الشكف الصالح
 تأخروا إلى سنة الزمان لو فقهوا فيما وقعوا فيه

تصديقا

تَصَدِّقُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ
فَرَزْنَا فِيهِ مَامَرَةً أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ لَنَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ
أَخَوَانِنَا فِي هَذِهِ الزَّمَانِ صَبَاءً فِي وَقْتِ مَرِ الْأَوْقَاتِ
انْتَهَى **فَلَمْ** قَوْلُهُ فِي مَامَرَةِ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ
فَكَرَّ لَهُمْ كَذَلِكَ أَيْسَرُ أَمْرًا بِالْمَعْصِيَةِ وَالْمَاهُو
أَمْرًا شَدِيدًا وَقَبِيحًا بِأَبْلِجٍ فَعِصْيَانُ **الْبُصْل**
الثَّالِثُ فِي اثْبَاتِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ
وَالسُّلْطَانَةِ وَالْمُلْكِ وَمَا يَجِبُ لِلْمُلُوكِ وَمَا
يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَالْخِصَالُ الَّتِي هِيَ فَوَائِدُ الْمُلْكِ
وَقِبَالُ أَمْرَاءِ الْإِسْلَامِ : بِأَقْوَالٍ وَبِأَلْفَاظٍ وَبِأَعْيُنٍ
فِي عُلُقُوبِ الْأَخْوَانِ أَرْشَدَهُ الْأَلْبَاقُ الْمَذْكُورَةُ
كُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي الشَّرْعِ أَمَّا الْخِلَافَةُ فَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَ اللَّهُ النَّبِيَّ أَمْنًا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا
الصَّالِحِينَ لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ مِنْ قَبْلِهِمْ **وَبِ** تَارِيخِ الْخِلَافَةِ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْخِ طَلْحَةَ بْنِ عَمِيْرٍ أَرْشَدَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخِلَافَةُ فِي فَرِيضَةِ
وَالْحُكْمِ فِي الْأَنْصَارِ وَالْعَوْدَةِ فِي الْحَبِشَةِ

رواه الامام احمد في مسنده قال عبد الرحمن
 الشيوطي رحمه الله مؤلف **واما** الامامة فقد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة مرفيش
 اخرج الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما والطبراني
 عن ابن شريفة اوردته عبد الرحمن الشيوطي في
 تاريخ الخلفاء **واما** الامارة فقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الامراء مرفيش رواه البزار
 عن علي بن ابي طالب واوردته الشيوطي في تاريخ
 الخلفاء **واما** الولاية فقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا
 فربوبهم فاربوبهم ومن ولي من امر امتي شيئا
 فبشئ عليهم فاشفق عليهم رواه مسلم في صحيحه
 عن عائشة رضي الله عنها **واما** السلطنة فقد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل
 الله في الارض فمراكمرة اكرمه الله عز وجل
 رواه احمد والطبراني والبيهقي والطبراني
 والبيهقي عن ابن بكير رضي الله عنه اوردته
 شمس الدين محمد السخاوي

وَفِي كِتَابِهِ رَفَعَ الشُّكُوكَ عَنْ مَقَامِ الْمُلُوكِ
وَأَمَّا الْمَلِكُ فَقَدْ قَالَ تَعْلَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ يُوْسُفَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبِّ فَدَايْنِي مِنَ الْمَلِكِ
وَقَالَ تَعْلَى فِي حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتْلَ دَاوُدَ
بِالْوَتْدِ أَبْنَةَ اللَّهِ الْمَلِكِ وَالْحِكْمَةَ : وَقَالَ
تَعْلَى فِي حَقِّ دَاوُدَ أَيْضًا وَشَدَّ دَاوُدَ مَلِكُهُ : أَيْتَانِ
الْحِكْمَةَ وَقَبْضَ الْخَطَابِ : وَقَالَ تَعْلَى فِي حَقِّ
سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا
الشَّيْءَ طَيْرٌ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ : وَقَالَ تَعْلَى فِي حِكَايَةِ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي : وَقَالَ
تَعْلَى فِي حَقِّ طَالُوتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُمْ
نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ فَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لِلْمَلِكِ عَلَيْنَا وَحَرَاتُ الْمَلِكِ
مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سَاعَةً مِنَ الْقَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ آصَفُكُمْ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ
يُوتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ لَهُمْ
نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الشَّيْءُ

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمَلِكُ
 ثَوْبُهُ الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ
 مَنْ تَشَاءُ **وَتَذَلُّ** مَنْ تَشَاءُ يَبِيدُ الْخَيْرُ أَيْدِيكَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ فَدِيرٌ **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 الْمَلِكُ فِي فَرِيضٍ وَالْفَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْإِذَارِ
 فِي الْحَبَشَةِ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَبٍ هَرِيرَةً وَأَوْرَدَهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّيْطُ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ **وَقَالَ**
 اسْتِلَادَةُ صَحِيحٍ **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**
وَسَلَّمَ الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدُ
 ذَلِكَ الْمَلِكُ رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَأَخْرَجَهُ
 أَصْحَابُ الشُّعْرَى وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ
 وَأَوْرَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّيْطُ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 لِي الْأَرْضُ جَرَايْتُ مَشَارِقُهَا وَمَغَارِبُهَا وَسَيَبْلُغُ
 مَلِكًا أَمَّتْ مَا رَوَى لِي مِنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 صَحِيحِهِ **فَالْأَجْهَرُ** رَوَى شَرْمُ الْيَقِينَةِ السَّيْرِ

ونصر

وَخَصَّ الْمَغْرِبَ وَالْمَشْرِقَ بِإِشْرَافِهِ إِلَى أَمَلِكِ أُمَّتِهِ
 يَشْمَلُهُمَا بِخِلَافِ الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ وَالشَّمَالِيَّةِ
 لَمْ يَبْلُغْ مُلْكُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْهُمْ مَبْلَغَهُ
 أَنْتَهَى **فَإِنْ أَعْمَتِ** هَذَا كَلِمَةً عَرَفْتَ أَنَّه لَا بَأْسَ
 بِإِظْلَافِ لَفْظِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ
 وَالْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَنَةِ وَالْمُلْكِ عَلَى أَمْرٍ الْإِسْلَامِ
 لَوْ رَوَدَ هَذَا فِي الشَّرْعِ وَلَا يَبْغِيهِمْ مِنْ جَمِيعِهَا
 الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فِي ذَاتِهَا وَأَنْتَ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ
 فِي لَوَازِمِهَا الْأَثَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ أَدَمَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهُ جَاءَ عَلَى الْأَرْضِ خَلِيفَةً أَنْتَ
 يَبْغِيهِمْ فِيهِ الْمَدْحُ لِكَوْنِهِ نَبِيًّا وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ أَوْوَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 يَدَا أَوْوَدَ أَنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ أَنْتَ
 يَبْغِيهِمْ مِنْهُ الْمَدْحُ لِكَوْنِهِ نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ الْأَثَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ
 هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَذْكُرُوا الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ
 مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ
 صَالِحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَذْكُرُوا

إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِظْلَافُهَا عَلَى أَمْرٍ
 الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الشَّرْعِ

اَنْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَفَوَلِه تَعْلٰى
 وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَہٗ اَلْاَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ
 فَوْو وَبَعْضًا رَّجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءِ الْاَنْكُم
 وَفَوَلِه تَعْلٰى وَيَجْعَلْكُمْ خُلَفَاءَ الْاَرْضِ لَآ يَفْهَمُ
 مِنْ جَمِيعِهَا الْمَدْحُ لِكُوْنِ الْمَخَاطِئِ غَيْرِ
 الْقَمْدِ وَحَيْرٍ فِيْ اَعْمَالِهِمْ : الْاَثَرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْخَلَافَةُ ثَلَاثُوْنَ عَامًا اِنَّمَا
 يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَدْحُ لِكُوْنِ اَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنَ لَهُمْ كَمَالُ الْفَتَاوَسَةِ
 لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْاَثَرُ
 قَوْلُهُ تَعْلٰى فِيْ ذِكْرِ الْاِمَامَةِ وَجَعَلْنَاهُمْ اَيْمَةً
 يَهْدُوْنَ بِهَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ الْمَدْحُ لِكُوْنِهِمْ
 اَيْمَةُ الْخَيْرِ الْاَثَرُ قَوْلُهُ تَعْلٰى وَجَعَلْنَاهُمْ اَيْمَةً
 يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ يَفْهَمُ مِنْهُ الذَّمُّ لِكُوْنِهِمْ
 اَيْمَةُ الشَّرِّ : الْاَثَرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فِيْ ذِكْرِ الْاِمَامَةِ اَكْرَمَ النَّاسِ اِلَى الْيَوْمِ الْيَوْمِ الْفِيْامَةِ
 وَاحِدًا لَهُمْ مِنْهُ تَحْلِسُ اِمَامَةٌ عَادِلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَدْحُ
 لِكُوْنِهِ عَادِلًا الْاَثَرُ قَوْلُهُ بَعْدُ وَابْغَضَ النَّاسُ اِلَى اللّٰهِ

وابعدهم

وَأَبْقَدَ هُمْ مِنْهُ وَجَلَسَ إِمَامٌ جَابِرٌ يُقْبَلُ مِنْهُ
 الدُّعَاءُ لِكَوْنِهِ جَابِرًا: الْأَثَرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ فِي ذِكْرِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَمِيرِهِ جِيمًا حَبَّ أَوْ كَرِهَ
 إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ: وَقَوْلُهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ طَاعَ أَمِيرٍ فَقَدْ
 أَطَاعَنِي وَمَرَّ عَصَى أَمِيرٍ فَقَدْ عَصَانِي
 يُعْهَدُ مِنْهُمْ الْقَدَمُ لِتَشْرِيجِهِ بِإِضْرَاقِهِ
 إِلَيْهِ وَالْزَامُ الثَّلَاثُ طَاعَتُهُ: الْأَثَرُ فِي قَوْلِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَّى عَلَيْنَا أَمْرًا يُطْلَبُونَ مِنْهُ خُفُوفَهُمْ
 وَلَا يُعْطَوْنَ ثَمًّا خُفُوفُنَا فَقَالَ أَعْطَوْهُمْ خُفُوفَهُمْ
 فَهُمْ وَاطْلُبُوا خُفُوفَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ
 سَابِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ يُعْهَدُ مِنْهُ الدُّعَاءُ
 لِكَوْنِهِمْ فِي نَظَرِ السُّؤَالِ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ
 الْأَثَرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذِكْرِ
 الْوَلَايَةِ اللَّهُمَّ مَرَّ وَلِي مَرَّ أَمْرٍ أَمْتِي نَتَيْنَا
 بِرُؤُوسِهِمْ فَإِنْ رُؤُوسُهُمْ يُعْهَدُ مِنْهُ الدُّعَاءُ

فِي لَبْسِ الْمَلِكِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ النَّغْوَى وَأَيْضًا النَّهْيُ
 وَالذَّمُّ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْطِلَاحِيُّ الْأَثَرُ أَنَّ الْمَلِكَ
 يَجْتَمِعُ مَعَ الشُّبُوهَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هُودٍ
 بَيِّنَ مَا قَالِ الْيُوسُفُ رَبِّهِ فَدَلَّ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَلِكِ
 وَقَوْلُهُ فِي حُودٍ أَوْوَدَ وَقَتْلَ أَوْوَدَ جَالُودَ، إِنَّهُ
 اللَّهُ الْمَلِكُ وَالْحَكِيمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هُودٍ أَيْضًا
 وَشَدَّ تَأْمَلْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيِّنَ مَا قَالِ سُلَيْمَانُ
 رَبِّهِ أَعْبَرْ لَهُ وَهَبْ لَهُ مُلْكًا وَيَجْتَمِعُ الْمَلِكُ أَيْضًا
 مَعَ الصَّحْبَةِ الْأَثَرِ فَوَلَّيْتُ مَعَاوِيَةَ اثْنًا وَالْمَلُوكَ
 وَيَجْتَمِعُ الْمَلِكُ أَيْضًا مَعَ الْوَلَايَةِ كَقَوْلِهِ عَمْرِو بْنُ
 عَبْدِ الْقَزِيزِ وَإِنْ كَانَ خَلِيفَةً لَصَدِّقَ مَعْنَاهُ النَّغْوَى
 فِي حِفْهِ، وَيَجْتَمِعُ الْمَلِكُ أَيْضًا مَعَ الْإِيمَانِ وَقَطْعُ
 كَقَالِ الْمَلُوكَ وَالسَّلَاطِينَ مَعَاوِيَةَ
 وَيَجْتَمِعُ الْمَلِكُ أَيْضًا مَعَ الْكِبَرِ قَالَ تَعَالَى الْمَثَرُ
 إِلَى اللَّهِ، حَاقِمَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ ابْنَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ
 وَهُوَ نَمْرُودَ، وَقَالَ تَعَالَى وَكَانَ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ
 يَدْفَعُ كُلَّ سَبِيئَةٍ مُنْصَبًا وَهُوَ هَذِهِ بَيِّنَةٌ
 وَإِذَا قُضِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَرِهٍ عَرَفَتْ أَنَّ الْمَدَمَ

وَلَمْ يَسْأَلْ فِي لَبِطِ الْمَلِكِ فِي خَاتَمِهِ وَانَّمَا الْمَدَمُ
 وَالذَّمُّ فِي تَوَازِيهِمْ وَلِذَلِكَ وَرَدَّ فِي الشَّرْعِ اِطْلَافُهُ
 عَلَى جَمِيعِ مَنْ كَرِهَ وَقَدْ اُطْلِفَهُ عُلَمَاءُ الْمَلِكَةِ
 عَلَى اَمْرِ الْاِسْلَامِ عَمُومًا بِفَقْطٍ وَخُصُوصًا بِفَقْطٍ
 وَعَمُومًا وَخُصُوصًا مَقَامًا **مِثْلُ الْعُقُومِ** بِفَقْطٍ
 كَقَوْلِ الْحَسَنِ الْيَوْسَفِيِّ فِي الْمَحَاضِرَاتِ اِنَّ الْمُلُوكَ هُمْ
 تَحَفُّاتُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ
 تَمَيُّزُ الْمُؤْمِنِ طَبِيعَةً فِي الظَّرْفِ قَبِيرٍ وَالْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا
 بِفَقْطٍ وَالْمَلِكُ هُوَ نِظَامُ الْعَالَمِ وَالْقَدَرُ رُوحُهُ
مِثْلُ الْعُقُومِ بِفَقْطٍ اَيْضًا تَسْمِيَتُهُمْ كَتَبَهُمْ
 بِسِرَاجِ الْمُلُوكِ وَرِسَالَةِ الْمُلُوكِ وَالذَّرِّ النَّمِيرِ
 فِي مَنَاجِمِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ **مِثْلُ الْخُصُوصِ**
 بِفَقْطٍ قَوْلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ تَلَقَّى جَيْشُهُ
 وَجَيْشُ قَاوِيَةِ وَفَدٍ بَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ اَرْبَعُونَ اَلْفًا
 فَنَظَرَ اِلَيْهِمْ اَمثالُ الْجِبَالِ مِنَ الْحَدِيدِ اَيُفْتَلُّ هَؤُلَاءِ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَا حَاجَةَ لِي بِهِ

وَمِثْلُ الْعُقُومِ وَالْخُصُوفِ مَعًا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 السَّيُوطِيِّ فِي كِتَابِهِ رِسَالَةُ الْمُلُوكِ مِنَ الْوَفِيِّ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَأْسِ بَكْرِ السَّيُوطِيِّ إِلَى الْمُلُوكِ
 وَالسَّالِطِينَ بِإِلَادِ التَّكْزِيرِ عُمُومًا وَإِلَى الْمُلِكِ
 الرَّاهِدِ مُحَمَّدِ بْنِ طُغْجُو صَاحِبِ أَعْدَزٍ وَأَخُوهُ
 مُحَمَّدٌ وَعُمَرُ وَابْنُ أَخْتِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَإِلَى الْمُلِكِ إِبْرَاهِيمَ مَلِكِ كَاشَنَةِ خُصُوصًا
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِلَى آخِرِ مَا قَالِ
 فِي الرِّسَالَةِ أَنْتَهَى **فَلَمْ** يَلْظَلُّوا الْعِظَ الْمُلِكِ عَلَى
 مَرَكَبِ شَدِيدِ الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
 الْعِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحَرَ مَلُوكِ الْحُبِّ لَسْنَا بِسُوءِ
 بَلْ ظَلُّوا الْعِظَ الْمُلِكِ عَلَى لَوْحَةِ اللَّهِ تَعَالَى **فَال**
 الْحَسَنُ الْيُوسُفِيُّ فِي الْمَحَاضِرَاتِ فِي فَصَّةِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ فِي ضَرْبِ الْأَتَالِيهِ عَلَيْهِ كَلَامٌ
 إِمَّا أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ أَسْرَارًا وَمَعَانِي
 وَإِمَّا أَنْ يَخْلُصَ حَالُهُ لِمَا جَمَالِيَّةٌ تَحْضُرُ فِي الْوَقْتِ
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ قَتْنًا سَبَبُهُ النُّوبَةُ الْمُلُوكِيَّةُ
 ثُمَّ قَالَ
 وَقَالَ الْمُلُوكُ الْأَرْضُ تَجْعَلُ جَهْدَهَا فِي الْمُلِكِ مَلِكًا لِإِيْبَاعِهِمْ وَلَا يَهْدِي

انتمي كلمة ملخصا كما تقدم: بل اطلقوا
لفظ الملك في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لصد ومقداد العوني في حقه مع كونه خيرا
بغير ان يكون نبيا ملكا كيو سف وداود وشليما
واختار ان يكون نبيا عبدا تواضعا لله تعالى
الاثر في قول الشيخ الباز في العشرينيات
وفوقه على الافدام رعا ورغبة
لدى ملك من غير كبير ولا رهوة

الاثر في قول بعضهم وقد حده عليه السلام
عسر وفيسر يتكيا كالأسماء

لدهاب ملك همدان السيد

بظهير بقاء ان النش ليس في لفظ الملك لا على
وجه العموم ولا على وجه الخصوص وإنما
المنهي عنه ان يسقى الرجل بملك الملوك
او ممالك الأملاك او ملك الحفيفة **قال الحسن**
اليوسي في المحاصرات ان ينشع الأسماء رجل
سقى بملك الأملاك ووقع فيهم عضد الدولة
ينشد قال

ما يطيب القيس الأب السمر، ومغناة في جوارح البحر
 غنيات سالكات للنهي، سافيات الزمان مرقوا البشر
 عقد الدولة وابن كنها، مالك الأملك غلاب القدر
ثم قال الحسن بن موسى وهذا امر التتعالى المنكر
 وانما عليك لا مالك الأملك هو الله تعالى
 وإطلافة الرغيرة وإركانها وأبصره وثة، ملك
 أملاك البشر في حماة من الإيهام والبشاعة
 فلا ينبغي وقد نردد العلماء في أنه هل ياحق
 به فاض الفضاة انتهى **ثم** قال من البشيع
 الواقع في زماننا في الأوصاف أن يثني الشيطان
 رشيد بن الشريف جسر سببا فصنع له بعضهم
 أبياتا كتب فيه برسم الأعلام أولها
صاع الخليفة ذالمجاز ملك العقيقة ذالمجاز
 بحمله افتنا ص هذه الشجقة والتتعالى
 في المدم والابتها إلى الاسترضاء على أن جعل
 ممدوحة ملكا خفيفا لا مجازيا وإنما عليك
 هو الله تعالى وكل ملك ذ وثة مجاز الممدوح
 وغيره ونسبة الألو هيئة الرغيرة تعالى كغير

بالاجماع وهذه امثلة لقصي البوط وقابله ويتاولة
 بحقيقة دون حقيفة لانه موضح لكته في غاية
 الايهام وغاية البشاعة والفتح انبلي **وانما**
 اكلت في هذه المسئلة لان الناس اكثر واعلى
 السؤال فيها وطلبوا من الجواب عن حقيقتها
 مع ان بعض الطلبة لما سمع دة الملك الام
 الاصطلاح المعروف لاهل الديار في كتاب
 ضياء السلطان وكتاب ضياء اول الامر
 والجاهدين لاجل عبد الله ظنوا انهم
 الملك في هذه الامة حتى قالوا واحد منهم
 اننا انطلقوا لفظ الملك على الامير وانما نطلق
 لفظ الامام فجعلت انهم وهم ان ذلك البوط
 منهي عنه في دين الاسلام في هذه الامة بل
 ظن بعض القوام لما سمع ذلك نفى الامارة في
 دين الاسلام اصلا لكونه قريبة في هذه البلاد
 مع انهم اكرموا في الاسلام وواجبة شرعا
 بالاجماع وليعلموا ان كل هذه العلماء
 في كتب العقائد وفي الفريدة الجزيرية

وَجَوَّابُ نَصْبِ الْإِمَامِ الْعَدْلُ نَبِيَّهُ

بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلَ فَإِنَّهُ قَوْلُ مُعْتَدِلٍ

لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَرْكَرُ لِقَضَائِهِ

إِذَا أُفِيضَتْ عَلَى شَرْطِ الْمُعْتَدِلِ

وَفِي الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ فِي جَوِّ أَصْوَالِ الدَّيْرِ

مِنْ الْبُرُوقِ النَّصْبِ لِلْإِمَامِ وَلَوْ لِمَقْصُودِ عَلَى الْأَسَامِ

وَنَصَّ كَلَامَ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِ أَوْ هُمْ بِغَضَرِ

الطَّلَبَةِ تَحْتَ ظَنِّ نَهْيِ لِقِطِّ الْمَلِكِ وَالْقَلِكِ

فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِهِ ضِيَاءُ السُّلْطَانِ

عِنْدَ ذِكْرِ الْأَمَارَةِ فِي كَلَامِ الْمُفِيلِ هُوَ قَوْلُهُ

إِنَّمَا عُبِّرَ بِالْأَمَارَةِ وَالْأَمِيرُ لِأَنَّهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ

الْمَقْدُوحِ النَّخَعِ هُوَ مَرَادُ فِي الْخَلِيقَةِ دُورِ الْمَلِكِ

وَالْمَلِكِ لِأَنَّهُ اسْمُ مَلُوكِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ

إِنْ تَهَلَّى وَظَاهَرَ كَلَامَهُ أَرْبَعُ الْمَلِكِ وَلِقِطِّ

الْمَلِكِ مِنْهُمْ يَارِ فِي دَيْرِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ

لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَا طَلُو لِقِطِّ

الْمَلِكِ فِي مَلُوكِ دَيْرِ الْإِسْلَامِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ

كَمَا تَقْدَمُ بَيَانُهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ

على ظاهره لانه تعلم قطعا انه لا يقول ينتهي لفظ
 الملك ولفظ الملك في دين الاسلام لزودهما
 في الكتاب والسنة بل يحمل على ان لفظ الامارة
 والامير غير مفروقين لملوك الدنيا قبل الاسلام
 وانما المفروق عندهم لفظ الملك والملك
وعمل ايضا في الكتاب المعكور وانما قال المؤلف
 يعني المفضل ما ولاك عليهم لتكون سيدهم
 لينتبه الامير على القزويني اشارة للمسلمين وملك
 الكفار اذ الملك يكون على الرعية مثل سيدهم
 يرى ان جميع ما في ايديهم من ماله ويستفيدون
 به اشغاله لا في مصالحهم انتهى **ظاهر**
 قوله ايضا لينتبه الامير على القزويني اشارة
 للمسلمين وملك الكفار يعني ان الامارة خاصة
 بالمسلمين والملك خاص بالكفار وليس الامر
 كذلك لغة واصطلاحا ما في اللغة قبل الامارة
 والملك لا يدل على الاختصاص واما في الاصطلاح
 قبل ان يلفظ الملك يطلق على ملوك الكفر وعلى
 ملوك الاسلام من زمن معاوية الى يوم القيامة

لأنه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة ثلاثون
مما لم يتم يكون بعد ذلك الملك كما تقدم ولا
ينبغي أن يحمل كلامه على ظاهره هو المسمى كوريل
يحمل على خاصية ملك الكفار وهي أن يكون الملك
على الرعية مثل سيدهم كانوا هم عبدة وكان
مالهم ماله يتصرف فيه كيف يشاء كما
بينه بقوله قبل أن يملك يكون على الرعية مثل
سيدهم يررر جميع ما في أيديهم من ماله
ويستغنيهم هم أشغالهم لا في مصالحهم ونص
كلامه في ضياء أول الأمر والعجلاء بعد
أن ذكر أفواك كثيرة للعلماء في أمر الخلافة و
الملك وإنما اطلت في هذه الأجزاء التي يظنون أن
الملك مخمودة في الإسلام بل واجب ولم يقرروا
بينه وبين الخلافة والإمامة المخمودة ثم
قال قال عليه السلام إن هذا الأمر بعد نبوة ورحة
ثم يكون خلافة ورحة ثم يكون ملكا مضوا
ثم تكون جبروت وفساد أو كما قال ثم قال
الآخر كيف وصف الأولين المخمودة بين الرعية
وفيما بعد هم أبا القدر والفساد مقاييد لعلهم

انتهي ولا يحمل كلامه هذا على نهى لفظ الملك
 والملك وخدم معناهما النجوى في دين الاسلام بل
 يحمل كلامه على النهى والخدم في معنى الملك
 الاصطلاحي كما بينه في هذا الكتاب المذكور
 حيث قال في علي الامام الاعظم اولا تحسين نيته
 في الإمامة بان يكون وجه الله ليصلح للزعامة
 دينهم ودينهم على سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في المسلمين واميرهم فلا يتأمر
 عليهم بالفحش والغلبة والوراثة لئيل غرض
 من اغراض الدنيا من الفهايات بالزيتا سه وبقود
 الامر على ما شاء والتلذذ بالمطاعم والملابس
 والمساكن فيكون ملكا انتهي ثم اورد اقوال
 العلماء في الاستدلال على ما ذكره من عدم الملك
 الاصطلاحي فقال في النجوى في الرسالة بعد
 ان ذكر الخلقاء واما الذين يدعوا سيدهم
 ملوك **فليس** انظر قولهم

بهم

فَهُمْ مُلُوكٌ لَيَعْرِقَنَّ النَّهْيُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبُحْظِ
وَيُحْيِي الْإِسْلَامَ إِذْ الْمَذْكُورُونَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِسُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَمَلَكُ أَتَانَا خَلِيفَةُ قَالَ لَمْ سَلَمَانِ إِنَّكَ جَبِيتَ
مِنْ رَضِيَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا أَوْ أَكْثَرُ ثُمَّ
وَصَفَّتْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَجَاءَتْ مَلِكٌ غَيْرُ خَلِيفَةٍ
ثُمَّ قَالَ **يَا** قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَا أَذَرُ أَخْلِيْقَةً
أَنَا أَمَلِكُ بَارِكْتَ مَلِكًا فِي هَذِهِ الْأَمْرِ عَظِيمٍ
وَقَالَ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا
فَالْمَاهُو قَالَ الْخَلِيفَةُ لَا يَأْخُذُ الْأَحْقَاوُ لَا يَخْفُ
الْأَبِي حَقٌّ وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَالْمَلِكُ
يُسَعِّفُ النَّاسَ بِمَا لِي النَّاسِ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا
فَسَكَتَ عُمَرُ **فَلَمَّا** هَذَا أَكَلَامُ حَقٍّ شَاهِدَةٌ مَقَّةٌ
إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَهْيُ الظُّلْمِ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيُ لِقَظِ
الْمَلِكِ وَيُحْيِي الْإِسْلَامَ ثُمَّ قَالَ وَفِي قِصَّةٍ فَتَحَ
مَكَّةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْقَعْنَسِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ إِبْرَاهِيمَ الْيَوْمَ عَظِيمًا
فَقَالَ الْقَعْنَسِيُّ لَيْسَ بِمُلْكٍ إِنَّهَا النُّبُوَّةُ قَالَ

٢٠٣

فَنَقَمَ إِذْ أَفْلَحَ **أَفْلَحَ** إِنَّمَا قَالَ بَلْ لَيْسَ بِمَلِكٍ وَأَرَادَ
 الْمَلِكُ يَصْدُوقُهُ حِفْهِ وَمَعْنَاهُ الْقَوِيُّ لَا
 مَرْتَبَتُهُ الشُّبُوهُ وَفِي الْعَشْرِ يَنْبَغِي وَشَتَانِ
 مَا يَمِينُ الشُّبُوهُ وَالْمَلِكُ **ثُمَّ** قَالَ وَفِي الْإِكْتِبَاءِ
 لِلْكَلاِبِيِّ قَالَ فَقَاءَ بَرَجِيلَ الرَّومِ إِنْ كَانَ مَلِكُكُمْ
 هَـوَ فَرَأَيْنَا مَلِكُنَا نَحْمَدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فَلَمْ هَذَا كَلَامُ ظَاهِرٍ إِذْ لَيْسَ مَلِكُ الْحَفِيفَةِ
 إِلَّا اللَّهُ قَالَ تَعَالَى وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ لِكُرْلَابِنَا وَذَلِكَ
 الْمُلْكُ الْمَجَازِيُّ إِذْ الشُّبُوهُ قَالَ تَعَالَى وَفِي
 حِكَايَةِ مُومِنٍ مَرَّ بِالْمَرْعِيِّ يَأْفُومُ لَكُمْ
 الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلِشُبُوهِهِ
 أَيضًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنِ الْمُلْكُ
 الْيَوْمَ وَلِشُبُوهِهِ أَيضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلِكُ
 يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ **ثُمَّ** قَالَ وَفِي تَبَايُنِ الْبَيْنِ هَاجِ
 لِأَحْمَدَ بَابَ قَالَ الْمَقْرِيُّ الْمَلِكُ لَيْسَ فِي شَرِيْقَتِنَا
 بَلْ كَانَ شَرْعٌ مَرْفُوعًا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ وَجَعَلَكُمْ
 مُلُوكًا فَذُبَعَتْ لَكُمْ طَائِفَتٌ مَلِكًا وَلَمْ يَفْلَحْ

فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ بَلْ جَعَلَ اللَّهُ خَلْقَهُمْ لَيْسَتْ تَحْتَ حُكْمِهِمْ
 فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ الْبَنِي إِسْرَءِيلَ مُلُوكًا وَلَمْ يَجْعَلْنَا
 إِلَّا الْخُلَعَاءَ فَلَمْ يَقُولِ الْمُفْرِي الْمُلْكِ لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا
 بَلْ كَانَ شَرْعٌ مَرَقَبْنَا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ لِقَظِ الْمُلْكِ
 وَالْمُلْكِ فِي شَرِيعَةٍ مَرَقَبْنَا وَلَا فِي شَرِيعَتِنَا وَإِنَّمَا
 تُخْتَصَّرُ شَرِيعَتُهُمْ بِتَخْصِصِ بَيْتٍ وَاحِدٍ
 بِالْمُلْكِ وَبِكُونِهِ إِرْثًا **قَالَ** الْبَيْضَاوِيُّ عَنْهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي فَضَّةِ طَالُوتَ
 ابْنِ يَكُورَ لَمَّا مَلَكَ عَلَيْهِمْ وَخَرَّاجُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ
 وَلَمْ يَكُنْ سَعَةً مِنَ الْمَالِ وَالْحَالُ أَنَّا أَحَقُّ بِالْمُلْكِ
 مِنْهُ وَرَأَيْنَاهُ أَنَّهُ فِي فَيْرٍ لَأَمَالِهِ يَغْتَضِدهُ قَالَ
 وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ طَالُوتَ كَانَ فِي فَيْرٍ رَاحِيًا
 أَوْ دَبَّاعًا مَرَأُولًا بَنِيَامِيرَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ
 النُّبُوَّةُ وَالْمُلْكُ وَإِنَّمَا كَانَتْ النُّبُوَّةُ فِي أَوْلَادِ لَؤَى
 وَالْمُلْكُ فِي أَوْلَادِ يَهُوذَا قَالُوا فَلَمْ تَدْعُكَ أَنْ
 شَرِيعَتُهُمْ تُخْتَصَّرُ بِكُونِهِ إِرْثًا وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ
 فِي شَرِيعَتِنَا فَهَلْ يُجُوزُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُعْجَرَ الْأَمَامُ

بعقد الإمامة لولده أو والد من غير مشاوراة أهل
 الاختيار أم لا قال الجواب إن العلماء قد اختلفوا في
 ذلك فمنهم من نظر إلى النسب بمنع ومنهم
 من نظر المنصب بإجازة **وفي** فتح القليم الخلاص
 شرح لامية الزفا والشيخ ميارة فإذا أراد
 الإمام أن يعهد بالإمامة لأحد فعليه أن يجتهد
 في رأييه في الأقويها والأقوم بشرطها فإذا
 تغير له الإجتها في واحد نظر فيه فإن لم يكر
 ولد أو والد أجاز أن يعهد بعقد البيعة له وإن لم
 يستشتر فيه أحد من أهل الاختيار وإن كان ولي
 العهد ولدا أو والد أقعد اختلف في جواز أن يجزاه
 بعقد البيعة له على ثلاثة مذهب أحدها لا
 يجوز أن يعهد بعقد هالولادة والد حتى يشاور
 فيها أهل الاختيار فيزونه أهالها فيصح منه
 حينئذ عقد البيعة لأن ذلك منه تركية تجزى
 الشهادة وتليذه على الأمة تجزى الحكم وهو
 لا يجوز أن يشهد لولده ولا والده ولا يحكم لواحد منهما

للتهمة

لِلتَّهْمَةِ الْعَائِدَةِ عَلَيْهِ لَمَّا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهِ
 وَالْمَذْهَبِ الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرُ بِقَدْرِ الْبَيْعَةِ لَوْلَا
 وَوَالِدَانَهُ أَمِيرُ الْأُمَّةِ نَافِذُ الْأَمْرِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ
 فِي غَلَبَةِ حُكْمِ الْمَنْصُوبِ عَلَى حُكْمِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ
 يَجْعَلِ التَّهْمَةَ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَصَارَ كَالْعَاهِدِ
 إِلَى غَيْرِ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ يَجُوزُ أَنْ
 يَنْفَرُ بِقَدْرِ الْبَيْعَةِ لَوْلَا وَلَدُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرُ
 بِهِ الْوَلَدُ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَتَّبِعُ عَلَى مِثَالِ الْوَلَدِ
 أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّبِعُ عَلَى مِثَالِ الْوَالِدِ بِأَمَّا عَقْدُهَا
 لِأَخِيهِ وَمِنْ فَرَادِيهِ مِنْ عَصِيَّتِهِ فَكَفَقَدَ هَذَا الْأَبْعَدُ
 الْأَجَانِبُ فِي جَوَازِ انْفِرَادِهِ بِهَا انْتَهَى و فَوَالْمَقْرَى
 أَيْضًا قَالَ تَعَالَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَعَلْنَاهُمْ مَلُوكًا فَذَ
 بَعَثْنَا لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا وَلَمْ يَفْلَحْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
 لَيْسَ فِيهِ نَهْرٌ لَعِظَ الْمَلِكُ وَالْمَلِكُ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ وَأَمَّا إِيَّاهُمْ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
 يَذْكُرْ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ لَعِظَ الْمَلِكُ وَالْمَلِكُ
 وَلَا يَلِزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ لَهُمْ ذَلِكَ عَدَمُهُ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَحَ لَهُمْ ذَلِكَ

فِي أَصَادِيثَ كَثِيرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَلَّغَ لَفْظُ الْمَلِكِ
 وَلَفْظُ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُمَا رَجَعَا إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
 بِبَرَكَاتِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذِ اللَّهُ تَعَالَى
 نَفَلَ مَلِكًا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَلِكًا فِارِسَ وَمَلِكًا الرُّومِ
 إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى ثَوَّتَ الْمَلِكُ مَرْتَشَأَ وَتَنَزَّغَ
 الْمَلِكُ مَقَرْتَشَأَ وَالرَّسُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ
 فِي الْأَنْجِيلِ أَشَارَ الشَّيْخُ الظَّاهِرُ فِي نَظْمِ الْكَبَرِيِّ
 لِلشَّنُوسِيِّ بِقَوْلِهِ

يَزَاحُ مِنْكُمْ مَلِكُهُ جَلَّ وَبَعَثَ أُمَّةً تَمْلِكُهُ
وَقَالَ الْفَسْطَلَانِيُّ فِي الْإِشَادَةِ شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ
 فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ
 السَّهْمِيَّ إِلَى كَسْرِيٍّ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ
 الْبَحْرِيِّينَ بِقَعَّةٍ عَظِيمَةٍ الْبَحْرِيِّينَ إِلَى كَسْرِيٍّ وَغَيْرِ
 بِعَظِيمِ دُونَ مَلِكٍ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ وَلَا سُلْطَنَةَ لَلْكَبَرَارِ
وَقَالَ الْخَزَرِيُّ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِ الْمَثُورِ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ الشَّيْخُ طَيَّاخُ بْنُ خَرَجَمَ عَبْدُ بْنُ خَفِيدٍ وَابْنُ خَرِيرٍ
 وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرْنَا أَنَّ لَبَّيْكَ اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مُلْكًا فَرَسًا
 وَالزُّوْمَ فِي أَمْنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ
 ثَوْتُ الْمَلِكِ مَرْتَشَأُ الْآيَةِ فَلَمَّا قَوْلُ الْمَلِكِ فِي
 تَخْصِيصِ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِأَيِّ ذِكْرِ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي تَبْقَى وَجُودِ
 الْمَلِكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذِ الْمَلِكُ هُنَا حُشَمٌ وَحُذَمٌ
 وَزُوجَةٌ وَمُسْكُوتٌ وَابْنَةٌ وَهِيَ مُوجُودَةٌ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ **وَفِي** التَّكْمِلَةِ تَبْقِيسُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا أَصْحَابَ حُشَمٍ
 وَحُذَمٍ **وَفِي** الذَّرْرِ الْمَشْهُورِ فِي تَبْقِيسِ الْمَاشُورِ أَيْضًا
 عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ مُوسَى لِبَنِي إِسْرَءِيلَ
 وَإِذْ كُنَّا نَعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْنَاكُمْ آبْنَاءَ
 وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَقِيمٍ عَنِ
 قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ
 إِذْ كُنَّا نَعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْنَاكُمْ آبْنَاءَ
 وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا فَقَالُوا نَتَمُّ وَاللَّهِ لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ
 فِيكُمْ آبْنَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ
 فَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ بِحَبِّ الشَّاكِرِينَ
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ

مُوسَى فَقَوْمِيَا قَوْمِ ادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
 جَعَلَكُمْ آتِينَ وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا قُلْنَا نَحْنُ
 أَنَّهُمْ أَوَّلَ مَنْ شَجَّرَ لَهُمُ الْخَدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمَلِكُوا
 وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حَفِيدٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ
 الْمُثَنَّى عَنْ فَتَاةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا
 قُلْنَا مَلِكُكُمْ الْخَدَمَ وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ الْخَدَمَ
 وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا قُلْنَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ
 إِذَا كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ وَالْخَادِمُ وَالْأَزْوَاجُ مَلِكًا
 وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفِيدٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلَكُمْ
 مَلُوكًا قُلْنَا الزَّوْجَةُ وَالْخَادِمُ وَالسَّيِّئَةُ
 وَأَخْرَجَ الْكُرْبَالِيُّ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ السَّيِّهِيُّ
 فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ جَعَلَكُمْ آتِينَ وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا

قال المرأة

قال المرأة والخدام **و** أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد
 الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
 بنو السراة يملكون أكراراً خدمهم وداية وامرأة
 كاتبة ملكاً **و** أخرجه ابن جرير والزهرى بن مكاري
 الوقيان عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان له بيت وخدام فهو ملك **و** أخرجه
 أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم في قوله تعالى
 وجعلكم ملوكاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 روجعوا مسكوناً **و** أخرجه سعيد بن منصور وابن
 جرير عن عبد الله بن عمر وابن العاصي أنه سأل رجل
 الغنم من فناء الفها جرير قال الك امرأة تلو
 اليها قال نعم قال الك مسكن تشكته قال نعم
 قال فانت من الأغنياء قال أرى خادماً قال فانت من
 الملوك **و** أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
 عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى وجعلكم ملوكاً قال جعل
 الله لهم أزواجاً وخدماً وبنوئاً **و** أخرجه ابن
 جرير عن الحسن في قوله وجعلكم ملوكاً قال وهل
 الملك إلا المربك وخدامه وداية **فلي** **و** أخرجه
 فيهم من تقدم ذكره عن عبد الله بن النضر والدم ليسا

فِي لَبِظِ الْمَلِكِ فِي شَرْعِنَا وَلَا فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلُنَا وَالْمَا
 النَّهْيُ وَالْأَمْرُ فِي مَعْنَى الْأَصْطِلَاحِ إِلَى الْخَلَاءِ هُوَ عَدَمُ
 مَرَامَةِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْأَثَرِ قَوْلُ الْمُفَرِّقِ وَأَبُو بَكْرٍ
 خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةَ
 عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْتَخْلَفَ عُمَرَ لِرَأْيِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
 فَأَخْرَجَهُمَا عَنْ سُنَنِ الْمَلِكِ يَعْنِي الْأَصْطِلَاحِ إِلَى الْخَلَاءِ
 يَرْتَبِعُهُ الْوَلَدُ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الرُّسْنِ الْخَلَاءُ هُوَ
 الْخَطَرُ وَالْأَخْيَارُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ جَعَلَهَا
 عُمَرَ إِلَى أَهْلِ الشُّوَرِ الَّذِي يَرْتَبِعُهُمْ أَهْلُ السَّابِقَةِ فَأَتَّبَعُوا
 عَلَى عُمَرَ فَأَخْرَجَهَا عُمَرَ عَنْ بَيْتِهِ إِلَى أَهْلِ الشُّوَرِ
 لِيَلْأَعْلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُلْكًا يَعْنِي الْأَصْطِلَاحِ
 ثُمَّ تَعَيَّنَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَبْقَ مَثَلُهُ
 فَبَيَّعَهُ مَنْ أَسْرَ الْحَقَّ عَلَى الْهَوَى وَالْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا
 ثُمَّ الْحَسَنُ كَذَلِكَ ثُمَّ كَانَ فَعَاوِيزَةُ أَوَّلَ مَنْ
 حَوَّلَهَا مُلْكًا يَعْنِي الْأَصْطِلَاحِ فَجَعَلَهَا
 مِيرَاثًا بَعْدَ سَيِّسَةِ أَمِيرِهِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ
 أَوَّلُ مَنْ أَفْسَدَ أَمْرَ الْأَمَّةِ فَجَعَلَهَا خُرُجَتْ عَنْ
 وَضْعِ الْمُلْكِ كَانَتْ فُلَاقَةً **الْأَثَرِ** عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْقَرْنِ
 كَانَ خَلِيفَةَ لَامِلِكِ النَّبِيِّ سَلِيمًا وَرَغِبَ عَنْ بَيْتِهِ

فِي تَوَلِيَّةِ

فِي تَوَلِيَةِ إِثَارِ الْحَقِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَسْلُكُ طَرِيقَ
 الْإِسْتِغْنَامَةِ بِالنَّاسِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَأَمَّا الْمُلُوكُ فَبِغَالِبِ
 أَحْوَالِهِمْ خَيْرٌ مِنْ ضَيْعَةِ انْتِهَى كَلَامِ الْفَقْرِ **وَقَدْ**
 أَوْجَدَ أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ضِيَاءَ أَوَّلِ الْأَمْرِ
 وَالْعَاجِزُ هَدِيرٌ وَشَوْءٌ آخِرٌ مَا أوردَ مِنْ أَقْوَالِ الْقُلَمَاءِ
 فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَالْمُلْكِ مِنْ جِهَةِ الْمَدْحِ وَالنَّدَمِ
وَأَمَّا مَا يَجِبُ لِلْمُلُوكِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ **وَقَدْ**
 قَالَ صَاحِبُ الدَّرِّ الثَّمِينِ فِي مَنَاجِجِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ
 فِي أَوَّلِهِ الْفَسْمُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا يَخْتَصُّ بِالْمُلُوكِ
 وَمَا يَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَذَكَرَ الْخَصَالَاتُ الَّتِي هِيَ
 قَوَاعِدُ الْمُلْكِ وَأَسَاسُ السَّلْطَانِ وَبِهَا قَوَامُ الْأَرْضِ
 وَعِمَارَةُ الْبُلْدَانِ وَفِي هَذَا الْفَسْمِ قِسْمَانِ الْأَوَّلُ فِي
 الْحِكْمَةِ فِي نَصْبِ السَّلْطَانِ فِي الْأَرْضِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ
 لِلْمُلُوكِ الْعَادِلَةِ مِنَ الْخَرَاجَاتِ الْعَالِيَةِ وَبِرْضَاهُمْ
 مِنَ الطَّاعَةِ وَأَوْجِبَ لَهُمْ مِنَ التَّبَاعَةِ وَتَوْجِدَ
 مِنْهُمْ الْبَقَاءَ وَمَعَايِهِمْ وَخَلَعَ طَاعَتَهُمْ وَشَقَّ
 مَعَايِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْعِقَابِ فِي الْغَنِيِّ وَالْخَزِيِّ الشَّدِيدِ
 فِي الْآخِرِ مَعَ مَا نَحْضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي التَّوْبَةِ
 شَرَى الْمُلْكُ وَجَمِيلُ الدَّرْكِ وَالْفِيحَامِ بِإِقْبَالِ خِلَافَةِ اللَّهِ

مَنْ تَقَال

فِي أَرْضِهِ وَأَتَّبَعُوا أَحْكَامَ سُتَّةٍ وَقَبِلُوا
 وَجَّهَهُمْ عَلَى كَافَّةٍ خَلْفَهُ وَوَقَفَهُمْ لِأَدَاءِ حَقِّهِ
 وَأَتَّى دَرَجَةً أَعْظَمَ مِمَّا قُرِئَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ وَشَفِيعَةً
 بِهَا النُّبُوَّةُ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَرَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى كَلَامَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَأَوْجَبَ إِيَابَهُمْ
 فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ : وَقَالَ
 فِي بَيْتٍ حِكْمَةٌ نَصَبَ السُّلْطَانِ فِي الْأَرْضِ عَلَّمَ
 أَنَّ فِي نَصَبِ السُّلْطَانِ فِي الْأَرْضِ حِكْمَةً بِاللُّغَةِ
 وَنِعْمَةً عَلَى الْبَرِيَّةِ شَامِلَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ
 الْخُلُوعَ عَلَى خِيَةِ الْإِتِّصَافِ وَغَدَمَ الْإِنِّصَافِ بِمَثَلِ
 الرَّعِيَّةِ بِالسُّلْطَانِ كَالْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ يَنْزِعُ الْكَبِيرُ
 الضَّعِيفَ وَالْفَوْزُ الضَّعِيفَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 سُلْطَانٌ فَمَا يُمْ لَمْ يَنْتَظِمَ لَهُمْ أَمْرٌ وَلَمْ يَسْتَفِزْ لَهُمْ
 مَعَاشٌ وَلَمْ يَتَهَنَّنُوا بِالْحَيَاةِ وَلِهَذَا قَالَ نِعْضُ الْقَدَمِ
 لَوَزِيعِ السُّلْطَانِ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ اللَّهُ فِيهَا حَاجَةً وَمِنْ
 الْحِكْمَةِ فِي إِقَامَةِ السُّلْطَانِ أَنَّهُ مَعَالِمَاتٌ عَلَى تَوْجِيهِهِ
 وَكَمَا لَا يَسْتَفِيمُ سُلْطَانٌ فِي بَيْتٍ كَذَلِكَ لَا يَسْتَفِيمُ الْبَهْلَاءُ
 لِلْعَالَمِ وَلِهَذَا **قَالَ** عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

امرار

البحار

أمران جليلان لا يصلح أن يفتقر إليهما الملك ولا الخدم
 بالمشاركة وهم الملك والرأي وكما لا يستقيم
 الملك إلا بالشركة لا يستقيم الرأي إلا بالبراد وفي
 إقامة السلطان اتحاد مفهوم القنينة وخلق الماء
 وصور الحرم وعمارة الأسوار وصور الله الأموال
 وجزر والسلطان وخلق شؤكته سوار أهل الشر
 ومكسب الاجتاد ونحو أهل الشرف والفساد
 فلا يتمنى زوال السلطان إلا مغرور جاهل أو جاسق
 متجاهل وصلاحة العاقل منوط بسلام السلطان
 وأخلق بشخص يعم نفعه البلاد والعباد ويصلح
 بصلاحه الدنيا والآخرة أن يكون شرفه عند الله
 عظيما وقدره في النفوس جسيما **وقال** في بيان ما
 يجب للملوك من الطاعة ومما رواه عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال على الصبر المسلم السمع والطاعة لا مية
 فيما أحب أو كره إلا أن يأمركم بمغصبة فلا تنفع
 ولا طاعة **ومما** ورد في حديث مسلم عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من اطاع امير فقد اطاعني ومن عصا امير
 فقد عصاني **ومما** ورد في صحيح البخاري
 عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اسمعوا واطيعوا واراستكم عليكم عبد حبشي
ومما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من طاعة
 وقار الجماعة مات ميتة جاهلية **وقال** في بيان
 ما يجب على الملوك من العدل قال الله تعالى في
 كتابه الكريم وخطابه القديم يا داود انا
 جعلناك خليفة في الارض فائتكم بين الناس بالحق
 ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله **ومما**
 ورد في صحيح البخاري ومسلم والترمذي وابن داود
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كلكم راع وكلكم مسؤول عن عيته فالامام راع
 ومسؤول عن عيته **ومما** ورد في صحيح مسلم عن
 ابن سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الدنيا ملعونة ملعونة من خالفكم فيها
 فنادوا عية تعملوا **وقال** في بيان الخصال التي هي

من قواعد

من قوا احد الملوك قال الله تعالى ولينصر الله من
 ينصره وهن نصر الله سبحانه الاب اعتران دينه
 واتباع احكامه وتبسط العدالة بين عباده ثم ان الله
 تعالى يشتر من ينصر دينه بالقوة والعزة بقوله
 ان الله لقوي عزيز ثم ان الله تعالى وضع شرائط النصر
 وسقى المنصورين منهم فقال الذي يرار فكلهم
 في الارض اقاموا الصلوة وءاتوا الزكاة وامروا
 بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
 اقبلت ظلال ان الله سبحانه وتعالى ضمن النصر
 للملوك وشرط عليهم شرائطه وقاموا بها كما
 امرهم ولا ينصرهم وما كان الله ليضل قوما
 بعد اذ هداهم **فحقيق** على كل ملك دأوم على
 هذه النخيل وحافظ على هذه الشرائط الاربعة
 ان يؤكده بالنصر ويزروا الخير ويعظموا القصور
 قدره ويثقل في صحابه المعاري ذكره قبل
 تضعه كزمران كان دولته او ظهر في
 في افطار مملكته فيعلم انه قد اقبل بشي من هذه
 الشرائط فليترتب بنفسه من الاخلال وليقرع الى الله
 سبحانه وتعالى في شدة ايده وليلجأ اليه في اموره

ورجع إلى هذه النخلة فيان وعد الله كائلا محالة
 وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم **وقال**
 تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورجع بقضكم
 فهو من جرات ليتلوكم أن يختبركم وبيرى
 عندكم وانصافكم وأتباعكم بالحكامه في ما
 آتاكم أن أنعم عليكم به من الفاكه وخولكم من
 الشيطان وآنباكم وملاككم من القوة والقدرة
وقال تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
 الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين
 من قبلهم وليمتكننهم دينهم الذي ارتضى لهم
 وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا أليس سنعلنهم
 في البلاد وليؤيدنهم بما داموا على هذه النخلة
 ومن حق من الله فسماوا أكسروا منه فيلا **وأما**
 فضائل أمراء الإسلام فقد قال صاحب الدر الثمين في
 مناهج الملوك والسلاطين أيضا ومما ورد في صحيح
 مسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم المنسطور يوم القيامة عند الله
 على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
 الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

ثم قال

ثُمَّ قَالَ وَمَقَارِوَاهُ صَاحِبِ الْأَخْبَارِ مَرَّكَرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ
 أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَمَرَّكَرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهْلَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ
 وَمَقَارِوَاهُ الْحَاكِمِ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي رَحِمَهُ
 اللَّهُ مَرَّكَرَمَ عِبَادِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّكَرَمَ مَرَّكَرَمَ شَيْئًا فَحَسَنَتْ سِيرَتُهُ
 رَزَقَ وَالْهَيْبَةَ وَإِذَا بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَغْرُوبِ رَزَقَ وَالْمَحْبَةَ
 وَإِذَا عَمِلَ زَيْدٌ فِي عَمَلِهِ وَإِذَا أَنْصَفَ الضَّعِيفَ مِنَ
 الْقَوَى كَانَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ السَّيَافَةِ
 وَالْوُسْطَى ثُمَّ قَالَ وَمَرَّكَرَمَ مَرَّكَرَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَرَّكَرَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّلْطَانَ ظِلَّ اللَّهُ فِي
 الْأَرْضِ مِنْ تَصَحُّهُمْ وَدَعَا لَهُمْ أَهْلَهُ وَمَرَّكَرَمَ
 مَشَهُمْ وَدَعَا عَلَيْهِمْ ظِلَّ ثُمَّ قَالَ وَمَرَّكَرَمَ عِبَادِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّكَرَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّلْطَانَ
 وَالْإِسْلَامَ تَوَاقُّمًا لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِصَاحِبِ
 الْآخِرِ وَالْإِسْلَامَ أَشْرَ السُّلْطَانَ حَارِشَ وَمَا لَا أَشْرَ لَهُ
 مِنْهُمْ وَمَا لَا حَارِشَ لَهُ ضَابِعٌ ثُمَّ قَالَ وَمَرَّكَرَمَ يَفِقَةُ
 مَرَّكَرَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُو السُّلْطَانَ فَإِنَّهُ
 ظِلَّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بِهِنَّ تَقَامُ الْحُدُودُ وَيُظْهِرُ الْحَقِيقَ
 وَيُجْعَلُ اللَّهُ الظُّلْمَ وَيَهْلِكُ الْبَاسُفِينَ ثُمَّ قَالَ

وَمِمَّا أُرِيدَ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ سَمِعْتَ
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَسْفَرٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ السَّالِطِينَ
 وَتَجَلَّوْهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلُّوا اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَا كَانُوا عُدُوًّا
 ثُمَّ قَالَ وَمِمَّا أُرِيدَ مِنَ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَاءُ تَجَسَّسَ حَمْدُ بَيْدِهِ إِنَّهُ لَيَرْفَعُ
 لِلسُّلْطَانِ مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِ جَمَلَةِ الرِّعْيَةِ ثُمَّ قَالَ
 وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَا اللَّهُ فَوَيْكَهُ مَالِكُ الْمُلُوكِ
 فَلَوْ أَنَّ الْمُلُوكَ وَنَوَاصِيهِمْ بَيَّعُوا بِإِيْمَةٍ قَوْمَ
 رَضِيَتْ عَنْهُمْ جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَإِيْمَةً
 قَوْمَ سَخَطْتُ عَلَيْهِمْ جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نِقْمَةً
 فَلَا تَسْتَعْلُوا بِسَبَبِ السُّلْطَانِ وَلَكِنْ تَوْبُوا إِلَيَّ أَعْطِيكُمْ
 عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ وَنَسِيلُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّشْتَرِيِّ
 أَيْ النَّاسِ خَيْرٌ وَقَالَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ فِيهِ لَهْ كُنَّا
 نُرِي أَنْ شَرَّ النَّاسِ السُّلْطَانُ وَقَالَ أَهْلُ الْأَزَلِ لَمْ تَعْلَمُوا
 فِي كُلِّ يَوْمٍ نَخْرُتُ نَخْرَةً إِلَى سَلَامَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ
 وَنَخْرَةُ إِلَى سَلَامَةِ أَفْكَارِهِمْ فَيُطْلَعُ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي صَبِيئَتِهِ وَيُغَيِّرُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ بِفَقْطِ
 ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ النَّارِ التَّمِيمِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَرَ هَذِهِ الْأَشَارَ
 وَكَبَّرَ بِهَذِهِ الْأَشَارَ عَلَيَّ أَعْلَى عُلُوِّ شَرِّ الْمُلُوكِ

ورجع

وَرَفَعَ مِنْهُمْ لَتِيْمَهُمْ وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَمَكَاتَتْهُمْ وَفَجَّرَ
 يَتَقَرُّ لَهُمْ عَلَى الْأَعْقَابِ وَكَرَّ يَتَقَرُّ عَلَى مَقَرِّ الدُّهُورِ
 وَالْأَحْقَابِ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 نَبِيِّهُ وَكَالِيْمُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَاْعَاتِ الْأَدَبِ
 وَخُسْرِ الْخُطَابِ مَعَ جِرْعَةٍ مِنْ قَوْلِهِ قِفْ لَكَ قَوْلًا
 لَيْتَنِي أَلَيْتَنِي وَخُطَابُهُ خُطَابُ الْمُلُوكِ هَذَا
 وَهُوَ كَمَا جَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى حَادِثَ نَعْمَةٍ بِكَيْفِ بَمَرِ
 آتَاهُ اللَّهُ الْمُلُوكَ وَهَدَاهُ إِلَى الْإِيْمَانِ وَجَبَلَهُ عَلَى
 الْقَدْرِ وَالْإِحْسَانِ **وَكَانَ** يُخَيِّرُ بَيْنَ مَقَامَيْنِ يَتَلَوُّ هَذِهِ
 الْآيَةَ وَيَقُولُ اللَّهُ هَذَا بِمَرِ يَقُولُ أَمَّا بَيْتُكُمْ الْأَعْلَى
 بِكَيْفِ بِمَرِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ **وَقَالَ** الشَّيْخُ الْإِمَامُ
 الْعَلَامَةُ حَدِيْثُ الْعَصْرِ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرٍ
 شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ رَفَعَ
 الشُّكُوكَ عَنْ قِبَلِ الْخُلُفَاءِ الْمُلُوكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 بِمَرِ كَرَمِهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَرِ أَهْلَانَهُ أَهْلَانَهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيْمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَابَةَ بِكَرَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقال أيضا في الكتاب المذکور خيار أئمتكم
 الذين حببوا نفعهم وحببوا نفعكم رواه مسلم في
 صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه
وقال أيضا في الكتاب المذکور قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة
 وأدناهم منه مجلسا إمام عادل رواه الترمذي
 عن أبي سعيد الخدري **وقال أيضا** في الكتاب المذکور
 كور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة درجة
 لا يبلغها إلا إمام عادل أو ذو رحم وضوء أو ذو عيال
 صبور أخرجه أبو نعيم والبيهقي عن أبي هريرة
 رضي الله عنه **وقال أيضا** في الكتاب المذکور
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تهلك الرعية
 وإن كانت ظالمة مفسدة إذا كانت السؤلة
 هادية مهديّة أخرجه أبو نعيم عن أبي عمر
وقال أيضا في الكتاب المذکور قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ما من ملك يصل رحمة وافر الله
 ويعدل في رعيته الأشد الله ملكة وأجزل ثوابه
 وأكرم مثابة أخرجه البيهقي في مسنده عن علي بن

أبي طالب

أبي طالب رضي الله عنه **الفصل الرابع** في
 بيان حكم إقامة صور الأئمة والفضاة وولاية
 الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله
 عنهم وليس الحري في الجهاد والتزويج بين الأعاجم
 بما قول رب الله التوقيف فاعلموا أيها الخواص أن تقويم
 الصور إنما هو حدث في زمان عمر رضي الله عنه
 حين افتتح الصحابة الشام وما لظوا العجم
 وكان العجم لا يعظمون إلا بالملايس الحسنة
 وتقويم الصور في بعض الصحابة تلاف لهم
 بتناول كل فساد من الملابس وهذه المسئلة
 كانت بين الصحابة من المسائل المختلفة فيها
 في التدب والكراهة ثم اقتضت القواعد على تدب
 ذلك وتعيينه لقيام علة التبيين لتقويم الصور
 بدافع الضرر الصحابة والتابعين وتابع التابعين
 الذين كثر فيهم شقاق الثور النبوي وفيهم الهمة
 الذين لا يعظمون إلا بالصور **فالفصل** في أم المندوب
 من البدع وهو ما تناولته قواعد التدب وادخلته
 من الشرع كصلاة التراويح وإقامة صور
 الأئمة والفضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان

عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ الْمَقَاصِدِ
 الشَّرْعِيَّةِ لَا تَحْضُرُ الْأَبْغَضَةَ الْوَلَاةُ وَتَقُودُ سَائِرَ النَّاسِ
 وَكَانَ النَّاسُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُعْظَمُ تَعْلِيمِهِمْ
 أَمَّا هُوَ بِالْحَدِيثِ حَتَّى خَلَّلَ النَّظَامَ وَغَلَبَ ذَلِكَ الْفَرْقَ
 وَحَدَّثَ فَرْدًا خَرَّ لَا يَعْظُمُونَ إِلَّا بِالْصُّورِ وَيُعَيِّرُ تَفْخِيمَ
 الصُّورِ كَيْ تَحْضُلَ الْمَصَالِحُ أَنْتَهَى **وَبِهِ شَرْحُ**
 الْمَنْهَجِ الْمُتَخَيَّرِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْجَوْرِ
 لَمَّا قَدِمَ عَمْرُ الشَّامَ وَجَدَ مُقَاوِمَةً بِرَأْسِ شَيْبَانَ
 قَدْ اخْتَارَ الْحُجَّابَ وَالْمَرَاحِبَ الْمُتَجَيِّسَةَ وَالشَّيَابَ
 الْهَابِلَةَ الْعَالِيَةَ وَسَلَكَ مَا سَلَكَ الْفُلُوكُ سَالَهُ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا بَارِزٌ خَرَّجَ فِيهَا مُحْتَاجُونَ
 لِهَذَا إِفْقَالَهُ لَا أَمْرَكَ وَلَا أَنْهَكَ بِمَعْنَاهُ أَنْتَ
 أَعْلَمَ بِحَالِكَ هَلْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ لِهَذَا أَوْ يَكُونُ حَسَنًا
 أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حَسَنًا قَدْ رَأَيْتَكَ مِنْ عَمْرٍ
 وَغَيْرِهِ عَلَى أَرْحَافِ الْأَيْمَةِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
 الْأَعْيَارِ وَالْأَمْصَارِ وَالْفُرُوقِ وَالْأَحْوَالِ فَلَيْسَ
 بِحُتَّاجٍ إِلَى تَجْدِيدِ خَلْقٍ وَسِيَاسَاتٍ لَمْ تَكُنْ
 قَدِيمًا وَزَيْمًا وَجَبَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنْتَهَى
 لِبِسِ الْحَرِيرِ وَالْجَهَادِ وَالتَّزْيِينِ بِزِيِّ الْأَعَاجِمِ فَقَدْ رَوَى

ابو عبد الله

أبو عبد الله بن ماجة وسنته في باب ليس الحرير والحرير
 في الحرير عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
 أنها أخرجت جبة مزرقة بالحرير فقالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يلبس هذه في العدة وقال
 العلماء في الاحتذاء قال عمر بن الخطاب لقد أتني إيلياء
 بنت أبيها وأتته رجل من المسلمين فيهم أبو الأعمور
 السلمي وقد لبسوا البس الزوم وتشتبهوا بهم
 في هيتهم أحشوا في وجع ههم الشراب حتى يرجعوا
 إلى هيتنا وسنتنا وكانوا قد أظهروا شيئا من
 الدين في قامر بهم فخر ذلك عليهم وفي غير
 هذه الحديث فيما ذكره سيف الدين الوليد
 لفي عمر عند مقدمه الجبابرة في الخيل وعليهم
 الدين في الحرير فخر في هذه الحجة فمر ما هم بها
 فقالوا يا أمير المؤمنين انشأنا تف من السلام قال
 بنعم **وهو** حديث أبي سعيد الخدري في أن
 برأيه سبعين أمير المؤمنين أن الثياب والدواب
 عندنا كثيرة والعيش عندنا ربيع والسعر
 رخيص وحال المسلمين كما يحب فلو أنك لبست
 من هذه الثياب البيض وركبت من هذه الدواب

وَأَطَعَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الطَّعَامِ الْكَثِيرِ كَانِ
 أَنْعَمَ فِي الصَّيِّتِ وَأَزْيَنَ لَكَ فِي الْأَمْرِ وَأَعْظَمَ فِي الْأَعْمَالِ
 فَقَالَ لَهُ يَأَيُّهَا لَا وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ هَيَّئَ إِلَيَّ وَارَفَتْ
 عَلَيْهَا صَاحِبَهُ فَلَمْ يَزَلْ عَمُرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَمْرُ
 الْأَوَّلِيُّ كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَحَيَاةُ أَبِي
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَبَهَى **فَإِذَا** ابْنُ عَمِيْدَةَ خَالَكَ
 خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَمُقَاتِلَ بْنَ قَبِيْلٍ وَعُمَرَ بْنَ الْقَاصِ
 وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنَةَ قَتْلَهُمْ لِبَنَاتِ الرُّومِ
 وَالتَّشْيِيقَ بِهِمْ وَابْنَةَ قَتْلَهُمْ لِبَنَاتِ الْعَرَبِ فِي الْجِهَادِ
 وَتَبْعِيْمَ صُورِ الْأَيْفَةِ وَلَهْفَةَ الْخَلَاءِ الْوَافِعِ
 بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَنَاتِ الْعَرَبِ فِي الْجِهَادِ فَلَمَّا جَدَّ
 الْبَلَاءُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصِرِ بَعْدَ أَنْ كَرَّمَ الْمَشْهُورَ
 فِي مَنَاسِبِ مَالِكٍ النَّحْوِ هُوَ تَحْرِيمُ لِبَنَاتِ الْعَرَبِ
 وَلَوْ فِي الْجِهَادِ خَلَّافًا لِابْنِ الْقَاصِ جُشُورَ مُعَاوِيَةَ
 بِأَنْ يَجِبَ الْفِتْنَةُ الْإِرْهَابُ فِي الْحَرْبِ وَبِأَنَّهُ يَفِي
 عِنْدَ الْفِتْنَةِ مِنَ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ عَدَمِ السَّلَامِ
 وَاجْتِنَاءِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 وَقَالَ يَمُودُ الْحُكْمُ وَحُكَاةُ ابْنِ شُعْبَانَ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ عُبَيْسٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ

وافتصر

٦٧
 واقتصر ابن الجلاب على الجواز **وقال** الفسطاني
 في شرح الارشاد شرح صحيح البخاري نقل ابن
 حبيب عن القماشون استجاب لبس الحرير في
 الجهاد والصلوة به حديثان احابا القدر ووقف في
 الرعب والحشية فقلوبهم انتهى **لهذا** الخلاف
 الواقع بين الصحابة ايضا في التشبث بالاعاجم
 في اللباس قال محمد بن يوسف القوافي في شرح الفسطاني
 نكس من يشترى من الائمة انه ليس كل ما وقع له
 العجم منهيا عن فلا يسهل الا اذا كانت الشريعة عنه
 وذلك القوافي على تركه والفراد بالاعاجم العري
 نهيا عن التشبث بهم اتباع الاكاسرة في ذلك
 الزمان في سيرهم وختصر النهي بما يعقلونه على
 خلاف ما اقتضى شرعنا واما ما يقولونه على وجوب
 الندي والايجاب والاباحة في شرعنا فلا نترك ذلك
 لاجل تعاطيهم اياه لان الشرع لا ينهي عن التشبث
 بمن يقول ما ادرك الله فيه فقد حقر صلى الله عليه وسلم
 الخنزير على المدينة تشبثا بالاعاجم **ثم قال** بعد
 كلام نكس من اتوب من العلماء المتأخرين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي العرب ان يتشبهوا بالاعاجم
 ولم يأت انه امر فوجد اقدم عليه من وجود الاعاجم

أَرْتَفِقُوا مِنْ زَيْتِهِمْ لَزِي الْقَرْبِ وَسَعْدَاهُ مَقْتَضَى
 مَا أَخَذَ مِنْ شِدِّ لِقَارِ بَطِينٍ قَالَ إِنَّهُ زَيْتُهُمْ بِهِ عَرَفُوا
 وَهُمْ حَمَاهُ الْعَرَبِيُّ **ف** قَالَ وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَبَاعَدَ
 بَيْنَهُمْ فِي الْبِلَادِ وَخَالَفَ فِي الْأَزْيَادِ ^{بِمَعْنَى} فَلَا يَجِبُ عَلَى
 أَحَدٍ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ مِنْ زَيْتِهِ إِلَى سِوَاهُ وَالتَّكَلُّفُ
 لِلْقَرَابِطِينَ زَيْتُهُمْ فَيَسْتَحِبُّ لَهُمُ التَّزَامُهُ وَيُكْرَهُ
 لَهُمْ مُبَارَقَتُهُ قَالَ وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ صُلَى مِنْهُمْ
 مُتَّكِلًا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ أَنْتَهَى **وَقَالَ** الْقَوْمُ أَيْضًا
 فِي سُنَنِ الْمَشْهُدِ بَيْنَ كُنْتَ أَبَحَثَ لِأَهْلِ الْبَحْرِ لَيْسَ
 الرَّحْمَنُ دِينَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ لَا يَسْتَمِرُّ
 لِبَاسُ السَّلَاحِ وَأَبَاحَهُ لَأَنَّهُ تَفِي مِنَ الْعَبْدِ فَشَنَعَ
 هَذَا عَلَى قَدَارٍ مِنْ جَوَابِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ تَوْبَةٍ رُومِيٍّ
 يَخْتَصُّ حُلَّ النَّسَبَةِ بِهِ بِالْعَجَمِ فِي جَنْبِ مَنْبُغَتِهِمْ هُوَ
 تَوْبٌ مَقْتَضَى يَتَّبِعُ بِهِ وَيَفِي مِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَالَ
 الْقَوْمُ أَوْ لَيْسَ مِنْ تَوْبِهِ مِنَ الْيَقِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ كَلِمَاتُهُ
 وَقَوْلُهُ الْعَجَمُ مِنْهُمْ أَعْرَفَ لِبَسَتِهِمْ إِلَّا أَنْ هَتَّ
 الشَّرِيعَةُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَالَ لَقَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْسَ خَبْرٌ زَوْمِيَّةٌ ضَيْفَةُ الْكَمِيرِ فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ فِي
 مَسَالِكِهِ كَانَتْ شَامِيَّةً وَالشَّامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

للزوم فيه هذه اجوار لبس الضيق من الشيا وبه
 مستحب في الغزو من الشطر والثالث برسول الله
 صلى الله عليه وآله ولا بأس به في الحضر انتهى نسخة
 ثم قال القوافي في حقه هذا الابن عمر في الاستدكار انتهى
الفصل الخامس في حكم لبس المحلى بأحد النفدين
 في غير الجهاد وتكلم لبسها في الجهاد وتكلم لبس
 ما اختار منها من الثوب اظهر النعمة او لا لئلا
 اول ينظر الناس الى امر عظيم من الدنيا ويقتتوها
 من غير استئذان: فاقول وبالله التوفيق واعلموا
 يا اخواني ان لبس المحلى بأحد النفدين في غير الجهاد
 على وجه التحليل حرام باجماع العلماء واما لبسها
 في الجهاد فحرام ايضا على المشهور سواء كان ما
 يتفق به كالشرس او بخلافه كالزنج والسكبي
 او غيرهما كالشرح والركاب او يستعمل به على
 البس كالأجام فانه اخراشي في شرح المختصر
 عند قول المكلف وحرم استعماله كالحلى
 ولو من طينة أو آلة حرب **وقال ابن جبر** في الفوائس
 وفي العلوسايرة آلات الحرب بالسيف قولان قال
 القسطلاني في الإرشاد شرح صحيح البخاري

عند قول ابى امامة لقد فتح البقوم قوم ما كانت
 حلية سيوفهم الذهب ولا البضة وانما كانت
 حليتهم القلابى واللائك والحديد لا يلزم مركز
 حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره في جوار
 للرجل حلية السيوف وغيره من آلات الحرب بالبضة
 على السيوف والرمح والظراف الشهام والكرع
 والمنطقة والزارع فيلبس السلاح ليس له قدم بل
 يكون ما بين الركبة والكعبه وكذا الخف لانه
 يغيب الكفار وقد كان الصحابة رضي الله عنهم
 ممتنعين عن ذلك لشدة بهم في انفسهم وقوتهم في
 ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء بمقادير الذهب
 انتهى وفي المعيار والنفاء ابن وهب وابو حنيفة وبعض
 الشافعية استنوا في آلات الحرب كلها في هذه المعنى
 يعني الارهاب صاروا الى التشويش في السيوف وسائر
 آلات الحرب ومشروعية الحلية لا اشتراك الجميع
 فيما هو العلة انتهى **واما** ليس ما اخذ من الهجلى
 باحد التقدير الخ اخذ من الكفار اظهرا النعمة
 اولها لالا اولها نظر الناس الى ام
 عظيم من الانيات او تنتهها

من غير

من غير استدامة قلنا قال المبرور كتاب المستطير
 من كل غير مستطير لا بأس أن يلبس الرجل المحلى
 بأحد النعمين على وجه الشكر وأظهار النعمة
 واستدل على ذلك بقوله قد أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بجبة كسرى فاشتراها ولبسها
 ثم كساها أسامة فقالوا كيف تكسوها أسامة جبة
 كسرى فقال الحمد لله سلبها كسرى وألبسها
 أسامة **ثم قال** المبرور ذكر كآفة عليه الصلاة والسلام
 أراد بالباسها أسامة أظهار النعمة التي أنعم
 الله بها على أهل الإسلام حيث نزل كنوز كسرى
 إليهم وأدلا لا أعلم يكن يلبس أمثالها إلا الملوك
 فآذنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكساها
 أسامة مولاه انتهى **وهو** الإكْبَادُ للكلام ولما
 التقى المسلمون جيش شمر بن ذر جهم شهر بن قيس
 الأرجل الأجراس منكم شديد عظيم خرج إلي
 حتى أتاكم به فقال زهرة وكأية كفارت
 أن يترك بأمرك سمعت فولد فأن لا يخرج
 لك إلا عبد إقرار فمأله فمألك إرضاء الله وإرضاء
 منه فإلما فزرت من عبد ثم أمر بالباقيات ناسا

الأعوج وكان من شجر بنيهم نعيم فخرج اليه
 مع كل واحد منهما الرمح وكلاهما أوثيق
 الخلو إلا أن شجر بن نعيم مثل الجمل فلقاه وتابلا القلي
 الرمح ليقتنه والقلي تابلا راحة ليقتنه
 وانتصلا سبيهما فابطلدا ثم اعتنفا فجرا
 عن ابنيهما اوقع شجر بن نعيم تابلا كانه
 بيت فضضقه وأخذ الخنجر وأراد كل ازار دعه
 ليخذه فوقف ابهامه في قدم تابلا فمضضها
 فحطم عظمها وأحس منه فتورا فتأوره فجلد
 به الأرض ثم فقه على صدره وأخذ خنجره
 فكشف درعه عن بطنه فكلق في بطنه وجبه
 حشقات فإخذ قبرسه وسواريه وسلبه وانكشف
 أصحابه فذهبوا إلى البلاد وأقام زهرة بكوثا
 حش قدم عليه سعد فغنم سعد تابلا ذلك السلب
 كله وقال عزمت عليك يا نائل ما ليست سواريه
 وفباهه ودرعه وركبت ابنته فانتطو فندزع
 سلبه ثم اتاه في سلاحه على ابنته فقال له سعد
 اخلع سواريك إلا أن ترعى جباليسهما وكان
 أول من فرغ المسلم من سواريه نعيم وابتها

الاكثاء الكلاء ايضا محل اخر ولما اتى
 عمر بن الخطاب كسرو وزيمه في الميادين وزيمه
 في غير ذلك وكانت عدة ازياء لكل حاله قال
 علي بن ابي طالب وكان اجسم عرب يومئذ بالبس
 ثياب كسرى على عمودين من خشب وصب عليه
 او شحته وقلايده وثيابه واجلس الناس فنظر
 اليه عمر ونظر اليه الناس فبر او امر عظيم من الدنيا
 وفتنتها ثم قام عن ذلك فالبس ربه الذي كان
 يلبسه فنظر والي مثل ذلك في غير نوع حتى اتى
 على الازياء كلها ثم البسه سلاحه وفلده سيقه
 فنظر واليه في ذلك ثم وضعه ثم قال والله ان
 اقواما ادوا هذه الذم امانة وبئس سيف محملا
 قال الكلاء هكذا وقع ذكر محملا في هذه الحديث
 ولا اعرفه ولا اعلم في ذلك الصدر من اشفه محملا
 الا محملا بر جثمامة ويقال انه توفي على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وفصنته في الدم الذي
 اصابه والقبو عنه بعد وجوب الفودود على
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقة مشهورة
 وقد قيل انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وَقِيلَ** إِنَّ اللَّهَ الْبَسَهُ عَمَرَ سَوَارِي كَسْرِي
 هُوَ سَرِاقَةٌ بِرَمَلِكِ الْمَدِينَةِ رَوَى شَيْخَانِ بْنِ
 عَمِيْنَةَ عَرَابٍ مَوْسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَرِاقَةٌ بِرَمَلِكِ كَيْفَ إِذَا الْبَسَتْ
 سَوَارِي كَسْرِي قَالَ قُلْتُ لَيْتِي عَمَرَ بِسَوَارِي كَسْرِي
 وَمَنْطَفَتُهُ وَتَلَا جَهْدَ عَمَارَةٍ قَالَ بَسَتْ إِيَّاهُمَا
 وَكَانَ سَرِاقَةٌ رَجُلًا أَزْبَكَ كَثِيرٌ شَعْرُ الشَّاعِدِينَ
 وَقَالَ إِنْ رَجَعْتَ بِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 اللَّهُ سَلَبَهُمَا كَسْرِي بِرَمَلِكِ مِنْهُ وَالْبَسَهُمَا
 سَرِاقَةٌ بِرَمَلِكِ بِرَجْعَتِهِمْ أَمَرَ ابْنَهُ مِنْ مَدِينَةٍ
 وَرَجَعَ بِهَا عَمَرَ صَوْتُهُ انْتَهَى **فَلَمَّا** انْتَهَى هَذِهِ الْأُمُورُ
 الثَّلَاثَةُ أَلَمْ هِيَ لَيْسَ أَحَدٌ الْفَدِيرُ لِأَفْهَارِ الْبَلْعَةِ
 أَوَّلًا إِخْلَالُ أَوَّلِيْنَ نَظَرَ النَّاسُ إِلَى أَمِيرٍ عَظِيمٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَبَشَرَتِهَا يَحْتَمِلُ عَلَى الْبَيْسِ وَالنَّزْعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْأَمَةٍ
قَالَ الْوَنَشْرُ هُمْ يَشْنُوْنَ الْعَمِيَارَ لَمَّا أَوْجَدَ فِصَّةَ
 سَرِاقَةٍ بِرَمَلِكِ هَعْمَ أَنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 عَلَى الْبَيْسِ وَالنَّزْعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْأَمَةٍ وَالْمَقْنُوعِ
 اسْتِدْأَمَةِ الْبَيْسِ الرَّائِي حَصَلَ الْفَرْضُ الْمَقْصُودُ

مر ليس

من ليس الحلي غالباً وهو التَّجَمُّلُ البَعْدُ عَمَّا
 الغصود في سُرَاقَةِ لَهْ خَالِقَتِهِ لِأَصْلِ انْتَهَى
فيل **فلف** "أَوْجُهُ أَظْهَرَ النِّعْمَةَ ظَاهِرًا فِي الْبَاسِ
 أَسَامَةِ جَبَّةٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ
 نَصَلَ كُنُوزَ كَسْرِي إِلَيْهِمْ بِمَا وَجَّهَ أَظْهَرَ النِّعْمَةَ
 فِي الْبَاسِ سُرَاقَةُ سَوَارِي كَسْرِي وَمَنْطِقَتُهُ
 وَتَاجُهُ بِالْجَوَابِ أَوْجُهُ ذَلِكَ عَمِيرٌ مَا اسْتَدَلَّ
 بِهِ الْفَيْزُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَاسِ أَسَامَةُ جَبَّةٍ كَسْرِي
 قَدْ اسْتَدَلَّ الْفَيْزُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّاسُ كَيْفَ تَكْسُو أَسَامَةَ
 جَبَّةَ كَسْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَيْرُ سَلَبَهَا كَسْرِي وَالْبَسَهَا
 أَسَامَةُ أَظْهَرَ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَهْلِ
 الْمُسْلِمِينَ الْإِسْلَامَ حَيْثُ نَصَلَ كُنُوزَ كَسْرِي إِلَيْهِمْ
فيل **فلف** "بِمَا وَجَّهَ أَظْهَرَ النِّعْمَةَ فِي الْبَاسِ سُرَاقَةُ سَوَارِي
 كَسْرِي وَمَنْطِقَتُهُ وَتَاجُهُ بِالْجَوَابِ أَوْجُهُ ذَلِكَ
 عَمِيرٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْفَيْزُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَاسِ أَسَامَةُ جَبَّةٍ كَسْرِي
 إِذْ قَالَ لَهُ عَمْرٌ عَنْ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَيْرُ
 سَلَبَهَا كَسْرِي بِرَهْنٍ مَرَّ وَالْبَسَهَا سُرَاقَةُ بِرَمْلِكَ بِرِ

جعلتم أمراً بئراً من مخرج ووقع بها عمر
 صوته **قال قلت** إن البأس سرقة ذلك لسرافة
 إنما هو لتضديوم معجزة النبي صلى الله
 عليه وسلم فيما أخبر لا لإظهار النعمة والجواب
 أن البأس سرقة ذلك لإظهار النعمة لا لبأس
 ذلك لإظهار معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما أخبر لأن إظهار معجزة النبي من إظهار
 النعمة أيضاً لا نعمة أعظم من المعجزة لأن
 المعجزة هي التي تحق الرسالة **قال قلت**
 ولو كان البأس سرقة ذلك لإظهار النعمة
 لكان عمر أولي بذلك من سرافة الجواب أن
 عمر نفسه هو الخ، على سرافة وولي البأس
 بنفسه بغير يد جماعة المسلمين وحمد الله على
 ذلك حتى وقع بحمد صوته **قال قلت** ولو كان
 البأس سرقة ذلك لإظهار النعمة لنقل ذلك
 من غيره بالجواب أن ذلك لنقل من غيره إذ النبي
 صلى الله عليه وسلم البأس سامة جنة كسرى
 لإظهار النعمة وحمد الله على ذلك كما تقدم

ذلك به

ذلك في كلام المبرد **وقال** مثل ذلك ايضا
 في قصة سعد بن ابى وقاص في غزوة بدر
 وقال له عزفت عليك يا ابا عبد الله المشاة
 وقبالة ودرعة وركبت دابة فانطلق وقت
 سلبه ثم اتاه في سلاحه على دابته فقال له سعد
 اخلع سواريك الان ترى حربا وبالشهامة وكان
 اول رجل سور بالعرا وهو امره سعد بذلك الا
 لظهار النعمة ان ليس ذلك في وقت الحرب **قال**
 قلت كيف يكون الناس شرافة ذلك اظهار
 للنعمة وهو مما حرم علينا واظهار النعمة
 انما يكون فيما حل في الجوارب ان الناس ذلك
 في محل الجوارب لا في محل التحريم انما التشرية
 قال في المقيار ان ذلك محمول على البس والشرع
 من غير اشتدامة والممنوع اشتدامة البس الى
 ان يحصل الغرض المقصود من لبس العلى ما البنا
 وهو التجميل بعد دعوى الخصوصية في شرافة
 لمع البقية الاصل **قال** قلت اظهار الشرف
 يقتضي دوامة عليه حتى يظهر ذلك للناس
 وهو محال لشرعه في حال البس والجوارب ان جوار

اظهر ذلك دائما في كل زمان ولا يختص
 بسرقة اهل الجواز عدم استدامة التيسر
 الراس على الفرض المقصود من ليس الجلي غلبا
 وهو التجميل **قال قلت** قد قال اخوك عبد الله في
 كتابه ضياء السلطان وغيره من النور في اهم
 ما يطلب علمه في امور الزمان جبر اورد كلامك
 في هذه الفصة في مصباح اهل الزمان لم
 يتضح دلالة فصة سرقة على جواز لبس
 النكير اظهر النعمة ولم يذكر ذلك صاحب
 المعيار في الجواز ان ذلك كلام ذو انصاف
 اذ قال لم يتضح له ذلك ولا تفقد ما ليس لك
 به علم ولم يذكر ذلك صاحب المعيار كما
 قاله الكرسا بين بعد تحفيوه ذلك ان شاء الله
قال قلت انه قال بعد ذلك ولا رايته احد افس
 علمنا بنا المال كية نص على ذلك والباس
 عمرة ذلك لسرقة انما هو ليتضح يوم معجزة
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يظهر النعمة ولو
 كان لا يظهر النعمة لكان عمرا ولي بذلك من سرقة ولنقل
 ذلك من غيره وايضا كيه يكون نبه اظهر النعمة وهو
 مما حرم علينا واظهر النعمة

انما يكون فيما ادل و ايضا في اظهار شيء يقتض
 د و امة عليه حتى يظهر ذلك للناس وهو مخالف
 لقرعة في حال اللبس انما كلامه **في** الجواب انما
 قد بينا ما يشيع العليل في جواب ذلك كله قبل
 لكن انبهكم على ان جميع كلامه في ذلك مبني
 على اختصاص سرافقة بذلك و انما هو مهيون
 لتصديقه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 اخبر فقط و اوقف كلامه على ما حقوا لا يشك
 احد ان عمر بن عمر في التباسه ذلك لسرافقة
 تصديق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر
 مع ان اظهار المعجزة يحتاج الى هذا القيد
 و الا لا يشترك الالتزام لان اظهار التهمة لا يكون
 بما يحرم شرعا و اذا كان اظهار المعجزة جائزا
 مع هذا القيد المذكور فلم لا يجوز اظهار
 التهمة مع ذلك القيد في قصة سرافقة و تمييزه
 لا قابل بالبراءة و من ادعاه فقلبه الدليل في تبعد
 تخصيص سرافقة بجواز اللبس و التزم من غير
 استدانة ولا اجل هذا القيد فلت في مصداق اهل
 الزمان **الفصل السادس** في حكم لبس ما انما

وهذه الاصل
قطر في البحر
بجواب الله

من الكبار من لبس الذهب والفضة اظهر النعمة
من غير استدامة ولم يعتبر هو تلك الفضة
ذكره الوثنيشي والمعار في شرط الجوز اذا كان
لاظهار النعمة الخ لم اعتبره لما قال في كونه كونه
اظهار النعمة وهو مما حرم علينا واظهار النعمة
انما يكون فيما حل وقد ازلنا الاشكال في جميع ذلك
من الفيد المذكور في شرط الجوز **فان قلت** لم يذكر
لفظ اظهار النعمة في مضام اهل الزمان عند
قولك الفصل السادس في حكم لبس ما اخذ من
الكبار من لبس الذهب والفضة اظهار النعمة
من غير استدامة ثم استند لتلك بماء ذكره الوثنيشي
في المعار في فصة سرافة مع انه لم يذكر
لفظ اظهار النعمة في تلك الفصة **فالجواب**
ان المبرز استدل على كونه لبس النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة جبة كسرى اظهار النعمة
بقوله عليه الصلاة والسلام لفا قال له الناس
كيف تكسوا اسامة جبة كسرى الحمد لله الخ
سلبها كسرى والبسها اسامة قال المبرز فكأنه
عليه الصلاة والسلام اراد بالبسها اسامة اظهار
النعمة التي انعم الله تعالى بها على اهل الاسلام حيث

نصل

نَصْلُ كُنُوزِ كَسْرِي الْيَنَابِ **وَفَصَّةُ** اسْمُهُ **مَلِكُهُ**
 فِي الْبَاسِ جَبَّةُ كَسْرِي نَخِيلُ فَصَّةُ سَرَفَةُ فِي
 الْبَاسِ سَوَارِي كَسْرِي وَمَنْطِقَتُهُ وَتَاجُهُ أَدْلَا قَائِلُ
 بِالْقُرُونِ قَالَ لَمْ يَمُرْ عِنْدَهُ ذَلِكَ فَعَلَّ اللَّهُ أَكْبَرَ الْحَمْدِ
 لِلَّهِ الْعَزَّ سَلْبُهُمَا كَسْرِي بِرَهْمِ مَنْزِلِ الْبَسْمِ
 سَرَفَةُ بِرِ مَلِكِ بِرِ جَعْتُمْ أَعْرَابِيًّا مَرِيئَةً مَدْلُجِ
 وَرَجَعَ بِهَا عَمْرُ صَوْتُهُ **عَارِفَتَانِ** هَذَا مِنْكَ
 اجْتِهَادٌ وَلَسْتُ بِمَجْتَهِدٍ وَكَيْفَ ذَلِكَ بِالْجَوَابِ
 إِنَّ هَذَا الْيَسْرَ بِاجْتِهَادٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَاوِ النَّخِيلُ
 بِالنَّخِيلِ وَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَوْ لَغَيَّرَ إِلَى جَعْتُمْ أَدْلَا كَانَ
 ظَاهِرًا كَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ كَمَا تَفَرَّدَ ذَلِكَ فِي
 أَصُولِ الْبَقِيَّةِ **فَالْعَبْدُ** الرَّحْمَنِ الشُّيُوكِيُّ طَلَبَ فِي شَرْحِ
 الْكُفُوكِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ جَعْتُمْ التَّاصِيلِ وَجَعْتُمْ
 التَّجْرِيعِ وَجَعْتُمْ الشَّرْجِيحِ فَذَكَرَ فِي شَرْحِ
 الْمُهَذَّبِ بِمَرْتَبَةِ رَابِعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّقَةِ
 الْمُهَذَّبِ وَتَقْلِيدِهِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ اللَّهِ
 وَهَذَا يُعْتَمَدُ تَقْلِيدُهُ وَقِيَّتُوهَا بِمَا يُخَيِّكُهُ مِنْ
 مَسْطُورَاتٍ مَذْهُبِهِ وَمَا لَا يَجِدُهُ مَقُولًا أَوْ جِدَ
 فِي الْمَقُولِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يَذْكُرُ بِغَيْرِ كَيْسٍ وَكَمَرٍ

انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والبقوى به وصاحب
 هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء **والوجه**
 الحاقها هذه المسئلة بتلك المسئلة ظاهراً من
 غير كبير وكر لان اظهار النعمة في هذه الفصة
 واضح كما في فصة اسامة مع ذلك لا يتبادر
 اليأس من ذلك لسرافة التصديوم معجزة النبي
 صلى الله عليه وسلم لان اظهار معجزة النبي عليه
 الصلاة والسلام اظهار النعمة ايضاً بالانعمة اعظم
 من اظهار المعجزة لكونها تحقّق رسالة كما
تقدم **وغير** ذلك حمل على الحاق فصة اسامة
 بفصة سرافة ان المفيد اطلق جواز اللبس بالمحلي
 باحد التفدير ولم يفيد به شيء وكان ذلك مشكلاً
 ان لابس المحلي باحد التفدير في غير الجهاد محرم
 على الاجماع ثم رايث التفسير في فصة ذلك
 يفيد جامع في المعيار في فصة سرافة وهو
 ان ذلك محمول على اللبس والخروج من غير استدامة
 في غير تلك الفيد والحق فصة اسامة
 بفصة سرافة هـ بهـ الاسفـ

لتشابه

لتشايهم اليلا يفتقد اهل الزمان ان ليس المحلى
 ياخذ النفعين على وجه الشكر واظهار النعمة
 يجوز على الاطلاق ولا تخذير اهل الزمان من ذلك
 الاعتقاد قلت في مصباح اهل الزمان الفصل السادس
 في حكم لبس ما اخذ من الكفار من لبس الذهب
 والفضة اظهار النعمة من غير استدامة ولا تخذير
 في الاعتقاد ايضا قلت في الكتاب المذكور
 فاعلموا يا اخواني ان ليس المحلى ياخذ النفعين
 على وجه التجمل حرام يا جوامع القلاء وانما
 الجائز ما ذكر ولا تخذير في ذلك الاعتقاد ايضا
 قلت في الكتاب المذكور في قصة اسامة عند
 اطلاق المبرد ذلك ينبغي ان يحمل هذا ايضا
 على اليسر والشرع من غير استدامة واعتراض
 انه عبد الله على ظاهر كلام المبرد هذا هو
 فطما لم يفتقد بهذه الفيد المذكور ان لا يكون
 اظهار النعمة بما اجمع على تحريمه وانما
 رد كلامه على الاطلاق سواء في هذه الفيد
 المذكور او لم يفتقد ظاهره عندنا لان ذلك اليسر
 لم يبلغ حينئذ محل التحريم الذي هو التجمل

الاثرى قول سعد لما قيل كماله الا كماله للكلالى
 عزمت عليك يا نايلى البست سوارى شهر يار
 وقبلة ودرعه وركبت دابة يد علم ان سقاء
 يريد ان يرى تلك النعمة على نايلى ليس فيه
 اظهر المعجزة فقط الاثرى قول سعد بعد
 ان فعل نايلى الكاظم سوارى الا ان ترى حربا
 بالبست فما يدخل على البست والنزع من غير استقامة
 الاثرى قول الكلى في الاكباء ايضا في قصة الباس
 سرافه تاج كسرى في محلم على قول من يقول انه
 عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ما
 قلنا وهو انه لما اتى عمر بن الخطاب كسرى البسة
 تاج كسرى فنظر الناس اليه ثم وضعه الاثرى
 قول الكلى ثم وضعه يدخل على البست والنزع
 من غير استقامة الاثرى ان عمر لم يقتصر في
 الباس سرافه سوارى كسرى على ما وقع في حديث
 سفيان بن عيينة عن ابي موسى عن الحسن وهو
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسرافه بن
 مالك كيك بك اذ البست سوارى كسرى بل الله
 البسة سوارى كسرى ومنطقتة وتاجه وجميع

على كسرى

عَلَى كَسْرٍ وَجَمِيعَ زَيْبِهِ فِي الْمَبَاهِثِ وَجَمِيعَ زَيْبِهِ
 فِي مَعْرِذِكَ إِذْ كَانَتْ لَمْعَةً أَرْبَابُ لِكُلِّ حَالَةٍ زَيْبٍ
 وَالْبَسَّةُ تَرَجُّعٌ عَلَى عَوْدٍ مِنْ مَرَضٍ وَصَبٌّ عَلَيْهِ
 أَوْ شَحْنَةٌ وَقَلَابَةٌ وَثِيَابَةٌ وَأَجْلَسَ النَّاسُ فَنَظَرُوا
 إِلَيْهِ عَمْرٌ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ النَّاسُ فَرَأَوْا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ
 الْخَنِيَاءِ وَفَتَنَتْنَهَا ثُمَّ قَامَ عَنْ ذَلِكَ فَالْبَسَ زَيْبُ
 النَّاسِ كَانَ يَلْبَسُهُ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَعْرِذِهِ
 حَتَّى أَتَى عَلَى الْأَرْبَابِ كُلِّهَا ثُمَّ الْبَسَهُ سَلَامَةً وَفَلَدَهُ
 سَيْفُهُ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَهُ وَالْبَسَهُ
 جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنْ لَيْسَ لَظْهَارِ
 مُعْجَزَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ بَلْ
 لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ الْأُولَى إِرَادَةُ أَظْهَارِ مُعْجَزَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْظَمُهَا وَالثَّانِي إِرَادَةُ
 أَرْبَابِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ الْخَنِيَاءِ النَّاسِ ثَقُلَتْ
 اللَّهُ مِنْ كَسْرِ الْبِهِمْ فَيَشْكُرُ وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ
 فَيَسْتَحْفِزُ الْقَرِيبَ وَالثَّالِثُ إِرَادَةُ أَرْبَابِ الْمُسْلِمِينَ
 أَيْضًا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ فَتْنَةِ الْخَنِيَاءِ النَّاسِ غَرَّتْ كَسْرُ
 وَأَمثالُهُ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ **الفصل**
السادس فِي بَيَانِ حُكْمِ رَدِّ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي

نَهَبَهُ الْكُفَّارُ مِنْ ثُلُوكِ حَوْسٍ قَبْلَ هَذِهِ الزَّمَانِ إِذَا
 تَقَيَّنَتْ وَحُكْمُ رِذَا مَوَالِ الْمَحَارِبِينَ مِنَ الْبُلَا نِيَّيْنِ
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ مَنْ يَدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ
 قَبْلَ هَذِهِ الزَّمَانِ قَافُوا بِاللَّهِ التَّوَكُّلُ وَاعْلَمُوا
 يَا اخْوَانِي أَنَّ مَا أُرَدُّهُ أَحَدٌ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ضَيْلُ
 السُّلْطَانِ فَدَعْ كِبَارَكُمْ فِي أَحْكَامِ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي
 هَذِهِ الْبُحُولِ وَنَصْرُ كَلَامِهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ
 بَعْدَ أَنْ يَكُنِيَ كَلَامُ الْمُتَعَلِّقِ فِي سُنْعَتِي وَأَعْوَانِهِ إِذَا
 تَأَمَّلْتُمْ مَا فِي سُنْعَتِي وَأَعْوَانِهِ وَمَا حُكْمُ لَهُمْ
 عَلَيَّ بِأَشْكَ أَنْ ذَلِكَ هُوَ مَا أَوْجَدْتَنِي فِي مَالِ سَلَاطِينِ
 حَوْسٍ وَأَعْوَانِهِمْ وَمَا أَلَا هُمْ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ
 وَأَحْكَامُ أَوْلِيكَ هِيَ أَحْكَامُهُمْ **ثُمَّ قُلْ** بَعْدَ كَلَامِ
 وَعَلِمْتُ أَيْضًا أَنَّ مَوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي نَهَبُوا قَبْلَ إِذَا
 وَجَدَهَا صَاحِبُهَا أَلَّا عِنْدَنَا وَاتَّبَعْنَا نَهَالَهُ أَخَذَهَا
 بِغَيْرِ شَيْءٍ حَيْثُ وَجَدَهَا عِنْدَهُمْ أَوْ غَيْرِهِمْ بِشَرٍّ
 أَوْ هَبْءٍ أَوْ ارْتِثَ أَوْ ارْتَهَ وَمَوْهُوبَةٍ وَمَشْتَرِيَةٍ
 أَوْ عَلِمُوا النَّصْبَ كَالْغَاصِبِ فِي الْمَقَارِ وَغَيْرِهِ وَمَا
 مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ مَا تُصَرَّقُ فِيهِ الثُلُوكُ بِالْجَوْرِ
 أَنَّ الصَّوَابَ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهُ لِمَا فِيهِ

مِنَ الْمَوَاسِدِ

من المباسد فإنما ذلك فيما استهلكوا من
 بيت المال وقد أولت عليه الآية لعدم تقييد
 مالكها وأما ما ثبت أنه لمسلم فلا وجه
 لمنعه وكذا الأحكام ما وقع بين قبائل القبايل
 وغيرهم الخيرية دعوى الإسلام من شهب بعضهم
 أموال بعض قمر كان منهم من السلاطين وأموال
 نهم المستغفر في الخمة فلا يرد له ما أخذه
 لأن ماله ليس له وإنما هو لبيت المال وقد علمت
 أن مال بيت المال لا يفتقر فيه على الصواب وأما من
 لم يكن منهم مستغفر والخمة واثبت أن ماله له
 فإنه يأخذ به حيث وجدته هذا مفتض ما تقدم
 من كلام الشيخ المغيلي هو ظاهر له
 أنه نزلت قبل كتب الجفوة وغيرها اللهم إلا ما كان
 يؤخذ أخذه من تلك الأموال التي منكر أعظم من
 أكل مال المسلم بحيث يتركه فحقا المفسدة
 لا يحل له ويجب على الحاكم وجميع المؤمنين
 أن يحذروا ذلك لئلا يضلوا الجهال بتخلي تلك
 الأموال في يد ظلماء أعظم من أكلها لأن بعضهم

يُظُنُّ أَنَّ مَا وَقَعَ قَبْلَ جِهَادِنَا هَٰذَا أَمْرٌ أَمْوَالُ
الْمَاكُولَةِ بَيْنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى السَّلَامِ كُلِّهَا حَالًا
أَمْ سَمِعُوا أَنَّا لَمْ نَتَّعَزْ ضَرْفًا لَكُمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
بَلْ مَا رَأَيْنَا تَبْيِيحَهُ بِغَيْرِ مَبْسُودَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ
أَنْفَعُنَاهُ وَمَا عَجَزْنَا عَنْهُ أَعْتَدْنَا بِالْعَجْزِ وَالْإِجْمَالِ
وَمِنْ حَمْلِ التَّبْصِيلِ **فَطَاو** أَعْجَبَ مَوْطَعَهُ مِنْهُ أَنَّ
أَكْثَرَ قَضَائِنَا الْيَوْمَ وَأَهْلُ الْإِقْتِلَاءِ أَعْرَاسِلُوا عَسَى
شَيْءٌ كَالشُّخْفِ وَأَمَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا يَسْتَلُونَ هَلْ كَانَ
خُرُوجُهَا مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا قَبْلَ فَتْحِ الْقَضَاوِ
أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَتِّ
يَبْطُلُونَ إِلَّا شُخْفًا وَمِنْ غَيْرِ تَبْصِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ
يَجْتَنُونَ ذَلِكَ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ إِذْ بَتَّ
أَلْفًا ضَاوًا لَا يَكُونُ شَيْءٌ يَخْلَا نِكَاحُ الشَّرْعِ
بَلْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ هَٰذَا أَمْ أَعْلَمْنَا بِهِ
الْكِتَابُ وَمِنْ أَعْلَى غَيْرِ ذَلِكَ قَلِيلًا ثَابِتٌ لَيْلٍ
وَأَضْحَى وَإِذَا وَجَدْنَاهُ تَبْعَانَهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ
وَالْأَوْفَقَيْنَا عَلَى مَتْنِهِ عَلِمْنَا **و** مِنْ أَعْجَبَ ذَلِكَ
أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ مَا أَكَلَهُ الْكَبِيرُ الْخَيْرُ كَانُوا مَعَنَا

بِالصَّالِحِ

بِالضَّالِحِ أَوْ إِعْهَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
 فَبِإِذْنِ الْفَضْلِ أَوْ لَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَإِعْهَاءُ أَهْلِهَا
 إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا أَبْلَوْهُ
 أَخَذُوا مِنْهَا مَسْلُماً خِيراً أَوْ اشْتَرَوْهُ فَبِإِذْنِكَ
 يَقُولُونَ لَا يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ وَيَتْرَكُونَهُمْ
 يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرِّمَهُمْ بِالْأَكْلِ
 وَاسْتِحْلَالِ الْبُزُوجِ وَهَذِهِ الْأَمْرُ لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا
 وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ذَلِكَ **وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ فِي**
 الْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْحَرَابِ وَابْتِاعَةِ فِرَاجِهِ
 لِلْكَفَّارِ وَالْبَغْيِ وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَاجِعُونَ
 اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا التَّبَاعَةَ وَارْزُقْنَا
 الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا الْجَنَابَةَ انْتَهَى كَلَامُهُ
 وَهُوَ حَقٌّ شَاهِدُهُ مَعَهُ لَكِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْبِئَكُمْ
 عَلَى أُمُورٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأُولَى مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
 الَّتِي نَهَبَهَا مُلُوكٌ حَوْسٌ فَبِإِذْنِكَ الزَّمَانِ
 وَاشْتَرَاهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَبْحَثُ لِلنَّاسِ لِيَتَّعِينَ
 إِذْ بَحَثَ أَمْوَالُ النَّاسِ فَبِتَحْتِ بَابِ الْمَجْسَدَةِ كَمَا
 فِي الْمَعْيَارِ وَالنَّهْيِ أَنْ تُلْكَ الْأَمْوَالُ جَائِزَةً لِمَنْ

اشترها في ذلك الوقت ما لم تتغير هي
 من الاموال التي جهت اربابها ووج شرب الزلال
 اما الخ قد جهت اربابه فجاءت تسع ابوابه
 والثالث ان تلك الاموال اذا وجد صاحبها الا
 وثبتت انما له اخذها بغير شيء كما قال اخ
 عبد الله في الكتاب المقدس **وحي المختصر**
 ووارثه ومو هو به ان علماء كفو وكذا
 مشترية كما في شروحه وهو المشهور الخ
 يجب البتة به ومقابلته ان كل ما اخذ على سبيل الفقه
 لا يافده ربه الا بالثمر فانه غير واحد من
 العلماء الزايع ان اموال المعاري من الفلاني
 وغيرهم الخ يريد دعور الاسلام وجميع من
 خالطهم لا تترك لهم لانهم مستغفرون الخ
 كما قال اخ عبد الله في الكتاب المقدس **وحي**
وقف ذكر ابو القاسم البرزلي في كتابه مانصة
 وقد ظهر السلطان بهرقة من يواد ابريقية و
 جلهم مستغفرون الخ فافقت شي خنا
 ابن عريفة بإبادة اموالهم عملا بالاعلى
 حتى تحقوا اهل الحلال منهم

قَالَ لَأَنَّهُمْ عَصَاءٌ بِفَكَاشِرَةِ الْحَارِبِ بِيَرٍ وَتَكْثِيرِ
 تَسْوَادِهِمْ فَلَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ خُرْمَةٌ مَرِيَّةٌ بِنُفْسِهِ
 وَلَمْ يُخَالِظْهُمْ انْتَهَى **وَلَا** أَفْهَمْتَ مَا ذَكَرَ
 عَلِمْتَ أَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ وَأَمَّا هِيَ
 لِبَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ لَا
 تَعْقِبُ فِيهِ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا قَالَ فِي عِبْدِ
 اللَّهِ فِي الْكِتَابِ الْمَعْدُ كُورِ **قَالَ** لَوْ نَشَرَّ بِشَيْءٍ
 فِي الْمَعْيَارِ فِي بَيَانِكُمْ تَعْقِبُ مَا بَادَعَهُ وَلَا
 الْجَوْرَ وَغَمَالَهُ مَرِيَّةٌ الْمَالِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ
 فِي الصَّوَابِ أَلَّا يَتَغَرَّضَ لَهُ وَلَا يَنْتَظِرَ فِيهِ وَأَبَى
 كَانُوا ظَلَمَةً غَيْرَ عَدُوٍّ وَلَا فِي ذَلِكَ فَتَحَ بَابَ
 مَقْسَدَةٍ فِي الْبَحْثِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِكَثْرَةِ
 هَذِهِ الْوُاقِعِ انْتَهَى **ثُمَّ قَالَ** قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
 الْحَسَنِ وَلَوْ فُتِنَ النَّفْسُ فِي هَذِهِ أَوِ الْبَحْثِ
 لَمْ تَبْقَ مَعَامِلَةُ الْفُلُوكِ وَالصَّوَابِ تَرْكُهُ
 وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ تَعْقِبُ أَفْعَالِ فُضَاةِ الْجَوْرِ
 وَالْغَمَالِ الظَّلْمَةِ وَذَلِكَ لِإِسْفَاطِ أَفْعَالِ الضَّرَرِيِّينَ
 بِأَكْبَرِهِمَا **قَالَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا اجْتَمَعَ

ضرر ان يلقى الاصغر الاكبر انتهى والخامس
 ان قول اخي عبد الله في الكتاب المقدس حور ان
 اكثر فضائلنا اليوم واهل الافتاء اعادوا
 عرشه. كما استحقوا امق او غير هائستلور
 هل كان خروج امرئ صاحبها قبل فتح
 الفاضل او بعده فان قيل لهم كان ذلك
 قبل الفتح يبطلون الاستحقاق من غير تفصيل
 وان قيل بعده يباحثون ذلك وهو خطأ ظاهر
 انه فتح الفاضل الا يكون اربح الاحكام
 الشرع بل ما قبله وما بعده سواء كلام حو
 وصد ووثنيته حسرت بل واجب ان الناس
 هم الذين اخلوا باب الاقرار في هذه القضية
 عمقوا ما خضعوا سبب ذلك اننا عفتنا
 الامان مع الثوار وهم في بلد الحرب النع
 هو غوبير وحكم البلد لهم لا للثوار وكان
 جيشنا اذا اسار اخذ اموال اهل غوبير مع اموال
 الثوار وفتحنا لرد اموال الثوار اليهم لا لجل

الامان

الأمان الذي عقدناه معهم وعجزنا عن توفيقه
 ما نريد في ذلك وحكمنا لك بأن كل
 ما أخذ من أموالهم قبل فتح القضا والأيام
 لهم لكونهم في بلد الحرب حينئذ وما
 بلد الحرب له وجه في الشرع ولو كان لهم حق
 أنه مسلم كما اقتضى به الأجشوري وابن رشد
 وأصبغ والمتأخرون خلافاً كما في المغيرة
 في استباحة أموالهم على أن حكمها حكم
 الدار أو احتراقها بحرمة الإسلام والأول هو
 الصحيح وحكمنا أيضاً بأن كل ما أخذ من
 أموالهم بعد فتح القضا والأيام لهم لكون
 البلد حينئذ بلد الإسلام ولا وجه في الشرع
 في استباحة أموالهم وعلى هذا الفيد يكون
 فتح القضا وتاريخ بعض أحكام الشرع
 وما الخطأ إلا في تجميع جميع الأقسام في ذلك
 والسادس أن قولنا عبد الله في الكتاب
 المذكور ومن أمجبه ذلك أنهم يحكمون
 بأن ما أكله الكفار الذين كانوا معنا بالصلح

أو ادعاء الإسلام والأمار من أموال المسلمين
 قبل فتح القضاة ولا يسألون عنه وإذ أرها
 ربهما ان شاء اشتراها منهم وإن شاء تركها
 بل ولو أخذوا من مسلم آخر أو اشتروه قبل
 ذلك يقولون لا يسألون عن ذلك ويتركونهم
 يتصرفون في أموال المسلمين وحريمهم
 بالأكل واشتغال الجروج وهذا أمر لا أعرف
 له وجه آخر وصدق وتنبه حسن واجب
 لأنهم ان كانوا أهل إسلام فكيف يتركون
 بعد إسلامهم يتصرفون في أموال غيرهم
 من المسلمين وحريمهم بالأكل واشتغال
 الجروج وذلك حرام بإجماع العلماء
 بل تنفذ عليهم أحكام الإسلام كما تنفذ
 على غيرهم من المسلمين اللهم إلا ما كان
 يورثه الرقيق باب المفسدة فيجب ترك
 دفع المفسدة لا الحيلة فإن قلت هذا كله فيمن
 فعل ذلك منهم بعد إسلامه ومن فعل ذلك
 منهم بعد أن غدر له أمر مطلق

يدخل

يَدْخُلُ الْإِجْمَاعُ الْمَذْكَورُ فِي تَحْرِيمِ مَا ذَكَرَ
فِي اسْتِخْدَامِ الْأَخْرَارِ وَإِبَاحَةِ فُرُوجِهِمْ لِلْكَفَّارِ
فِي حُومَرِ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَعِنْدَهُ أَحَرُّ مُسْلِمُونَ
أَوْ مَرَعْفَةٌ لَهُ مِنْهُمْ أَمَّا مَقِيَّةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
هَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكَورِ حَيْثُ قَالَ وَأَيُّ
مَقَسِدَةٍ أَكْثَرُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْأَخْرَارِ
وَإِبَاحَةِ فُرُوجِهِمْ لِلْكَفَّارِ **فَالْجَوَابُ** أَنْ ذَلِكَ
الْإِجْمَاعُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ فِيهِمَا
خِلَافٌ لِلْكَرِّ الْمَشْهُورِ فِي الْأَوَّلِ التَّحْرِيمُ وَمُقَابِلُ
الْمَشْهُورِ الْإِبَاحَةُ وَالْمَشْهُورُ فِي الثَّانِي
الْإِبَاحَةُ وَالْزَّاجِحُ التَّحْرِيمُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
عَمَلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ **فَقَالَ** بَرَّ جُزْءِي الْفَوَائِيسِ
فِي بَيِّنِ الْأَوَّلِ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَعِنْدَهُ حُرٌّ
مُسْلِمٌ أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرٍّ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ انْتَهَى
وَقَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ
فِي بَيِّنِ الْأَوَّلِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُوعِ وَمَا كَانَ
بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ
يَمْلِكُ كُلُّ مَا فِي يَدَيْهِ إِلَّا الْحُرَّ الْمُسْلِمَ

فَلَا يَمْلِكُ بَلْ يُطْلَقُ بِأَشَى. وَفِي رِشَى. وَفِي
 يَهْلِكُ حَتَّى الْخَرِ الْمُسْلِمَ وَهُوَ شَاءَ **ثُمَّ قَالَ** وَجِبِ
 الرِّسَالَةَ وَمِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْقَدْوِ عَلَى شَىءٍ جِيَدَ يَمِ
 مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَوْلَةٍ حَلَالٍ قَالَ وَمَقْهُومُهُ
 أَنَّ الْخَرِ الْمُسْلِمَ لَا يَمْلِكُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى
 الْمَشْهُورِ **انْتَهَى** **قَالَ** أَيْضًا صَاحِبُ الْجَامِعِ
 فِي بَيِّنَاتٍ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّعِ لَا أَصْرَارَ
 مُسْلِمُونَ قَدْ مَوَّابَهُمْ لَا يَنْتَزِعُ أَحْرَارُ مُسْلِمُونَ
 قَدْ مَوَّابَهُمُ الْيَتَاءُ غَزَوْا عَلَى أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ
 ثُمَّ جَاءَ وَبِهِمْ بِأَمَارٍ فَلَا يَنْتَزِعُونَ مِنْهُمْ وَقَبَا
 بِالْعَهْدِ وَلَهُمْ وَطَأُ النِّسَاءِ وَجِبِ الْمَسْئَلَةِ
 مُتْلَاقٌ وَلَكِنْ هَذَا الشَّيْءُ مَشَى عَلَيْهِ فِي مُخْتَصَرِهِ
 لَمْ يَنْكَرُ فِيهِ خِلَافًا **انْتَهَى** **قَالَ** الْخَرِ أَشَى
 فِي هَذَا الْمَجْلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْخَرِ يَنْتَزِعُ أَحْرَارَ
 قَدْ مَوَّابَهُمُ الْيَتَاءُ بِأَمَارٍ وَمَقْهُومُهُمْ مُسْلِمُونَ غَنَمُوا
 مِنْهُمْ مَتَا قَبَا لَهُمْ لَا يَنْتَزِعُونَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ
 أَرَبٌ جَعَوْا بِهِمُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَسَوَاءٌ كَانُوا

كُورَا

ذُكُورًا وَأُنثَى ثَامِرًا لِحَرَارِ أَوْ مَرِّ الْبَيْدِ وَلَهُمْ
 وَطَأُتَاتُ غُرْمٍ وَعِنْدَ أَيْبِرِ الْفَاسِمْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ
 وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُمْ يَنْتَزِعُونَ مِنْهُمْ وَهُوَ الْخَاءُ
 عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَبِهِ الْعَمَلُ وَبِعِبَارَةِ وَجْهِ
 قَوْلِ أَيْبِرِ الْفَاسِمْ أَنَّ الْأَمَانَ حَقُّهُمْ الْمَلِكُ عَلَى
 الْقَوْلِ بِأَنَّ حَارِثَهُمْ تَمْلِكُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا الْأَمْلَكُ
 وَالْمَالُ هُمْ شَبِيهَةٌ تَمْلِكُ وَلَا يَبِرِ الْفَاسِمْ قَوْلُ
 الْآخَرِ أَنَّهُمْ يَنْتَزِعُونَ مِنْهُمْ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ الْخَاءُ
 عَلَيْهِ الْعَمَلُ **ثُمَّ قَالَ** بَعْدَ كَلَامٍ وَمَا قَالَهُ الْقَوْلُ
 يَجِبُ كَتْمُهُ: وَقَالَ الشُّبْرُ خِيَّتِي فِي شَرْحِ
 الْمَخْتَصَرِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ الْآخَرَ
 مَشَى عَلَيْهِ الْقَوْلُ فَارْتَجَلَ مِنْ أَهْلِ الْقَدِيمَةِ يُقَالُ
 لَهُ دُفُودٌ قَبْلَ غَدَاكَ مَالِكًا بِقَالَ أَلَمْ يَعْلَمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى أَمْرًا أَهْلَ
 مَكَّةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ بِهَرَبِ أَبِي جَنْدَلٍ
 ابْنِ سَهِيلٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ مَتَى اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ إِنَّا
 لَا نَخْشَى الْقَهْدَ: قَالَ الشُّبْرُ خِيَّتِي وَأَجِيبْ

عن الحديث بان ذلك كان في مبادئ الاسلام قبل
 كثرة المسلمين الخمي ولا يجوز ذلك بعد ظهور
 الاسلام لان فيه وهنا المسلمين واللا لهم
 انتهى **وقال** عبد الباقي في هذا المجلد لا ينزع من
 المستأمنين احدا من مسلمون غنموهم منا ثم
 قد موافقهم بامان ثار معتبر كوز او اناسا
 ولا يغفرون من وطأ اناسهم والرجوع بهم الى
 بلادهم عند ابر القاسم في احد قوليه والقول
 الآخر انهم ينزعون منهم بالبيعة وهو الخ
 عليه اصحاب مالك وبه القمل ور جهة جماعة
 انتهى **البصل السابع** في بيان سبب القتال
 الخ وقع بيننا وبين ملوك حوس واتباعهم
 وسبب القتال الخ وقع بيننا وبين ملك برنو
 واتباعه وبيننا ما كبرناهم به وذكهم
 جهادنا فيهم وفي انصارهم واخذ السلطنة
 منهم وذكهم دعوتهم الى الاسلام قبل
 قتالهم وذكهم اشترا فمهم **اقول سبب**
 القتال الخ وقع بيننا وبين ملوك حوس
 واتباعهم

الحاصل
 في
 (الاول)

وَأَتْبَاعَهُمْ بِأَعْلَمَ أَنَّ مَلِكَ مُوَيْزِينَ هُوَ الْعَدُوُّ
ابْتَدَأَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَجَاءَ إِلَيْهَا جِيُوشُهُ بِثَلَاثِينَ
بِجِيُوشِهَا قَهَرَمَ اللَّهُ جِيُوشَهُ قَهَرَهُ وَرَجَعَ
إِلَى حَصْنِهِ لِيَلْمَ مَغْلُوبًا وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ
النَّاسِ كِبَارُ حَمُوسٍ وَتَغْيِظُ الْوَالِدَ وَجَعَلَ
كُلُّ سُلْطَانٍ يَفْتُلُ الْمُسْلِمِينَ بِأَدِهِ قَوْعُ الْحَرْبِ
بَيْنَهُمْ بِأَسْأَلَ اللَّهَ الْكِبَارِ أَنْجَازَ الْوَعْدَةِ فِي
تَضَرُّعِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَكَتَابُ بَعْدَ طَرْدِ مَلِكَ
مُوَيْزِينَ أَرْسَلْنَا إِلَى جَمِيعِ مَلُوكِ حَمُوسٍ أَنْ يَنْصَرُوا
إِلَى اللَّهِ وَيُعِينُونَا بِإِفَادَةِ الْخَيْرِ وَتَكْبَرُوا
وَأَبَوْا فَاسْتَأْصَلَهُمُ اللَّهُ فَوَقَّعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْمَ
الْخَيْرِ خَلْفَهُ أَوَّلَ الْحَقِّ لِلْمَرْبِ الْقَلِيمِ **وَأَمَّا** سَبَبُ
الْقِتَالِ الْعَدُوِّ وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَلِكَ بَرَنْوٍ وَأَتْبَاعِهِ
بِمَعْلَمِ أَتْنَا مَا فَاتَلْنَا الْكُفْرَ هُمْ بِالْأَصَالَةِ وَإِنْ
كَانَ يُوَثِّرُ مِنْهُمْ تَوَاشُرًا مَا يُوجِبُ أَنْ يُحْكَمَ
لَهُمْ بِالْكَفْرِ مِثْلًا مَا يُبْقَوْنَ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى
مُبَارٍ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى بِكَوْلَعَدَمٍ هَلْفًا بِعَلَى

مَفِيفَةً وَأَتَمَّا فَأَتَيْنَاهُمْ لِابْتِدَائِهِمْ لَنَا بِالْفِتَالِ
وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا مُّؤَلًّا الْكِبَارِ وَتَعْصِبَ لَهُمْ
وَنَصْرَةً لَهُمْ وَلَا جَرَمَ أَنْ خَلَقَ يُوجِبُ الْحُكْمَ
بِالْإِتِّدَادِ هُمَ إِنْ كَانَ سَبْقُ لَهُمُ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ
وَأَمَّا بَيَانُ مَا كَبَّرْنَا هُمْ بِهِ فَإَعْلَمُ أَنْ بَعْضَهُمْ
لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ أَصْلًا وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنْ هُوَ
كَبَرٌ قَطْعًا وَأَمَّا الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ
فَقَدْ كَبَّرْنَا هُمْ بِمَا كَبَّرَ بِهِ الْمُغِبِلِيُّ سَنَعَلِ
وَأَعْوَانُهُ فِي كِتَابِهِ أَجْوِبَةُ أَسْئَلَةِ أَشْكِيَا
وَكِتَابِهِ مُصْبِحُ الْأَرْوَاحِ فِي أَصُولِ الْعِلَامِ وَهُوَ
أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ بِبَعْضِ الْأَمَاكِرِ وَبَعْضِ الْأَشْجَارِ
وَالْأَفْجَارِ بِالْخَبَرِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَهَا وَ
يَسْتَعِينُونَ بِالْكَهْنَةِ وَالسَّحَرَةِ أَذْ جَمِيعِ ذَلِكَ
كَبَرٌ قَطْعًا وَلِذَلِكَ قَالَ أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ
ضِيَاءُ السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ كَلَامُ الْمُغِبِلِيِّ
فِي سَنَعَلِ وَأَعْوَانِهِ إِذَا أَتَيْتَ مَا فِيلٌ فِي سَنَعَلِ
وَأَعْوَانِهِ وَمَا حُكْمُ لَهُمْ عَلِمْتَ بِمَا شَكَّ أَنْ خَلَقَ
هُوَ مَا وَجَدْنَا فِي غَالِبِ سُلَاطِينِ حُوسٍ وَأَعْوَانِهِمْ
وَمَا وَاللَّهِ

وَمَا وَالَاهَا مِنْ جَهَنَّمَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ وَأَحْكَامُ
 أُولَئِكَ هِيَ أَحْكَامُهُمْ أَنْتَبِهُنَّ **فَلَمْ** وَمَقَامُ كُفْرِهِمْ
 بِهِمْ أَيْضًا صَدَّ هُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ يُعَدُّونَ
 السَّائِبِينَ لِأَجْلِ التَّوْبَةِ وَيَأْكُلُونَ مِمَّا آتَاهُ وَيَسْبِغُونَ
 يَحَافِظُهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَعْوَانِهِمْ
 وَقَدْ كَفَرَ الْقَلَمَاءُ فِي ظَاهِرِ حُكْمِ الشَّرْعِ بِأَدْنَى
 مِنْ ذَلِكَ أَعْمَالُ الْوَيْكَفْرِ مَرَّالٍ لِمُرِيدِ الْإِسْلَامِ
 أَصْبَحَ قَتْلُ يَجُزُّ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ أَشَارَ عَلَى كَافِرٍ بِأَنَّهُ
 يُسْلِمُ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ كَافِرٌ كَرَّ جَمِيعُ ذَلِكَ
 الْقَبِيلِي فِي مَصْبُوحِ الْأَرْوَاحِ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ **وَمَقَامُ**
 كُفْرِهِمْ بِهِمْ أَيْضًا مَوَالَاهُمْ الْكَافِرِينَ خَوَرُ
 الْمُؤْمِنِينَ أَعْمَالُ الْكِبَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَوَالَاهُ هِيَ جَائِزَةٌ وَهِيَ مَوَالِيهِمْ
 وَمَوَالَاهُمْ بِالْإِسْلَامِ خَوَرُ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْهُمْ
 وَعَلَى هَذِهِ الْقَوْلَاتِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى الْآرَاءُ تَنَفَّوْا
 مِنْهُمْ تَبَيَّنَتْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ تَفْسِيرُ هَذِهِ
 الْآيَةِ هَذَا تَقَرُّ عَنْ مَوَالَاهُ الْكِبَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
 فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا الْأَجْرُ وَفِي الْمَخَافَةِ جَزَاءُ الظَّاهِرِ
 الْمَوَالَاهُ حِينَئِذٍ جَائِزَةٌ وَقَالَ الْجَلَالُ السَّيُودِيُّ

فِي التَّكْمِلَةِ تَبْسِيرُهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْآسَ
 تَحَافُوتُهُمْ مَخَافَةً فَلَكُمْ مَوَالِيَهُمْ بِاللَّسَارِ حُونَ
 الْقَلْبِ **الْقِسْمُ الثَّانِي** مَوَالِيَهُمْ هِيَ مَقْصِيَّةٌ وَهِيَ
 مَوَاصِلَةُ الْكِبَارِ وَظَهَرَ أَنَّ الْمَوْذُوَّةَ لَهُمْ لِيَصِيبَ
 الْمَوَاصِلَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَعَلَى هَذِهِ الْمَوَالِيَّةِ
 مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَوَّلُوا
 قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ قُلُوبُ الْبَيْضَاءِ
 أَنَّهُمْ نَزَلَتْ فِي بَعْضِ قُرْآنِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوَاصِلُونَ
 الْيَهُودَ لِيَصِيبُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ فَنُفِصِلُوا عَنْهُمْ
 الْمَوَالِيَّةَ لِلْكَبَارِ وَمَوَاصِلَتُهُمْ لِيَصِيبَ الْمَوَاصِلَ
 مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَكُونُ كَقُرْآنِ مَقْصِيَّةٍ
الْقِسْمُ الثَّالِثُ مَوَالِيَهُمْ هِيَ كُفْرٌ وَهِيَ نَصْرُهُمْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحَقَّائِيَّتُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَعَدٌ
 حُدُودُ الشَّرِيعَةِ وَعَلَى هَذِهِ الْمَوَالِيَّةِ مَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ
 أَلَيْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ تَبْسِيرُهُمْ عِبَادَ الرَّحْمَنِ
 الشُّيُوطِي وَعَلَى هَذِهِ الْمَوَالِيَّةِ أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ

بِهَاجَاتِ

أُولِيَاءَ مَرْدُورِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَشِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ
عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا أَنْ تَعْلَى تَعْلَى فَعَلِمَ كَمَا فِي
التَّحْكِيمَةِ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْطَانِي **وَبِ**
مَذَارِكِ التَّنْزِيلِ وَحُكْمِهِ فَكَمْ هُمْ وَعَلَى هَؤُلَاءِ
الْمَوَالَاةِ أَيْضًا مَعْنَى فَوْهٍ تَعْلَى أَلَا تَبْقَعُوهُ لَهْ تَوَلَّى
الْمُؤْمِنِينَ وَقَطَعَ الْكِبَارِ تَكْرُفَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَبَسَادٌ
كَبِيرٌ بِفُتُورَةِ الْكِبَرِ وَضَعَفَ الْإِسْلَامُ كَمَا فِي
التَّحْكِيمَةِ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْطَانِي **وَبِ** تَفْسِيرِ
الْخَازِنِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعْلَى أَلَا تَبْقَعُوهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ
الْمُؤْمِنِينَ الصَّافِرِينَ مَرْدُورِ الْمُؤْمِنِينَ تَكْرُفَتُهُ فِي الْأَرْضِ
وَبَسَادٌ كَبِيرٌ وَبِالْبُشَّةِ فِي الْأَرْضِ هِيَ قُوَّةُ الْكِبَارِ
وَالْبَسَادُ هُوَ ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْمَوَالَاةِ
مَعْنَى قَوْلِ الْمُغِيلِي فِي مَصْبَاحِ الْأَرْوَاحِ فِي أَصُولِ
الْبَلَاغِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ بِنَصْرِ الْفِرْعَوْنَ
مَوَالَاةُ الْكِبَارِ لِقَوْلِهِ تَعْلَى تَبَرَّأْتُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْبَيْسَ مَا فَعَلَ مِنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ
أُولِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَرِيقٌ لَا يَخْلِيلُ

المقدور بغير أن مر لازم الإيمان عدم مؤالاة الكفار
 فلم يشهادوا رب العزة تكبير كل من تولى أحدا
 منهم كابنا مكار في أن زمان ومكان وموالاة لهم
 نصرهم لأن الولي هو الثاني صر فكل من تحف يهوديا
 أو نصرانيا أو يحاميهم على شيء من تعدد خدود
 الشريعة كغلاب يهوديم البلاد الصخرانية
 يكفر بما ظهر عليه من مؤالاة ولا يفتخر بما ظهر
 عليه من قصد المتابعة كمن سجد لصنم بمائة
 الف درهم فيشتت بالسيوف قلات أو قتل
 قبل أن يتوب مائة كافر إجمالا يغسل ولا يصلي عليه
 ولا يدفنه في مقابر المسلمين وإن كان مدة حياته
 ينطوب بالشهادتين ويصلي ويصوم ويحج
 ويؤتي زكاة جميع أنواع البز لانه لا عمل إلا بالإيمان
 وواحدة من خصال الكفر تحبط الجاهل من خصال
 الإيمان الأخرى أن الفنا هو جعل كثير من أفعال البز
 وهو كافر به نفس الأمر فأولياء اليهود والنصارى
 منهم في أحوالهم لقوله تعالى ومن يتولهم فأنهم
 جانيب منهم أمتنا وقومنا هم لقوله تعالى
 ينشئ الفنا في غير بيان لهم عذاب الإيماء

الخير

الَّذِينَ خَذُوا الْكُفْرَ بِأُولِيَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
 أَيْتَقُونَ أَنَّ الْعَذْرَةَ بِأَرْكَانِ الْعَذْرَةِ لِلَّهِ جَمِيعًا **ثُمَّ قَالَ**
 وَكَيْفَ لَا يُكْفَرُونَ بِمَوْلَاةِ الْكُفَّارِ وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ
 عَلَى التَّكْفِيرِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ فُرُصَاتِ الْأَشْخَاصِ **ثُمَّ**
 عَمَّا أَمُورَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ هِيَ آخِرُهَا التَّجَوُّلُ الْعُلَمَاءُ عَلَى
 كَوْنِ بَعْضِهَا كُفْرًا وَآخَرُهَا تَجَوُّلُ بَعْضِهَا اتِّبَاعُهَا
قَالَ فَلْت فَدَقَّ الْأَخْوَكُ عَمْدَ اللَّهِ فِي ضَيْدِ السُّلْطَانِ
 بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ قَوْلَهُ فِي سَرَاةِ الْأَخْوَانِ وَمِنْ أَعْمَ
 النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ أَنَّ أَنْصَارَ الْكُفَّارِ
 مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالطَّبِيعَةِ وَالْعَوَامِّ كُفَّارٌ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ
 يَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ كُفْرٌ وَبَعْضُهُمْ
 يَتَوَلَّاهُمْ بِأَعْمَاتِهِمْ وَنَصْرُ جَيْوشِهِمْ عَلَى
 جَيْوشِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كُفْرٌ أَظْلَافُهُ الْكُفْرُ
 عَلَى مَنْ يَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ظَاهِرٌ إِنَّ شَيْئًا ذَلِكَ
 فِيهِ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْبَاطِلُ هُوَ الْكُفْرُ
 وَمَنْ خَلَطَ الْإِسْلَامَ بِالْكُفْرِ كَافِرٌ وَأَمَّا أَظْلَافُهُ
 الْكُفْرُ عَلَى مَنْ نَصَرَ الْكُفَّارَ فِي جَيْوشِهِمْ عَلَى
 جَيْوشِ الْمُسْلِمِينَ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ عِنْدَ لَأَنِ الْأَيَّةَ

أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ تَصِرُوا جُفَاءً
 كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا نَزَلَتْ بِهِمْ
 بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَتَصِرُوا جُفَاءً
 تَصِرُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَكُونُ كُفْرًا
 يَكُونُ مُشْتَحِلًا بِهِ وَإِنْ سَأَلَ الْجَيْشُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ
 كُفْرًا فَطَعَنَ بِهِ مَعْصِيَةً لَمْ يَتَأَوَّلْ وَآخِرُ الْأَعْمَانِ
 عَلَيْهِ وَإِذَا الْمُبْكِرُ الشَّيْءُ فِي تَجَسُّدِ كُفْرًا يَكُونُ
 الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كُفْرًا وَإِنْ عَجَبَ الْكَرِيمُ الْمُغِيلِي
 أَطْلَقَ النَّصْرَ وَلَمْ يَفْقِدْهُ بِشَيْءٍ فَيَحْمِلُ عَلَى تَصَرُّفِهِمْ
 عَلَى الْكُفْرِ لَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ تَوْفِيقًا لِلْمَلِكِ هَبْ
 أَهْلَ السُّنَّةِ وَحَاشَا أَنْ يَجْعَلَ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ كُفْرًا
 وَلَوْ خَذَفَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ فِي جَيْوشِهِمْ عَلَى جَيْوشِ
 الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ أَوْلَى أَنْ تَعْلَمَ ضَرُورَةُ أَنْ لَا يَكُونُ
 الْمُسْلِمُ بِقِتَالِ مُثْلِهِ وَحَاشَا وَأَوْلَى النَّصْرَ عَلَى
 ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَادَّ **هَذَا الْجَوَابُ** أَنْ كَلَامَهُ هَذَا
 كَلَامٌ فِيهِ انْتِصَافٌ وَتَبَاوُلٌ حَسَنٌ أَمَّا انْتِصَافُهُ
 فَلِأَنَّهُ قَالَ وَأَمَّا الظَّالِمُ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ نَصَرَ الْكُفْرَانِ
 فِي جَيْوشِهِمْ عَلَى جَيْوشِ الْمُسْلِمِينَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
 مِنْهُمْ وَلَا تَنْفُكُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَأَمَّا التَّبَاوُلُ

الحسن

الْحَسَنُ فَإِنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ لِكَلَامِ الْمُغِيلَى حَمَلًا
 حَسَنًا يُوَافِقُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي عَدَمِ التَّكْبِيرِ
 بِالْمَعْصِيَةِ حَيْثُ قَالَ وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُغِيلَى
 أَطْلَقَ النَّصْرَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِشَيْءٍ فِي حَمَلٍ عَلَى نَصْرِهِمْ
 عَلَى الْكِبَرِ لَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ تَوْفِيقًا الْمَذْهَبِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا أَنَّهُ سَجَدَ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ كَقَبْرِ الْإِسْهَاقِ
لَكَ تَأْوِيلُهُ هَذَا إِشْعَرُ أَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ
 كَقَبْرِ أَوْلِيَاءِ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ الَّتِي هِيَ مُظَاهَرَتُهُمْ
 وَنَصْرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوَافَقَتُهُمْ عَلَى قَتْلِهِمْ
 وَحَمَائِلَتُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَعَدٍّ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَقِيَ قَتْلَهُمْ مَعَ هَذِهِ الْمَوَالَاةِ
 كَقَبْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُغِيلَى حَيْثُ قَالَ وَكُلُّ مَنْ
 يَحْمِي يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ كَلَامِيَّةً عَلَى شَيْءٍ
 مِنْ تَعَدٍّ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ كَقَلَابِ الْيَهُودِ فِي
 الْبِلَادِ الصَّخْرَاوِيَّةِ يُكَبَّرُ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ
 الْمَوَالَاةِ وَلَا يُعَدُّ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْمُنْبِقَةِ
 كَمَنْ سَجَدَ لِكَلَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَالتَّحْقِيقُ
 فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ كَبَّرَهُمْ بِمَوَالَاةِ الْكُفَّارِ الَّتِي هِيَ

فظاهرتهم ونصرهم على المسلمين ومواقفتهم
 على قتالهم وحمايتهم على شئ من تعدي حدود
 الشريعة أو التكبير في ظاهركم الشرع لا
 يطلب أن يكون الكبر مفضوفا به وإنما يطلب
 ما يدل على الكبر ولو ظنا ومولاة الكبار مما
 يدل على الكبر بنصر الفراء والعدا استدلال على كبرهم
 بقوله تعالى تر كثير منهم يتولون الخير كبروا
 وقوله تعالى ولو كانوا يومئذ مؤمنين بالله والنبى
 وما أنزل اليهم ما اتخذوه هم أولياء قال لا الخليل
 المقكور بنصر أن من لازم الإيمان عدم مولاة الكبار
 بلزم بشهادة رب العزة تكبير كل من تولى
 أحدا منهم كابن أم مرثد في كل من تولى مكارا
 ومولاة لا أنهم نصرهم لأن الولي هو المناصر
 انتهى أيضا من لازم مولاة الكبار من المؤمنين
 وظاهرتهم على المسلمين الرضى بدينهم
 والرغبة في بقاء دولتهم وعمل كلمتهم بالشكا
 ذلك ارتداد عن الخير ضرورة ولو كان لازم المذهب
 ليس بمذهب على المختار أو التكبير في
 ظاهركم الشرع لا يطلب

أن يكون الكبر مفظوعا به وإنما يطلب ما يدل على
 الكبر ولو ظنا كما تقدم، أيضا ولنا ذلك قال في
 المختصر النسخة كبر المسلم بصريح أو قول
 يفتضيه أو فعل يتضمنه، ولنا ذلك قال الأجهوري
 كما في الزهراء الورديّة والكبر انكار ما علم
 بالضرورة وجهه، **بعض** صلى الله عليه وسلم به أو
 فعل ما يدل على ذلك ولنا ذلك قال عبد الباقي عن
 قول الخليل وبطلت الشهادة فيه، في الكبر
 وإن شهد عنه وإن كبر شخص فلا يثبت بذلك
 كبره إلا إذا بينه أو جه كبره لا اختلاف أهل السنة
 في أسباب الكبر فربما وجبت عنه قوم دور آخرين
 ولنا ذلك قال المغيرة في مصباح الأرواح في
 أصول الجلام بعد أن ذكر التكبير بموا الالة
 الكبار وكيفية لا يكفرون بموا الالة الكبار وفي
 نص العلماء على التكبير به واحدة من خلال
 ثم خصي ثم عمّا أمور كثيرة فقال في آخرها
 اتفق العلماء على كون ما ذكر كبر أو اختلجوا
 في بعضهم، ولنا ذلك قال المغيرة أيضا في أجوبة
 أسئلة أسكياب بعد أن كبر سر على وجميع أعوانه

بالشرك والاستعانة بالكفار والسحرة وتحليل
 دماء المسلمين وأموالهم بل بحجب التكفير بما هو
 أقل من ذلك **قال** المغيبي أيضا لا سكب في الكتاب
 المقصود كونه حكم قوم، الحريز ويقظون بقض
 الأشجار ويندحور لها أو يقولون الشغلن قال كذا
 وسيكون كذا أول كان كذا أفيكون كذا وهم
 مع ذلك يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله **وأما**
 القوم الذين وصفت أحوالهم وهم مشركون
 بلا شك لأن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب
 أن يكون الكفر مظهرا بل لا يطلب ما يدل على الكفر ولو
 كثر كما تقدم وإنما يطلب الذي لا يقطع غير الشخص
 فيما بينه وبين ربه ولا يثبت حكم الأمر قاطع إذ لا
 تعتقد أن فلانا كافر عند الله إلا بنص الخبر أو
 بنص حديث متواتر أو بإجماع العلماء على ذلك
وقول الحق عبد الله إن الآية التي استدل بها المغيبي
 إنما هي في نصرهم على الكفر كما هو كنيع
 المتأويل في الآية فقلت فيهم كما بينته أهل التفسير
 حذو وصو ولكن كرامة يشعرون فوالله الكفار
 بالمعنى المتقدم بيانه ليس بكفر بل هو كفر
 ولا يختص

وَلَا يَخْتَصِرُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اسْتَعْلَالَ حَكَمِ الْمُغِيلِي
 بِالتَّكْثِيرِ بِهَا بِالْمَوْالَاءِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي هِيَ مُخْتَصَّةٌ
 بِالْمُنَافِقِينَ لَا يَشْتَمِلُ الْمَوْالَاءُ الظَّاهِرَةُ كَمَا
 تَقَدَّمَ **وَقَوْلُهُ** أَرْسَلَ الْجَيْشَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ كَقَرَأَ
 فَقَدْ بَلَغَ مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَأْ وَآخَرُ الْأَعْيَانَةِ
 عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَكْفُرُ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ كَقَرَأَ وَكَفَى تَكُونُ
 الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِ كَقَرَأَ حَوْصَةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ إِشْرَارُ
لَيْكُنْ لَمْ يَأْرَدْ بِذَلِكَ النَّصْرَ بَلْ فِي كَلَامِهِ أَرْسَلَ
 مُسْلِمَ جَيْشَهُ إِلَى مُسْلِمٍ مِثْلِهِ وَلَا نَصَرَ جَيْشَ مُسْلِمٍ
 عَلَى جَيْشِ مُسْلِمٍ مِثْلِهِ بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ النَّصْرَ نَصْرَ
 جَيْشٍ كَأَجْرِ عَلَى جَيْشِ مُسْلِمٍ بِسَبَبِ مَوَالِيهِ الَّتِي هِيَ
 مَطَاهِرَةٌ وَنَصْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوَالِيهِمْ عَلَى
 فِتْنَةِ الْهَمِّ وَمَوَالِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَعِدٍ خَوْفٍ
 الشَّرِيعَةِ كَمَا يَتَبَيَّنُ **أَيْضًا وَقَوْلُهُ** وَلَوْ خَذَقَ الشَّيْخُ
 قَوْلَهُ فِي جَيْوشِهِمْ عَلَى جَيْوشِ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ أَوْلَى
 بِعَنْ قَوْلِهِ فِي سَرَاخِ الْأَخْوَارِ وَغَضُّهُمْ يَتَوَلَّاهُمْ
 بِأَعْيَانِهِمْ وَنَصْرَهُمْ فِي جَيْوشِهِمْ عَلَى جَيْوشِ
 الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَقَرَأَ قَالَ لَمْ نَعْلَمْ ضَرُورَةَ أَنَّهُ يَعْزُ
 الْمُغِيلِي لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمَ بِفِتْنَةِ مِثْلِهِ وَأَوْلَى النَّصْرَ

عَلَىٰ ذَٰلِكَ كَلَامُ حَسَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَقْبُولِ لَكِنَّهُ
 تَمَيُّزٌ مَّا أَجَابَ لِمَا رَدَّتْ بِذَلِكَ النَّصْرَ حَتَّىٰ يَكُونَ حَذْفُ
 ذَٰلِكَ أَوَّلِيَّ الْأَخْبَارِ فِي ذَٰلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ أَوَّلِيَّ الْأَخْبَارِ
 بِقَوْلِهِ وَنَصْرُهُمْ فِي جَيْشِهِمْ عَلَىٰ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ
 نَصْرُ جَيْشِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ جَيْشِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ كَمَا هُوَ
 ظَاهِرٌ كَلَامُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا لِيُخْتَلَفَ أَشْرَ الْأَخْبَارِ
 مَعْنِيَةِ الْأَمْرِ بِكَرْمِشْتِ حَلَّابِ الْأَمْرِ ذَٰلِكَ بِذَلِكَ
 النَّصْرُ مَوَالَاةُ الْكُفَّارِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرُهُمْ وَحَقُّهَا
 يَتَّبِعُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ تَعَدٍّ حُدُودَ الشَّرِيعَةِ وَمَا
 يَفْقَهُهُمْ عَلَىٰ فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ لِكُونِ الْمُجِبِلِ فَدَقَّسَ
 تِلْكَ الْمَوَالَاةُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّكْفِيرِ بِهَا بِقَوْلِهِ وَمَوَالَا
 تُهُمْ نَصْرُهُمْ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ النَّاصِرُ نَحْمُ قَالَ وَقَدْ مَسَّ
 يَحْمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَحَامِيَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ
 مِّنْ تَعَدٍّ حُدُودَ الشَّرِيعَةِ يَكْفُرُ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْمَوَالَاةِ وَقَوْلُهُ أَوْ يَحَامِيَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ تَعَدٍّ
 حُدُودَ الشَّرِيعَةِ يَشْمَلُ نَصْرَ جَيْشِ الْكَافِرِينَ
 عَلَىٰ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تَعَدَّ حُدُودَ الشَّرِيعَةِ
 وَلِذَلِكَ صَرَّحَتْ بِهِ إِذْ لَوْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ الْجَيْشُ إِلَى
 الْمُسْلِمِينَ مَا كُنَّا نَدْعِيهِ لَكَ إِلَّا لَنَحْمِلَهُ عَلَىٰ إِرَادَةِ

تضعيف

تضعيف دين الاسلام وهدمه بذلك كما هو دأب
الكفار ولو ارسلنا لك الجيش الى المسلمين مع أمواله
الكفار وحمائيتهم على شيء من تعدد حدود
الشريعة ومواقفتهم على قتال المسلمين لكفرته
بتلك الأموال لأنه يعين على تضعيف دين الاسلام
وهدمه وعلى قوة الكفر وعلوه كما قال تعالى
الآن يقولوه آتوا المومنين واطع الكفار تكسر
جنته في الارض وفساد كبير بقوة الكفر وضعف
الاسلام كما في التكملة تفسير عبد الرحمن
السيوطي **وفي** تفسير الخازن عند قوله تعالى هاتوا
وهو ان يتولى المومنون الكافرين دور المومنين تكسر
جنته في الارض وفساد كبير في الجنة في الارض
هي قوة الكفار والفساد الكبير هو ضعف المسلمين
انتهى **وقال** البيضاوي عند قوله تعالى الآن يقولوه
آتوا يقولوا ما امرتم به من الله اصاب بينكم وتولى
بعضكم لبعض واطع القلائد بينكم وبين
الكفار تكسر جنته في الارض حصل فتنه عظيمة
وهي ضعف الايمان وظهور الكفر وفساد كبير

فِي الدِّينِ انْتَهَى **وَكُلُّ** مَرَقَلٍ مَا يَعْنِي عَلَى قُوَّةِ
 الْكِبَرِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى تَضَعِيهِ الْإِسْلَامَ وَهَدَمَهُ كَمَنْ
 تَوَلَّى الْكِبَارَ بِالْمَوْلَاةِ الظَّاهِرَةِ تُكْفِرُهُ فِي ظَاهِرِهِمْ
 حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْلَاةِ كَمَا
 كَفَرَهُ الْمُغِيلِي بِذَلِكَ وَلَا يَعْدُ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ
 قَصْدِ الْمُنَاقَاةِ وَيُخْتَصَّرُ الْمُنَاقَاةُ بِالْمَوْلَاةِ
 الْبَاطِنَةِ الَّتِي حُكْمُهَا فِي الْآخِرَةِ إِذْ تُخْتَصَّرُ حُكْمُهَا
 بِالظَّوَاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ **الْأَثَرُ** كَيْفَ كَفَرُ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى طَلَبُوا بِمَوَالِيهِمْ
 بِمَجْرَدِ أَرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ كَمَا فِي الذَّرْرِ الْمُنْقَطَةِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ أَضْرَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ
 تَعَالَى اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا أَمَرْتُمْ
 فَإِنَّهُ قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سُورَةَ
 الْمُنْفِخَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا
 عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوزَ إِلَيْهِمْ بِالْقُوَّةِ
 الرَّفْوَلَةُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَيُفَرِّقَ بَيْنَكُمْ
 مَا دَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً فَلَنْ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ **وَقَالَ** أَجْمَعُونَ فِي شَرْحِهِ

الْبَيْتِ الشَّيْخِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا
 يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَظْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَوْلًا أَعْمَلُوا
 مَا شِئْتُمْ وَإِنَّ قَدْ غَبَرَتْ لَكُمْ أَرْشَادُ الْعِلْمِ تَزَكَّ
 قَوْلُهُ انْتَبِهْ. وَهَذَا كَلَّمَهُ فِيمَا رَأَى إِلَيْهِمْ فَقَطَّ
 وَكَيفَ يَمُرُّ اجْتِمَاعُ مَعَهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 وَحَمَاهُمْ وَكَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانَ
 لَهُمْ ظَهِيرًا وَكُلُّ مَنْ كَانَ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِ لَمْ يَكُنْ
 مِنْ أَنْصَارِ اللَّهِ بَلْ كَانَ ظَهِيرًا عَلَى رُتْبِهِ فَالْغَلَى وَكَانَ
 الْكَافِرُ عَلَى رُتْبِهِ كَظَهِيرِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَعْلَمُ
 أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمَا لَيْفَعُ الْكَافِرُ بِهِ وَظَاهِرُ حُكْمِ
 الشَّرْعِ لِكُونِهِ مَا رَأَى خَلْقَ مَنْهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ
 مِنْهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ يَنْطَفُونَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ
 وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ انْتَبِهْ يَبْنَؤُكُمْ الْأَفْصَامُ
 الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَوَالِيَةِ وَسَتُفَسِّهَا كَمَا سَيَرَأَى
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ لَزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ
فَقُلْتُ قَدْ بَيَّنْتَ أَرْوَاقَ الْكُفَرِ كَجَزْءِ كَلَامِ
 الْمَغِيلَى فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي يُحْيَى زَكْرِيَّا
 الْأَنْصَارُ فِي قِتْمِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ بَرَّأَ مِنْهُمْ وَهُوَ قَدْ فَتَحَ هَذَا
 يَدْخُلُ عَلَى مَنْزِلِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ كَبْرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ
 ثُمَّ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْجَسَابَةِ الْمَذْهَبِ
 فِي الْخَيْرِ أَوْلَى الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ كِبَارٌ
 يُجِبُهُمْ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ مَوْلَاةَ الْكِبَارِ لَيْسَتْ بِكَبِيرٍ
 وَمَا الْبَرُّ فِي كَلَامِهِ وَيَبِينُ كَلَامُ الْمُغِيلِيِّ **بِالْجَوَابِ**
 أَنْ لَا يَحْتَسِبُ كَرِيهًا الْأَنْصَارُ اعْتَبِرْ مَعْنَى الْوُدِّ
 الطَّبِيعِيِّ فِي الْمَوْلَاةِ كَحُبِّ الْأَقْرَابِ وَحُبِّ مَنْ
 يُحْسِنُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مُطْلَقًا إِذْ الْوُدُّ مِنْ مَعَانِيهَا
وَفِي الْعَشْرِ بَيِّنَاتٍ وَلِيَ الْقُرْآنُ عِدَّةً وَلَمْ يَحْدِثْ
 بِالْمَوْلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَعْصِيَةً إِذْ افْتَرِثَتْ
 بِالظَّمْعِ وَالْأَقْلَابِ خُلِيَ الْمَعْصِيَةُ إِذْ الْوُدُّ الطَّبِيعِيُّ
 لَا يَدُخُلُ تَحْتَ الشَّكْلِ وَأَمَّا الْمُغِيلِيُّ فَقَدْ اعْتَبِرَ
 مَعْنَى النَّصْرِ فِي الْمَوْلَاةِ إِذْ هُوَ مِنْ مَعَانِيهَا
 أَيْضًا قَالَ تَعَالَى اللَّهُ وَلِيُّ الْخَيْرِ آمَنُوا وَقَالَ تَعَالَى
 بِاللَّهِ هُوَ الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَاةُ عَلَى هَذَا كَبْرٌ
 لَا مَعْصِيَةَ لَأَنْ مَنْ قَدْ دَلَّ عَلَى كِبَرِهِ عَلَى الْخَيْرِ
 حَيْثُ الْإِسْلَامُ وَهَذَا مِنْهُ وَعَلَى قُوَّةِ الْكِبَرِ وَعَلَى قُوَّةِ

عَصَمْنَا اللَّهُ

عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ. وَكَأَمثَالِهِ
كُلُّهُ عَلَى الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّحْيِيرِ وَفِي الْخَدِّ وَجَدَ
فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْخَدِّ فَقَدْ فِيهِ ذَلِكَ **وَالْخَفِيُّ**
فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ النَّبِيُّ هِيَ مَوْلَاةُ الْكُفَّارِ أَعْلَمَ
أَنَّهَا عَلَى أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي **الْأَوَّلِ**
مَوْلَاةُ بِمَعْنَى الْحَبِّ الطَّبِيعِيِّ كَحَبِّ الْأَفَارِ مِنْهُمْ
وَحَبِّ مَنْ حَسَّنَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَحَبِّ
الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ مِنْهُمْ وَهَذِهِ الْمَوْلَاةُ لَا حَرَجَ
فِيهَا وَلَا أَثَمَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَبِّ الْإِخْتِيَارِيِّ بَلْ
هِيَ حَبِّ طَبِيعِيٍّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ فَذَلِكَ الْبَيِّنَاتُ
عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ
فِي سَبِيلِهِ **وَقَالَ** أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ
وَهُمْ بِهَا وَالْمُرَادُ بِهِمْ مِثْلُ الطَّبِيعِ وَمُنَازَعَةُ
الشَّهْوَةِ لَا الْقَصْدَ الْإِخْتِيَارِيَّ وَغَالِظُكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ
تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ فِي فَتْحِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبَدَاةٍ مِنْهُمْ أَوْ
أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَكُونُ كُفْرًا بِغَيْرِ التَّطَبُّعِ

لَأَنَّا اخْتَارَ فِيهِمْ كُفْرًا **وَالثَّانِي** مَوَالَاةٌ بِمَعْنَى اِظْهَارِ
 الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَالَاةُ اِقْفَةُ فِي الظَّاهِرِ بِالسَّارِ خُورِ الْقَلْبِ
 تَحْوِيلًا مِنْهُمْ وَهَذِهِ مَوَالَاةٌ بِإِزَّةٍ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ
وَفِي التَّكْمِلَةِ تَبْسِيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى اَلْآنَ تَتْلُو مِنْهُمْ نَبَأَةً اَنْ تَخَافُوهُمْ خَافَةٌ
 فَلَكُمْ مَوَالَاةُكُمْ بِالسَّارِ خُورِ الْقَلْبِ **وَقَالَ** السُّيُوطِيُّ
 عِنْدَ هَذِهِ آيَةٍ فَإِنَّ اِظْهَارَ الْمَوَالَاةِ حَيْثُ جَاءَتْ
وَالثَّلَاثُ مَوَالَاةٌ بِمَعْنَى اِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَالَاةُ
 صِلَةٌ لِيَصِيبَ الْوَاصِلُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ
 وَهَذِهِ الْمَوَالَاةُ مَحْزَمَةٌ وَبِسَبَبِ هَذِهِ الْمَوَالَاةِ
 نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَزَّلُوا
 فَوْقَ مَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلَيْسَ هُودًا قَالَ
 السُّيُوطِيُّ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَعْضِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
 كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ لِيَصِيبُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ
 وَبِحَرَمِ تَغْظِيْفِهِمْ أَيْضًا وَنَادَوْهُمْ بِالْأَسْمَاءِ
 الْمُعْظَمَةِ لِرُجْعِ شَأْنِ مَرْيَمَةَ حَتَّى يَهْأَوْكَدَ
 تَمْكِيْنَهُمْ مِنَ الْوَلَايَةِ وَالتَّكْرِيْفِ فِي الْأَمْوَالِ
 الْمَوْجِبَةِ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَيْهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْأَجْمَعُونَ
 فَلَا يَكْر

قَالَ كَرَّمَكَ لِكَ الْفَرِيقِ فِي كِتَابِهِ لَوَامِعِ الْبُرُوقِ
وَالرَّابِعُ مَوَالَاةٌ بِمَعْنَى النَّصْرِ لِكُلِّ عِلْمٍ مَا يُؤَيِّدُ
 الشَّرِيعَةَ كَأَنْ يُنْصَرَ الْمُسْلِمُ أَهْلُ الْأَمَلِ مِنْهُمْ
 بِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ أَوْ يُنْصَرَ هُمْ بِالْفِيَامِ لَهُمْ
 بِالْفُسْطِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ حَيْثُ كَانَ لَهُمْ الْحَقُّ
 أَوْ يُنْصَرَ هُمْ بِالْمِيزَةِ فِيهِ هَذِهِ الْمَوَالَاةُ وَاجِبَةٌ
 فِي الْأَوَّلِ الثَّانِي وَجَائِزَةٌ فِي الثَّلَاثِ **فَالْحَسَنُ** الْيُوسُفِيُّ
 فِي الْحَاضِرَاتِ زُورَانَهُ حُلَّ عَيْدِهِ وَزَيْنُ صَاعُو
 الْوَزِيرِ عَلِيِّ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الْقَاضِيِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ حَقَّادٍ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَمَامَ لَهُ وَرَقَبَ بِهِ
 وَرَأَى مِنْ حَضَرِ مَرِ الْعَدُوِّ وَأَوْفَى بِهِمْ أَنْكَارَ ذَلِكَ
 فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنْكَارَكُمْ وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْجِيكُمْ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَفَالُوكُمْ
 فِي الْخَيْرِ وَلَمْ يَخْرِجْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ
 وَتَفْسُطُوا إِلَيْهِمْ وَهَذِهِ الرَّجُلُ يَفْضَحُ حَوَائِجَ
 الْمُسْلِمِينَ كَانُوا وَهُوَ سَيِّدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَعْتَمِدِ
 وَهَذِهِ أَمْرُ الْبِرِّ بِسَكَنَةِ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ
 الْيُوسُفِيُّ وَهَذِهِ أَكَلُهُ دَخَلَ فِي أَبْوَابِ سِدِّ الرَّابِعِ

وَقَبَّحَها اَنْتَهى فَلَئِنْ لَكَ مِنَ الْاَجْهَرِ وَافَتْ كَمَا
 فِي النِّسْبَةِ الْوَرْدِيَّةِ بِانْتَهَى لَا يَكُونُ لَكَ الْغَنِيَّةُ
 تَعْظِيمٌ قَالُوا يَحْرُمُ الْفِيَاةُ لَهُمْ وَتَضْعِيفُهُمْ
 بِالْمَجَالِسِ وَبِدَايَتِهِمْ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ اصْبَحْتَ
 اَوْ امْسَيْتَ اَوْ كَيْفَ مَالِكَ وَتَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيزَتُهُمْ
وَقَالَ عَبْدُ الْقَزِيزِ فِي الذَّرْرِ الْمَلْتَقِطَةِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
 اَنْ يَمْشِيَ مَعَ النَّصْرَانِي فِي دَفْعِ مَظْلَمَةٍ اَوْ شِبَاعَةٍ
 وَنَحْوِهَا قَالُوا فَعَلَّكَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ الْاَجْرُ وَاِنْ
 فَعَلَهُ لِلْمَرْوَةِ كَانَ مُبَادَاً قَالُوا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْلِكُكُمْ
 اللَّهُ عَنِ الْخَيْرِ لَمْ يَفْا تَلَوْكُمْ فِي الْخَيْرِ وَلَمْ يَخْرُجُوا
 كُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَفْسُدُوا اَلَيْسَ
 اِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ اِنَّمَا يَهْلِكُكُمْ اللَّهُ عَنِ
 الْخَيْرِ فَاَتَلَوْكُمْ فِي الْخَيْرِ الْاَيَّةُ قَالُوا اِنْ اَحْسَنَ
 اِلَى اَهْلِ النِّمَةِ وَالصَّالِحِ مِنْ اَهْلِ الْكُفْرِ وَحَرَّمَ
 الْاِحْسَانَ اِلَى مَنْ حَرَّمَ اَنْتَهى **وَقَالَ** اَيْضًا فِي الْكِتَابِ
 فِي مَحَلِّ الْاَخْرِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اَنْ يَدْعِيَ اِلَى النَّصْرَانِي
 وَيُجَامِعَهُ لِاجْلِ الْاِحْسَانِ اَوْ صَحْبَةٍ اَوْ مَجَاوِرَةٍ لَكِنَّهُ
 مَعَ ذَلِكَ يَبْغِضُهُ بِكُلِّ لَاجِلٍ كَبِيرٍ اِنْ شَاءَ **وَقَالَ** اَيْضًا

فِي الْكِتَابِ الْمَعْدُورِ لَا يَسْرُأُ يَهْتَنُّ وَيَعْرَبُ بِهِ
 وَبِالْطَّبَقَةِ رَجَاءُ اسْلَامِهِ **فَالْأَيْضَ فِي الْكِتَابِ**
 الْمَعْدُورِ فِي مَحَلِّ الْحَرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الدِّمَةِ
 وَالصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ حَسْرَةً وَمَلَا طَبَقَتَهُمْ وَمَقَامَ
 مَلَأَهُمْ بِحَسَنِ الْخُلُوقِ إِلَيْهِمْ فَلَوْ بِهِمْ وَاسْتَجْلَابَهُمْ
 إِلَى الْإِيمَانِ أَوْ دَوَّعَ ضَرَرَهُمْ كُلَّ ذَلِكَ **مَسْرُوعٌ** **وَالْخَامِسُ**
 مَوَالَاةٌ بِمَعْنَى النَّصْرِ لَكِنْ عَلَى مَا يَخَالِفُ الشَّرِيعَةَ
 وَيَعْنِي عَلَى تَضْعِيفِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ مَعْنَى قُوَّةِ
 الْكُفْرِ وَعَلَقُهُ كَأَن يَنْصُرَ الْمُسْلِمَ أَهْلَ الْحَرْبِ مِنْهُمْ
 وَيُحَاكِمِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَعَدٍّ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ
 وَهَذِهِ الْمَوَالَاةُ كُفْرٌ وَكَفَرُ الْمَغِيلِي بِالْمَوَالَاةِ
 إِنَّمَا هُوَ مُفِيدٌ بِهَذِهِ الْفَسْمِ الْخَامِسِ حَيْثُ قَالَ
 قَلْبُكُمْ بِشَهَادَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ تَكْفِيرٌ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى أَحَدًا
 مِنَ الْكُفَرِ كَابْنًا مِنْ عَالِهِ كُلُّ مَارٍ وَمَكَايِرٍ
 مَوَالَاةً لَهُمْ نَصْرَهُمْ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ النَّاصِرُ نَصْرَهُمْ
 فَيَجِبُ ذَلِكَ النَّصْرُ بِقَوْلِهِ فَكُلُّ مَنْ جُمِعَ يَهُودِيًّا
 أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يُحَاكِمِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَعَدٍّ حُدُودِ

الشريعة يكفر بما ظهر عليه من الموالاة وقد
 أخرج بقوله أويحاميده على شيء من تعده خذود
 الشريعة نصرهم على ما يوافق الشريعة وليس
 كلامه في القسم الأول الخ هو موالاة بمعنى الحب
 الطبيعي ولا في القسم الثاني الخ هو موالاة بمعنى
 اظهار المحبة والمواقفة في الظاهر باللسان
 دون القلب خوفا منهم ولا في القسم الثالث الخ
 هو موالاة بمعنى اظهار المحبة والمواقفة
 ليصير الواصل ما لا يتدبرهم من الاموال ولا في القسم
 الرابع الخ هو موالاة بمعنى النصر لكن على ما
 يوافق الشريعة فتغير ان يكون كلامه مقيداً
 بالقسم الخامس الخ هو موالاة بمعنى النصر
 لكن على ما يخالف الشريعة ويعين على تضعيفه
 في الاسلام وهذا مدعى على قوة الكفر وعلمه بقد
 ظهر وحمل كلامه الخ يطلبه انى عبد الله
 في كتابه ضياء السلطان حيث قال وابن عبد الكريم
 المغيلي اطلق النصر ولم يقيده بشيء فيحمل
 على نصرهم على الكفر لا على المعصية توفيقاً

لمذهب

لَمَّا هَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ لِكُلِّ ظَاهِرٍ كَلَامَهُ يُعْطَلُ
 أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النُّصْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ
 الْمُحْفَوفُ بِالشِّرْكِ وَالتَّكْذِيبِ وَالِاسْتَهْزَاءِ
 كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْمُنَافِقِينَ لَا عَلَى الْبُحْلِ الْخَفِيِّ، يَتَضَمَّنُ
 كَلَامَهُ الْقِسْمُ الْخَامِسُ الْخَيْرَ فِيهِ كَلَامُ الْمُغِيلِي
 لِيُضْعِفَ دَلَالَةَ الْبُحْلِ وَلَا يَجِزُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ
 شَرِّهِمْ مَخْتَصِرُ الْخَلِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَشَرُّ زُنَّارٍ
 ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ شَرَّ زُنَّارٍ وَحْدَهُ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ
 وَظَاهِرُ مَا فِي الشُّبُهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ الْعَشِيِّ وَالْكَافِرِ
 وَمَا فِي الشُّبُهَاءِ أَوْلَى لِأَنَّ دَلَالَةَ هَذَا الْبُحْلِ عَلَى الْكُفْرِ
 ضَعِيفَةٌ لِامْتِنَانِ اخْتِيَارِهِ تِلْكَ الْبَسْطَةِ لِمَعْنَى غَيْرِ
 الْكُفْرِ فَلَا يَدْرِي لِمَ لِيْلَ أَخْرَجَ قَوْلَهُ **لَا يَحْمِلُ**
 ذَلِكَ النُّصْرَةَ عَنِ كَرَاهَةِ الْمُغِيلِي عَلَى الْكُفْرِ الْمُحْفَوفِ
 بِالشِّرْكِ وَالتَّكْذِيبِ وَالِاسْتَهْزَاءِ كَمَا هُوَ
 صَنِيعُ الْمُنَافِقِينَ بِإِبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ وَكُلُّ مَنْ جُمِعَ
 يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَحَا مِيبَهُ عَلَى شَيْءٍ مَرَّتَيْنِ
 حُدُودِ الشَّرِيعَةِ يَكْفُرُ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَاقِ
 وَإِنَّمَا يَحْمِلُ ذَلِكَ النُّصْرَةَ عَلَى الْبُحْلِ الْخَفِيِّ يَتَضَمَّنُ
 الْكُفْرَ وَهُوَ حَقَائِقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَرَّتَيْنِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ

كَمَا صَرَّحَ وَكَانَتْ دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْكُفْرِ ضَعِيفَةً
 كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ **وَأَيْضًا** كَقَوْلِهِ الْمَغِيلِيُّ بَنِيكَ
 الدَّلَالَةُ لِقَوْلِهِمَا هُنَا **أَيْضًا** هِيَ دَلَالَةُ نَصْرِ الْفَرَارِ وَ
 لَكَ قَالَ وَمَقَابِلُ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ بِنَصْرِ الْفَرَارِ
 مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى تَبَرَّأْتُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَيْتِ مَا قَدْ مَتَّاهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَخُطُّ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ عَذَابٌ وَلَوْ كَانُوا
 يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَتَى إِلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ
 أُولِيَاءَ... وَلَا يَنْتَفِضُ حُكْمُهُ بِكَوْنِ هَؤُلَاءِ الْإِبْنِيِّينَ
 نَزَلًا بِسَبَبِ مُتَابَعَةِ الْيَهُودِ **إِنْ** لَمْ يَجْتَهِدِ أَنْ
 يَسْتَدِلَّ بِغُفُومِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ عَلَى
 اجْتِهَادِهِ **إِنْ** الْعَبْرَةُ بِالْغُفُومِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ
 كَمَا تَقَرَّرَ لَكَ فِي أَصُولِ الْيَقِينِ **فَلَمْ** مَا أَشْمُ
 مَرَكَا مَرَهَاتِ الْقِسْمِ الْحَرَامِ بِالْجَوَابِ أَنَّهُ يُسْقَى
 كَأَجْرِ فِي ظَاهِرِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ
 غَيْرِ أَعْمَالِ الْعِبَادَاتِ وَيُسْقَى مُتَابَعًا فِي أَعْمَالِ
 الْعِبَادَاتِ وَلَكَ قَالَ الْمَغِيلِيُّ فِي مَضَامِيرِ الْأَرْوَاحِ
 فِي أَصُولِ الْبَلَاغِ بِأُولِيَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْهُمْ

في احوالهم

فِي أَحْوَالِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
 فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَمْ مَنْ تَوَلَّاهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى يَنْفِرُ الْفِرَاقُ فِيهِمْ بَلَّغْ لَهُمْ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ
 يَتَخَذُوا الْكَبِيرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ **وَأَمَّا**
مَكْمُومٌ جِهَادَنَا فِي مَلُوكِ حَوْسٍ وَمَلِكِ بَرْزُو
 وَأَخَذَ السُّلْطَانَةُ مِنْهُمْ بِأَعْلَمِ أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَجْمَعًا
 لِأَنَّهُمْ يَخْلُطُونَ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ بِأَعْمَالِ الْكُفْرِ
 وَكَانُوا كَقَرَابَةِ ذَلِكَ كَأَهْلِ سَغْيِ النَّبِيِّ سَيْلِ
 الْمُغِيلِي عَنْ حُكْمِهِمْ فَقَالَ جِهَادُ الْأَمِيرِ أَشْكِيَا
 فِيهِمْ وَأَخَذَ السُّلْطَانَةُ مَرَاتِدِيَهُمْ مِنْ أَفْضَلِ
 الْجِهَادِ وَأَهَمُّهُ انْتَهَى **وَلَدِك** قَالَ أَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ
 فِي ضَيْقٍ السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ كَرَّ حُكْمُ الْمُغِيلِي فِيهِمْ
 إِذْ أَنْ أَفْلَحَ مَا فِيهِ فِي سَنَعَةٍ وَأَعْوَانِهِ وَمَا حُكْمُ
 لَهُمْ عَلِمَتْ بِأَشْكَ أَنْ ذَلِكَ هُوَ مَا وَجَدْنَا فِي
 مَا بِيَسَاطِيرِ حَوْسٍ وَأَعْوَانِهِمْ وَمَا وَالَاهَا
 مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ وَأَحْكَامُ أَوْلِيَاكَ هِيَ
 أَحْكَامُهُمْ فَإِنَّ عَلِمْتَ أَنَّ جِهَادَنَا فِيهِمْ وَأَخَذَ
 السُّلْطَانَةُ مِنْهُمْ صَوَابًا انْتَهَى **وَأَمَّا** حُكْمُ

دَعَوْتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَاَعْلَمَ أَنْ عَدْلَكَ
 مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ **وَقَدْ** الْمُخْتَصَرُ
 وَدَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَزَيْتَهُ قَالَ عَبْدُ الْبَاقِ فِي شَرْحِ
 الْمُخْتَصَرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَلْعَنُهُمُ الدَّعْوَةُ أَمْ لَا
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْفَوَائِدِ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ مُخْتَصَةٌ
 بِمَنْ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَنْ يَلْعَنُهُمْ
 فَلَا يَنْبَغُ لَهُمْ وَتِلْكَ مَسْرُوعَةٌ تَهْمُ انْتِهَاءُ **وَقَالَ** الْفُسْطَانِيُّ
 فِي الْإِشَادِ شَرْحُ الْبُخَارِيِّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكَتَابِهِ مَعَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَاجَةَ السَّهْمِيِّ إِلَى كَسْرَى وَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْكَلَامِ وَالْكِتَابَةِ
 تَقُومُ مَقَامُ النُّكُولِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الدَّعْوَةِ
 قَبْلَ الْقِتَالِ وَمِنْ هَذِهِ الشَّيْءِ يَعْتَفَرُ بِعَرْضِ الْإِسْلَامِ
 أَوَّلًا عَلَى الصُّبَّانِ بِإِذْنِ دَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ
 يَنْبَغِ لَهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا اسْتَحَبَّ انْتِهَاءُ **وَأَهْلُ هَذِهِ**
هَذِهِ الْبِلَادِ مَقَرَّ يَلْعَنُهُمُ الدَّعْوَةُ **وَأَمَّا** حُكْمُ
 اسْتَرْقَائِهِمْ فَاَعْلَمَ أَنَّ كِبَرَهُ هَذِهِ الْبِلَادِ عَلَى فَسْقِهِمْ
 فَسَمُّهُمْ كِبَارُ الْأَصَالَةِ لَا يَنْبَغُ لَهُمْ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَصْلًا
 وَفَسَمُ

وَفَسَمُّ مِنْهُمْ يَحْتَطِرُونَ الْإِسْلَامَ بِأَعْمَالِ الْكُفَرِ
 وَهُمْ مُتَنَدُّونَ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ **قَالَ** الْمُغْبِلِيُّ فِي
 أَجْوِبَةِ أَسْئَلَتِهِ أَكْبَرُ الْكَافِرِينَ بِالْأَصَالَةِ
 تُسَبِّحُونَ رَبَّهُمْ وَنَسَافُوهُمْ وَتُفَسِّمُ أَمْوَالَهُمْ
 وَلَا خِلَافَ **وَلَهُ** الْخِلَافُ **قَالَ** أَخِي عَبْدُ اللَّهِ فِي
 ضِيَاءِ السُّلْطَانِ وَأَمَّا اسْتِزْفَاؤُ أَوْلَادِهِمْ فَلَيْسَ
 بِصَوَابٍ فِي بَعْضِهِمْ وَأَمْرٌ مَا كَانَ الْعُلَمَاءُ بِهِمْ
وَبِ الْمُخْتَصِرِ وَإِنْ تَدْرَجُ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا إِفْكَارَ
 لِمُتَكَذِّبٍ **قَالَ** الشُّبَّارِيُّ فِي هَذِهِ الْحَقَائِقِ بَيَانٌ
 مَعْنَى ذَلِكَ يَسْتَتَانِ الْكَبِيرُ وَيُجَبِّرُ الصَّغِيرُ وَيُؤَفِّقُ
 الْقَالَ وَهُوَ تَسْبِيحُ الْعِيَالِ وَهُوَ فِعْلُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَأَيُّقَةُ السَّلَفِ الْأَقْلِيَّةِ
وَقَالَ صَبَغُ كَالْخُبَارِ الْحَرِيِّ يَسْتَرْقُونَهُمْ
 وَأَوْلَادَهُمْ وَحَبَالَهُمْ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهُ أَمَرُ مَا لَكَ بِهِ
 عَمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي أَهْلِ الزَّادَةِ مِنَ الْقُرْبِ وَجَعَلَهُمْ
 أَبُو بَكْرٍ النَّافِضِينَ لِلْعَهْدِ وَفَقَاتِلَ الْخُبَارِ وَسَبَّحَى
 النِّسَاءَ وَالصَّغَارَ وَجَعَلَتْ فِيهِمْ الْمَفَاسِمَ وَفِي
 أَمْوَالِهِمْ وَهُوَ فِعْلُ ابْنِ بَكْرٍ الْكَذِّبُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



فصل ثامن في ترغيب أهل الزمان وحذرهم على
 الاشتغال بتوابع علمهم زمانهم والتزامهم
 بأمور أربعة يتوزع الله بها القلوب: أقول وبالله
 التوفيق قبل اشتغالوا بالآخرة بقرائة تواتر إليه
 علماء زمانكم لأنهم هم العالمون بما هو
 الله في زمانكم ولأن إليهم تفصيل ما أجمل
 من توابع العلم المتفرع من تواتر إليه كل
 دور تفصيل توابعه من قبله ولما لك اعتنى
 كل عالم بالتصنيف في زمانه مع أنه وجد
 كل ما يحتاج إليه في غيره من توابعه من قبله
 والى ذلك أشار محقق بن صالح في تايقة الطلاب
 بقوله

وكل عالم بكل فن مصنف وغيره ذو ذنب
 والى ذلك أشار الأوتلي في دليل العفايد
 بقوله

ولم تجد مختصرا يجر وما به كفاية يجر
 باعتبار أهل زمانه مع أنه وجد ذلك باعتبار
 أهل الزمان المتقدمين! اشتغلوا بقرائة تواتر إليه

أَخِي عَبْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِالْبَابِ جَدِّ ظَاهِرِ
 الشَّرِيعَةِ **و**اشْتَغَلُوا بِفِرَاءَةِ تَوَالِيهِ وَلَحْدِ
 مُحَمَّدٍ بِلَائِهِ مُشْتَغِلٌ بِالْبَابِ جَدِّ ظَاهِرِ
 السِّيَاسَةِ الْأَمَّةِ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَقَاصِ
 صِدْقِ الْأَرْصَادِ وَالْأَمَكْنَةِ وَالْأَحْوَالِ **و**اشْتَغَلُوا
 بِفِرَاءَةِ تَوَالِيهِ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِحِفْظِ الطَّرِيقِ
 تَمَالِيهِ وَتَوَالِيهِ كُلِّهَا تَبْصِيلُ مَا أَجْمَلَ
 فِي تَوَالِيهِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَتَوَالِيهِ الْعُلَمَاءِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ تَبْصِيلُ مَا أَجْمَلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
فَالْعَبْدُ الرَّهْمَانِ الشَّعْرَانِي فِي الْبَيْتِ سَمِعْتُ
 سَيِّدِي عَلِيًّا الْخَوَاصِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ مَا تَمَّ
 لَنَا قَوْلُ الْأَوَّلِ صَلَّهِ مُحَمَّدٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَبِيِّنَا النَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ بَلْ
 كَانَ يَكْتُمُ بِتَبْلِيغِهِ الْفِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ
 فَالْوَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعُلُومِ أَنَّهُ لَا يُجْزِلُ الْعِبَارَةُ
 نَابِتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ الْحَقِّ
 تَعَالَى فِي تَبْصِيلِ مَا أَجْمَلَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

العزيز وتاب الله مجتهده ومتاب الرسل عليهم
 الصلاة والسلام في تفصيل ما جعلوه في كلام
 مهم وهاتكة القول في كلام أهل كل دور من
 بعدهم إلى وقتنا هذه ان يوصل كل دور ما جملة
 الدور الخ فيله ولولا ان حفيظة هذه الاجمال
 سارية في العالم ما شرحت الكتب الغتب
 ولا ترجمته من لسان إلى لسان ولا وضع الناس
 على لباسير بعضهم وشروحه حواشي
 بل ربما وضعوا على الحواشي حواشي والسر
 في ذلك ان غير الشارع صلى الله عليه وسلم اذا
 تكلم على شيء شرعي لا يفكر ان يستحضر
 جميع ما يرد على ذلك العبارة من الانبياء و
 الامكام حتى يوضح عنها في تلك العبارة بيان
 اكثر الاحكام بخلاف الشارع صلى الله عليه وسلم
 فإنه لا يتكلم الا بوحى من ربه معصوم من الخطأ
 ونقص المعاني وصحة الايرات عليه وما كان
 ربك ليبيد او غير الشارع صلى الله عليه وسلم
 بالعكس **قال** تعالى ولو كان من عند غير الله

لوجدوا

لَوْ جَدُّ وَأَبِيهِ اخْتَلَفَا كَثِيرًا **مَا عَلِمَ** أَهْلُ كُلِّ دِينٍ
رَحْمَةً عَلَى مَنْ يَغْدَهُمْ كَمَا أَنَّ التَّائِبِينَ مِنَ الْخُلُوعِ مَنَّةٌ
عَلَى مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنَ الشَّقَاءِ مِنْ حَيْثُ عَمَلُهُ يَعْلَمُ مَتَّبِعِيهِ
وَكِتَابُ ثَوَابِ عِلَادَةٍ فِي صَحَائِفِهِمْ يَعْلَمُونَ بِجَمِيعِ
الْأَمَّةِ الْحَقَّقِيَّةِ وَعَمَلُهُمْ فِي صَحَائِفِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَمَرِ مَنَّةٍ عَلَيْهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ وَمَقْلَدِ
يَهُمُ إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ بِإِعْطَائِهِمُ الْمَادَّةَ الَّتِي
يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا الْأَحْكَامَ وَلَيْسَ لِلْمَجْتَهِدِ مَنَّةٌ
عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا لَهُمُ الْمَنَّةُ عَلَى
مَنْ قَلَدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ وَلَوْلَا بَيَانُ الشَّارِعِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْمَلَ فِي الْفَرَارِ بِأَحَادِيثِ شَرِيعَتِهِ
لِبَقِي الْفَرَارِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَقْتِ أَهْلًا أَوْ مَا كُنَّا
مَعْرِفَتًا كَيْفِيَّةً تَأْدِيَةُ الصَّلَاةِ وَلَا الظَّهَارِ وَلَا كُنَّا
مَعْرِفَتًا نَوَافِظِ الظَّهَارِ وَلَا كُنَّا مَعْرِفَتًا نَبِيَّةِ الزَّكَاةِ
وَلَا شُرُوطِهَا وَلَا وَاجِبَاتِ الصَّوْمِ وَلَا الْحَجِّ وَلَا مَعْرِفَتًا
مَجَسَّدَاتِهِمْ وَلَا كَيْفِيَّةِ الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَلَا
غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ وَكَذَلِكَ لَوْلَا بَيَانُ الْفَتْحِ هَدِيرِ
مَا أَجْمَلَ فِي الشَّرِيعَةِ لَفَقَدَ بِهِمُ لِبَقِيَّةِ السُّنَّةِ عَلَى أَجْمَلِهَا

جمع تصانيف

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ دَوْرٍ مِنْهُمْ الْيَوْمَ الْفَيْقَةُ
 يُقْضَى كُلُّ دَوْرٍ مَا أَجْمَلَ فِي كَلَامٍ مِنْ قِبَلِهِ **وَمِنْ**
 زَعَمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ عَمِلُوا بِالْأَجْمَلِ مِنَ الْفَرَادِ بِأَلَا
 وَاسْطَةُ بَيَانِ الشُّنَّةِ قَلِيلًا تَتَابَعُ مِثَالُ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ
 لَا يَجِدُهُ وَيُضَاحِكُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ تَتَابَعُ عِلْمٌ مِنْ
 غَيْرِ عِلْمٍ مُتَّبَعِهِ أَبَدًا كَمَا أَنَّ كَشْفَ الْأَوَّلِيَّةِ لَا
 يَتَّبَعُ كِتَابًا يَتَّبِعُهُمْ وَشُنَّةٌ أَبَدًا وَيَتَفَضَّلُ أَنَّ
 يَتَّبِعُ يَعْلَمُ مِنْ طَرِيقٍ يَكْشِفُهُ لَا يَجُوزُ لَنَا الْقَمَلُ بِهِ
 الْأَبْعَدُ عَنْ رُضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَمَا وَافَقْتِهِ
 لَهَا انْتَهَى **وَأَمَّا الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ** الَّتِي يَنْتَوِي اللَّهُ بِهَا
 الْقُلُوبَ فَيَا عُلُوقَ الْإِخْوَانِ أَنْ مَرَّ أَرَادَ أَنْ يَنْتَوِي اللَّهُ قَلْبَهُ
 بِأَنْوَارِ الْإِيمَانِ قَلِيلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ **الْأَوَّلُ** الْإِشْتِغَالُ
 بِتَقْوَى اللَّهِ الْخَيْرُ هُوَ امْتِنَالُ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابُ
 نَوَاهِيهِ **وَالثَّانِي** الْإِشْتِغَالُ بِفِرْقَةِ الْفَرَارِ **وَالثَّلَاثُ**
 الْإِشْتِغَالُ بِفِرْقَةِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرِهِ **وَالرَّابِعُ** الْإِشْتِغَالُ بِأَخْبَارِ
 السَّلَفِ وَكُلٌّ مِنْ أَسْئَلٍ يَهْدِي هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ
 تَوَارِثُ قَلْبِهِ بِأَنْوَارِ الْإِيمَانِ وَلَا يَخْتَلِمُ ذَلِكَ إِلَّا
 الْإِسْتِغْنَاءُ لِكُونِهِ مَقْلُوبًا بِالضَّرُورَةِ

وليس

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَرَفَ النَّهَارَ إِلَى لَيْلٍ
 اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِسْلَامَ الْيَقِينِي الْأَمْوَالَ الْأَرْبَعَةَ وَارْزُقْنَا
 خَلِيقَةَ السَّعَادَةِ وَهَذَا التَّجْمِيلُ كِتَابُ نَجْمِ الْأَخْوَالِ
 يَقُورُ اللَّهُ تَعَالَى وَسُطَّ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي
 شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَرْفِ الْفَصْحَةِ سِتَّةَ شُكْرٍ وَأَمْسِ
 هَجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي التَّرْمِثِ أَوَّلِ
 هَذِهِ الْكِتَابِ أَلَّا أَخْكَرُ قَوْلًا لَا أَنْسَبْتُهُ لِقَابِهِ
 أَوْ أَخْكَرُ الْكِتَابَ الْعَمَّ نَفَلْتُ مِنْهُ لِأَخْذِ الْكَلِمَةِ
 أَقْرَبَ إِلَى كَلِمَةِ نَيْتَةِ الثُّبُورِ وَقَدْ بَدَأْتُ بِهَذَا
 فِي ذَلِكَ وَوَقَيْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتُسْرَعِي وَنَهَى الْحَمْدَ
 لِلَّهِ الْعَمَّ هَذَا إِذَا هَذَا وَمَا كُنَّا نَهْتَدِي لِقَوْلِهِ
 أَنْ هَذَا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّادَاتِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ
 الْعَامِلِينَ وَالرَّايَةِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي جَنَّتْ هَدِيرُ وَقَدْ لَدِيهِمْ
 إِلَى يَوْمِ الْخَيْرِ

اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً
 عَظِيمَةً وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

4/7/93
 قرائته لمسا آتو
 عبدالله مصطفى